وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعة باجي مختار-عنابة -

كلية الآداب واللغات والعلوم
الاجتماعية و الانسانية
قسم علم الاجتماع

Badji Mokhtar -Annaba university
Université Badji Mokhtar-Annaba
Faculté des langues, des lettres et des sciences humaines et sociales
Département de sociologie

مدرسة الدكتوراه في علم اجتماع المؤسسات المجتمعية و التنمية البشرية

تطور الجريمة الاقتصادية في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري

دراسة حالة الجزائر في الفترة ما بين (1962 –2015)

أطروحة مقدمة لنيل شهـادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع

تخصص: انحراف و جريمة

إعداد الطالبة :

مناني حليمة

تحت إشراف:

أ. د بوطوطن محمد الصالح

أمام اللجنة:

.....
.....
.....
.....
.....

السنة الجامعية:2017 /2018

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: بناء الموضوع نظريا ومنهجيا	
أولا: بناء الموضوع نظريا	3
1- الإشكاليـــة	3
ثانيـا: ضوابـــط منهجيـة	7
1-منهـج الدراســـة	7
1-1 دراســة الحالـــة	7
1-2 تحليل المضمون	9
ثالثـا :مفـاهيـم الـدراسـة	11
3-1المفاهيم الأساسية للدراسة	11
3-2 المفاهيم الثانوية(المرتبطة) بالدراسة	15
رابعا: النظريات المتصلة بالموضوع	24
الفصل الثاني: الجريمة الاقتصادية،المحددات والواقع	
تمهيد	35
أولا: نبذة عن الجرائم الاقتصادية	36
ثانيـا: تعريف الجريمة الاقتصادية حسب بعض التشريعات	37
ثالثا: خصائص الجريمة الاقتصادية	40
رابعا: أنمـــاط الجريمـــة الاقتصاديـة	41
1-التهـرب الجمركـي	42
2-جريمـــة الاحتيال	58
3-التـــهريـــب	72
4-التهـرب الضريبـي	75
5- جريمـــة التـزويـــر	83

6-جريمة الفســاد	89
7-غسيــل الأمــوال	98
8-الجريمة الإلكترونية	113
خامسا: آثــار الجرائــم الاقتصــادية	121
1- الآثـار الاقتصـاديـة	122
2-الأثار الاجتماعية، السياسية والأمنية	125
سادسا: عوامل الجريمة الاقتصادية في المجتمع الجزائري	127
خلاصة الفصل	133
الفصل الثالث : التغير الاجتماعي والتحولات الاقتصادي	
تمهيد	136
أولا: التغيــر الاجتمــاعي	137
1-خصائص التغير الاجتماعي	137
2- أشكـال التغيـر الاجتماعي	138
3-مصادر التغير الاجتماعي	141
4-آليـات التغير الاجتماعي	143
5-مظاهر وملامح التغير الاجتماعي	144
6-مراحل التغير الاجتماعي	145
7-عوائق التغيـر الاجتماعـي	146
8-عوامل نجاح التغير الاجتماعي	152
ثانيا: التغيـر الاجتماعي في الجزائر	153
1-التغير السياسي في الجزائر	153
2- مراحل التغير السياسي في الجزائر	158
2-1 مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1988)	160
2-2 مرحلة التعددية الحزبية (1988-1992)	161
2-3 التأسيس لمرحلة التعددية والبناء الديمقراطي(1992-2015)	162
3-التغيــر القيمــي	164

1-3 مفهوم القيمـــــــة	164
2-3 بعض المفاهيم المرتبطة بتغير القيم	165
3-3 مصـــــادر القيـــم	167
4-3 خصائص القيم	168
5-3 التغير القيمي في الجزائر	169
4-التغير على مستوى الأسرة	171
5-التغير التكنولوجي	173
ثالثا: التحولات الاقتصادية في الجزائر	177
1-مرحلة التسيير الذاتي (62-66)	177
2-التصحيح الهيكلي الأول(1967-1979)	178
3-التصحيح الهيكلي الثاني(1979-1987)	179
4-التصحيح الهيكلي الثالث (1988-1992)	182
5-التصحيح الهيكلي الرابع(1993-1995)	185
6-التصحيح الهيكلي للفترة (1995-1998)	192
7-التحولات الاقتصادية خلال فترة 2000-2015	169
7-1برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(2001-2004)	197
7-2برنامج دعم النمو الاقتصادي (2005-2009)	199
8- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014)	202
9-تقييم عام للبرامج الاقتصادية في الجزائر(1962-2015)	205
خلاصة الفصل	209
الفصـــل الرابـــع : الجانب التحليلي للدراسة	
أولا : تحليل جريمة الفساد في ظل التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية	212
1-التحليل على مستوى الفساد و التغير السياسي (1962-2015)	214

2–التحليل على مستوى الفساد والتغير القيمي والثقافي	217
3–التحليل على مستوى الفساد والتغير الاقتصادي	221
ثانيا : تحليل تبييض الأموال و التهريب في ظل التغير الاجتماعي و الإقتصادي	227
1-على مستوى إختلال منظومة القيم وجريمتي التهريب و تبييض الأموال	227
2-على مستوى التغير التكنولوجي وجريمتي التهريب وتبييض الأموال	231
3-على مستوى التغير الاقتصادي و جريمتي التهريب و تبييض الأموال	232
ثـــالثـــا: نتائـــج الدراســـة	248
1–نتائج السؤال الأول	248
2–نتائج السؤال الثاني	248
3– نتائج السؤال الثالث	249
4– نتائج السؤال الرابع	252
5–نتائـج السـؤال الخـامس	253
نتائج الدراسة الرئيسية	254
قائمــة المراجــع	

فهرس الجداول:

عنـــوان الجـــدول	رقـــم الصفحـــة
أهمية كل قطاع في الاقتصاد في الفترة ما بين (67-89)	181
المؤشرات العامة للاقتصاد في الفترة (1967-1987)	181
مؤشرات الاقتصاد الجزائري على المستوى الخارجي للفترة (1967 -1987)	182
تطور معدلات النمو للإنتاج الصناعي العمومي فيزيائيا	188
تطور اللجوء إلى الديون الخارجية (الوحدة مليار دولار أمريكي)	189
القوة العاملة والقوة المشغلة (1996-2000)	190
تطور حجم ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للفترة (2000-2015)	193
تطور كل من حجم نصيب الفرد من الناتج المحلي ومعدل النمو (2000-2015)	195
توزيع رخصة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على مختلف القطاعات الرئيسية	197
تطور اللجوء الى الديون الخارجية (1990-1999)	206
تطور مؤشرات المديونية (1990-1997)	207

فهرس الأشكـال:

عنـوا ن الشكـل	رقـم الصفحـة
1. يوضح مراحل التهرب الجمركي	52
2. أثر التهرب الجمركي على حركة ميزان المدفوعات	57
3. نموذج لأهم المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر	159

مقدمة:

يتميز كل مجتمع بمجموعة من الظواهر الاجتماعية التي تساهم بشكل أوبآخر في تكوين ملامحه وخصائصه، كما تشترك المجتمعات في بعض الظواهر العامة كالجريمة والتي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية ومع تطور هذه الأخيرة تطورت وتنوعت الجريمة بدورها خاصة بعد الثورة الصناعية والانفتاح الاقتصادي بالعالم، لتبرز أنماط وأساليب جديدة لم تكن متداولة من قبل كما برزت مفاهيم إجرامية جديدة ارتبطت أغلبها بالتطور التكنولوجي والمعاملات المالية الاقتصادية ذات التقنيات العاليةما زاد الأمر صعوبة في تتبع مسارها الإجرامي ومواكبة خطواتها.

إن التنوع والتجدد في هذه الفئة من الجرائم فرض على الناحية القانونية تنظيم الحماية الجزائية للنظام الاقتصادي، والسياسة الاقتصادية العامة، وهذه الحماية لا تتم إلا من خلال مواكبة التطور من أجل حماية الاقتصاد من العقول الإجرامية غير التقليدية التي تستغل التغيرات لتحقيق أهدافها الإجرامية كتهريب الأموال وتبييضهاوتنفيذ الجرائم الالكترونية التي أدخلت عليها أساليب جديدة تعرف تطورمستمر.

وكون استقرار الأمم يقوم على الاستقرار الاقتصادي بشكل كبير فقد احتلت الجرائم الاقتصادية حيزا كبيرا من اهتمام الدول لما تشكله من خطورة وتهديد للأمن القومي والآثار الجسيمة التي تخلفها على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي، وهذا ما جعل موضوع الجريمة الاقتصادية أحد الموضوعات الرئيسية التي أعطيت اهتماما بالغا ومميزا لدى الباحثين والمختصين وكذا القائمين على تسيير دواليب الاقتصاد في جميع الدول مهما اختلفت درجة تطورها أو تخلفها، وتعتبر التغيرات التي تمست المجتمعات من شأنها أن تشمل عدة ظواهر اجتماعية، إما بالإيجاب أو السلب

وفيما يخص المجتمع الجزائري فإن هذه التغيرات كان لها وقع على الجريمة الاقتصادية لتنتشر من خلالها عدة جرائم أثرت بشكل بارز على المنظومة المجمعية والبناء الاجتماعي ككل، وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على عينة من الجرائم الاقتصادية (الفساد، تبييض الأموال، التهريب) التي تعتبر من أكثرها انتشارا عبر عدة مراحل زمنية وذات علاقة تبادلية مع المجتمع من ناحية التأثير والتأثر وهو ما توضحه الدراسة من خلال التحليل حسب كل مرحلة زمنية مع ما يحيط بها من ظروف وتغيرات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وعلى هذا الأساس قسمت الدراسة كالآتي:

الفصل الأول: يتمثل في البناء المفهمي والمنهجي والذي يتضمن أولا الإشكالية، ثانيا المناهج المستخدمة في الدراسة بهدف التعمق في حالة الجزائر ضمن إطار الجريمة الاقتصادية وتطوراتها، حيث تمثلت هذه المناهج في المنهج الوصفي وتحليل المضمون، ثالثا عنصر المفاهيم والذي يشمل كل من المفاهيم الرئيسية والمفاهيم المرتبطة بالدراسة، ويليها بالترتيب أسباب اختيار الموضوع، أهداف وأهمية الدراسة.

الفصل الثاني: تم تخصيصه للجريمة الاقتصادية من ناحية المحددات والواقع، وقد تضمن العناصر التالية: أولا نبذة عن الجرائم الاقتصادية، ثانيا مفهومها، ثالثا خصائصها ثم أنماط وآثار الجريمة الاقتصادية وأخيرا عوامل الجريمة الاقتصادية في المجتمع الجزائري.

بالنسبة **للفصل الثالث** تطرقنا للتغير الاجتماعي والاقتصادي بالجزائر خلال فترة الدراسة(1962-2015) وهو يوضح المراحل والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها المجتمع الجزائري منذ الاستقلال وفق متطلبات الدراسة.

-أما **الفصل الرابع** تمثل في الجانب التحليلي للموضوع وذلك من خلال تحليل شامل لبعض أنماط الجريمة الاقتصادية في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي

مرت بها الجزائر (1962-2015) وتم تخصيص جريمة الفساد وجريمتي التهريب وتبييض الأموال كعينة من الجرائم الأكثر انتشارا في الجزائر وذلك على المستويات الثلاث للتحليل (ماكرو، ميزو، وميكرو سوسيولوجي) كل هذا بهدف تغطية جوانب الموضوع تغطية شاملة مع التفصيل بكافة مقتضياته العلمية والاجتماعية، ويليها عرض النتائج الفرعية والنتائج العامة للدراسة و في الأخير الخاتمة.

الفصل الأول:
البناء النظري والمنهجي

أولا :بناء الموضوع نظريا

1-الإشكالية

ثانيا :ضوابط منهجية

1-منهج الدراسة

1-1- دراسة الحالة

1-2- تحليل المضمون

ثالثا :مفاهيم الدراسات

3-1- المفاهيم الأساسية للدراسة

3-2- المفاهيم الثانوية (المرتبطة)بالدراسة

ا ربعا :أهم النظريات المتصلة بالموضوع:

1- نظرية الاختيار العقلاني" The Rational Choice Perspective "
2- النظرية الصراعية التعددية" Pluralistic Conflict Theory "
3- نظرية توازن التحكم" Control Balance "
4- نظرية النشاط الرتيبThe Routine Activity "

أولا: بناء الموضوع نظريا

1-الإشكـــاليـــة:

يعد التغير الاجتماعي أهم السمات التي تتشاركها المجتمعات وهو يختلف من مجتمع لآخر من حيث الوتيرة أو النمط أو درجة تأثيره، ولعل أبرز ما أحدثه التغير هو "العولمة" التي تعرفها المجتمعات اليوم بكافة مظاهرها، فالثورة الصناعية التي غيرت مرأى العالم في فترة ما خلفتها "الثورة التكنولوجية" والعولمة ليصبح العالم في تغير مستمر أكثر سرعة وتنوع، وإن كان لهذا التغير عدة مميزات وخصائص ساهمت في بناء المجتمعات المعاصرة وتطورها قد تكون له أيضا إفرازات سلبية أدت لبروز عدة ظواهر بالمجتمع خلافا لتطور أنماط جديدة في الظواهر المتعارف عليها مثل الجريمة، والتي كغيرها من الظواهر الاجتماعية أصبحت لديها أنماط مستحدثة وأخرى جديدة لم تكن موجودة من قبل، والتي تربط في أغلب الأحيان بالعوامل التكنولوجية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها المجتمعات.

والجريمة الاقتصادية من أكثر أنواع الجرائم تأثرا بهذه التغيرات كونها لا تقتصر على الأشخاص فقط وإنما تشمل عدة متغيرات داخل المجتمع وخارجه الأمر الذي يساهم في خلق أنماط جديدة في بعض الحالات، وزيادة انتشارها وتفاقم آثارها في حالات أخرى، حسب طبيعة المجتمع وخصائص وما عايشه من واقع اجتماعي.

ونظرا للتطور الذي عرفته هذه الجريمة أصبحت هاجسا لأغلب الدول خاصة بعد التنوع الكبير في عالم الاقتصاد على اعتبار أنه البيئة الخاصة لظهور ونمو هذا النشاط الإجرامي، والتطور هنا لا يقتصر على الأنماط فقط وإنما يشمل طرق التنفيذ والفضاء الجغرافي والزماني وكذا مرتكبي هذه الجرائم الذين خرجوا

عن إطار نظرية " لامبروزو" حول شكل الإنسان المجرم، وأفخم من ذوي الياقات البيضاء وأذكى من أعنى المجرمين الذين تعودنا عليهم من خلال الدراسات أوالحياة العملية.

ويمكن القول أن التطور الذي عرفته الجريمة الاقتصادية جاء مرافقا لجملة من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها المجتمعات بما فيها الجزائر فتركيبة المجتمع البسيطة التي تواجد عليها بعد الاستقلال سرعان ما بدأت بالتغير على كافة المستويات مع مرور السنوات لتظهر ملامح أخرى بارزة بالمجتمع كالكثافة السكانية وتنوع الأدوار وغيرها من التغيرات التي أضفت طابعا مختلفا عما كان عليه المجتمع سابقا، وبالنظر إلى درجة سرعة التغير فسنوات الثمانينات وما يليها كان التغير بها سريع الوتيرة نوعا ما، لتأخذ فترة التسعينات منعرجا آخر في تركيبة الأفراد، وفي مرجعية المعايير لديهم، وهو ما انتهى إليه دوركايم" فالتغير إذا اتسم بدرجة من السرعة، فإن المعايير الثقافية تبهت وتضعف قدرتها على ضبط سلوك الأفراد وتوجيههم حيالها"[1] أي أن المعايير الاجتماعية والثقافية تفقد ما لها من فاعلية عندما تتغير الخصائص المميزة للجماعة تغيرا سريعا، كما حدث بمجتمعنا فكل القيم المعنوية التي كان يحملها بين سلوكياته وممارسته الدنيا أو العليا (على مستوى الأفراد أو المؤسسات) عوضتها القيم المادية والفردانية والتوجه نحو الاستقلالية، وغياب روح الجماعة في النظام المؤسساتي، وانتشار المصلحة الخاصة على مستوى أوجه الحياة الاجتماعية، الأمر الذي خلق حالة من " الأنومي"* رافقها ازدياد في حجم السلوك الانحرافي والجريمة.

---

[1]- Philippe Robet : La sociologie du crime. Edition La Découverte, Paris, 2005, p49.

*الأنومية أو اللامعيارية : استعملها دوركايم، وتعني حالة الأنومية "حالة اللاقانون" أو "اللانظام" الذي يجد الفرد نفسه فيها مع افتقاره إلى قاعدة أو معيار لسلوكه السوي مقارنة مع السلوك غير السوي وهذه الحالة غالبا ما تنتج عن الصراع أو التناقض الذي يعيشه الفرد في علاقته الاجتماعية، وخاصة الواجبات والمتطلبات اليومية للحياة، بحيث تكون هذه الحالة تعبيرا عن أزمة وحاجة العلاقات الاجتماعية للقيم التي تحفظ لها تناسقها ووظيفتها مما ينعكس على الفرد ويدفعه إلى العزلة ومعاداة مجتمعه أمام غياب معايير وقواعد تقوم بدور الضبط الاجتماعي، وقد واعتبر دوركايم هذه الحالة سببا للانحراف و الجريمة بالمجتمع.

فإذا أخذنا الجرائم الاقتصادية كفئة من النشاط الإجرامي الذي يعرف انتشارا واسعا بالجزائر مؤخرا نجد أن جرائم كالفساد، تبييض الأموال والتهريب لم تكن بهذا الحجم سابقا، ويحتمل أن ضعف السلطة الأخلاقية بمجتمعنا أو غيابها في بعض الحالات يرتبط بحجم الجريمة إذيرى "دوركايم" أن تراجع الضبط الاجتماعي يتوقف" على مدى تأثير السلطة الأخلاقية للمجتمع على الأفراد"وبالتالي فإن تراجع الضبط قد يؤثر على مستوى الجريمة كونه عامل ردع للسلوكيات الإجرامية ما يساهم في انتشارها في كثير من الحالات،" فعندما لا يخضع سلوك الفرد لسلطة المجتمع الأخلاقية ينتهج سلوكا وفق شهواته ومصالحه الشخصية ويصعب إمكانية التحكم فيها". [1]

وهو بالضبط ما يعايشه المجتمع الجزائري اليوم، فبعد كل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي أثرت بشكل كبير على السلطة الأخلاقية لدى الأفراد أصبحنا نرى عدة أنماط من الجرائم الاقتصادية التي تخدم المصلحة الخاصة تنتشر بين مختلف فئات المجتمع بغض النظر عن مراكزها ومكانتها الاجتماعية.

إن الاختلال الذي أصاب بنيتنا الاجتماعية بما فيه من تناقضات سلوكية وثقافية إضافة إلى التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر، قد يكون لها دورا بارزا في تطور وتنوع الجرائم الاقتصادية التي أصبحت وجهة لمختلف فئات المجتمع قصد تحقيق أهدافهم ورغباتهم وإن كانت بطريقة غير شرعية، وهو ما يتوافق مع طرح "ميرتون" في "نظرية التراخي" التي أشارت الى إن اضطراب نظام المجتمع ومعاييره وتغير بنيته، تجعله بدون وسيلة ثقافية يعتمدها الناس لتحقيق رغباتهم فيضطرون إلى الإجرام، وأن مرجع أسباب الجريمة يكمن في ردود فعل

[1]- مصلح صالح: الضبط الاجتماعي. الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص 105-112.

الفرد وتكيفه مع التناقضات التي تفرزها الثقافة السائدة لمجتمعه، وبما أن أغلب الرغبات والغرائز ليست بالضرورة طبيعية وإنما هي مجموعة من الأهداف والإغراءات التي ينتجها المجتمع وتكرسها الثقافة السائدة فيه،[1] فإن عدم توفر الإمكانيات وإتاحة الفرص لجميع فئات المجتمع من شأنها أن تنتج أفراد يعمدون إلى وسائل غير مشروعة في تحقيق ما تتطلبه الثقافة بعد أن يتعذر تحقيقها بوسائل مشروعة.

مما سبق فإن التغيرات التي عايشها المجتمع الجزائري على المستوى الاجتماعي والاقتصادي قد تكون انعكست على واقع الأفراد إضافة إلى تبعات العولمة ومظاهر الحياة المادية، كل هذه العوامل غيرت الكثير من القيم الاجتماعية والثقافية لدى المجتمع الجزائري والتي على الأغلب لم تؤثر على خصائص وبنية المجتمع فقط، بل شملت أيضا خصائص وأنماط الجرائم لدرجة أن يلحق بعضها أضرارا مباشرة بالدخل القومي، كما أن جهود الدولة في مكافحة الجريمة الاقتصادية تتوقف عند حدودها، بينما هذه الجريمة عبرت الحدود إلى بلدان أخرى، الأمر الذي تطلب قيام تعاون دولي فعال ومتعدد على الأخص مع دول الجوار، مع كل ما تمر به المنطقة من ظروف سيئة (سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا...)، حملت الجزائر أعباء إضافية انعكست على سير التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه فإن الإشكالية تتمحور حول استفهام طبيعة العلاقة بين الجرائم الاقتصادية وعوامل التغير الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الجزائري.

التساؤل المركزي:

[1] -R.Gassin، S.Cimamonti: Criminologie. ÉditionDalloz، Paris, 2011، pp 206-207.

- هل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال الخمسة عقود الأخيرة ساهمت بانتشار الجرائم الاقتصادية في المجتمع الجزائري؟

ومنه تفرعت التساؤلات التالية:

- ماهي أبرز أنماط الجرائم الاقتصادية المؤثرة في المجتمع الجزائري؟
- هل أثرت التغيرات السياسية التي مرت بها الجزائر على درجة انتشار الجريمة الاقتصادية؟
- ما مدى تأثير القيم الاجتماعية في حجم الجريمة الاقتصادية؟
- هل هناك علاقة بين التحولات الاقتصادية بالجزائر ومستوى الجريمة الاقتصادية؟
- هل يعتبر التطور التكنولوجي عاملا مساعدا على توسع النشاط الإجرامي الاقتصادي؟

2- أهداف الدراسة:

- تتبع السياق التاريخي للجريمة الاقتصادية خلال الخمس عقود الأخيرة.
- التعرف على طبيعة العلاقة التي تربط بين الجريمة الاقتصادية في المجتمع الجزائري والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.
- التعرف على أهم عوامل التغير الاجتماعي المرتبطة بالجريمة الاقتصادية.
- معرفة أبرز أنماط الجريمة الاقتصادية السائدة في المجتمع الجزائري.
- توضيح انعكاسات الجريمة الاقتصادية على الحياة الاجتماعية للفرد الجزائري.

ثانيا: ضوابط منهجية

1-منهج الدراسة

1-1 دراسة الحالة:

يعد هذا المنهج من المناهج الأساسية التي تتوافق مع موضوع ومتطلبات الدراسة كونه يوظف في دراسة الوحدات(المجتمعات المحلية، دراسة حالة لدولة ما، دراسة أنظمة معينة، منشأة صناعية...إلخ) كما أنه يقدم دراسة تفصيلية وعميقة من خلال الاهتمام بالموقف الكلي للموضوع دون اهمال الجزئيات من حيث علاقتها بالكل وما يحيط بها من متغيرات، وبذلك يمكننا من تحليل واقع الجريمة الاقتصادية في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في الجزائر ضمن تطورها التاريخي خلال فترة الدراسة (1962-2015)، وتوضيح مدى تأثير هذه التغيرات وإسهامها في انتشار ظاهرة الجريمةالاقتصادية في المجتمع الجزائري.

تم إختيار وحدات العينة لتحليلها(الفساد، تبييض الأموال والتهريب)على اعتبار أنها من أبرز الجرائم الاقتصادية بالجزائر وفقا للإحصائيات والتقارير المتعلقة بها إضافة الى آثارها البالغة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بهدفدراسة المواقف المختلفة للموضوع دراسة تفصيلية في مجالها الاجتماعي والإيكولوجي والثقافي (أي كل محتويات الثقافة من عادات وتقاليد وقيم وأفكار إضافة للمكونات المادية للثقافة)، وكون منهجعلم الإجرام يقوم على استخدام الوسائل العلمية التي تكفل تفسير الظاهرة الاجرامية تفسيرا واقعيا يكشف عن أسبابها وظروف تشكلها...وجب علينالاعتماد على نوعين من دراسة الحالة:

- "وصفية Descriptive لعرض وصف مكثف لموقف داخل المحتوى.

– تفسيرية Explanatory لتقديم تفسير للأسباب وآثارها والعلاقة بينها."[1]

ومن خلال هذه الخطوات والمعطيات يمكن تحصيل صورة ملمة بجوانب الموضوع، غير أن هذا لا يمنع الاستعانة بإحدى المناهج المكملة أو الأساليب التي تتماشى مع دراسة الحالة وتكملها من أجل فهم الظاهرة الإجرامية من مختلف الزوايا والاتجاهات في ظل ما يحيط بها من تغيرات اجتماعية واقتصادية، ويتمثل في:

1-2 تحليل المضمون:

"...يتعين على البحث الذي يقوم به العلم الاجتماعي أن يواجه بعد النشاط الإنساني الذي لا يمكن حصره في شعور المبحوث المعزول، أي على العلم الاجتماعي أن يبحث عن شيء يقع خارج نطاق عالم الأفراد المتفرقين... [2]

" Lindsay Prior"

من هذا المنطلق وكون البحث يندرج ضمن الدراسات الكيفية التي تسعى لفهم كرونولوجيا الجريمة الاقتصادية وفق التغيرات المحيطة بها خلال فترات زمنية محددة، فإن منهج تحليل المضمون يعد من المناهج المناسبة لهذا النوع من البحوث لأنه يقدم وصف تفصيلي للعمليات الاجتماعية الكبرى وتفسيرها ضمن سياق الواقع الاجتماعي للظاهرة المدروسة، من خلالاستخدام النصوص بصورها المختلفة كنقطة بدء لفهم العمليات الاجتماعية وربطها بالنظريات المتعلقة بالحياة الاجتماعية، التي تعكس العمليات الكبرى بالمجتمع وهو المقصود بالابتعاد عن "شعور المبحوث المعزول"، وبالتالي فإننا نعتمد خلال هذا المنهج على طرق البحث "غير التدخلية" بمعنى"استخدام النصوص كمنطلق لعمليات البحث

[1]-Yin. R : Case study research : Design and methods.9th Ed, New Jersey ,2003 ,p 49.

[2]- شارلين هس، بيير باتريشيا ليفي: البحوث الكيفية في العلوم الاجتماعية. ترجمة هناء الجوهري، العدد 3، سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين، المركز القومي للترجمة، (د.س.ن)، ص 469.

كالمقالات، الدراسات، المراجع، البيانات، الإحصائيات... وتعد هذه الطريقة من أنجع الطرق البحثية لاحتوائها علىخاصيتين أساسيتين هما:

- النصوص غير تفاعلية.
- البيانات ذات وجود مستقل عن البحث ". [1]

وبما أن الظاهرة الإجرامية بحاجة إلى نوعين من التحليل الكمي والكيفي وهو ما يوفره لنا تحليل المضمون (نصوص وإحصائيات)فقد قسمت مراحل الإنجاز كما يلي:

- **المرحلة الأولى:**

إختيار العينة: المتمثلة في (وثائق، مصادر، مراجع، إحصائيات...) ومختلف الكتاباتالخاصة بكل من الفساد وتبييض الأموال والتهريب، على اعتبار أنها الجرائم التي تم انتقائها قصد التحليل وتمثيل هذه الظاهرة بالجزائر، وبالتالي تجميع كل ما يتعلق بها حتى نستوفي "الكم المعرفي والعلمي اللازم لتغطية جوانب الدراسة، ويتم ذلك عند الوصول إلى مرحلة لا يقدم فيها أي مصدر أو مرجع خاصية معرفية جديدة، دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب الإحصائي كونه ذو طابع متغير ومتجدد باستمرار ولا يخضع إلى مبدأ " التشبع الوثائقي". [2]

- **المرحلة الثانية:**

تحليل النصوص والوثائق التي تم تجميعها، وذلك بعد تصنيفها ورقية وإلكترونية، إضافة إلى ما يدرج ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

[1]- Reinbarz.S :Feminist methods in social research.Oxford university press ,NewYork , ,1992p p147-148.

[2]- بن عزوز حاتم: الجريمة المنظمة والتغير الاجتماعي في المجتمع الجزائري. دراسة تحليلية لآثار الإجرام المنظم على النسيج الاجتماعي في الفترة ما بين 2002-2012، أطروحة دكتوراه غ منشورة، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، 2016، ص 21.

والإقليمية المتعلقة بالجرائم المخصصة للتحليل بشكل خاص والجرائم الاقتصادية بشكل عام.

فيما يخص الإحصائيات تم جمع أغلب وأهم الإحصائيات ضمن فترة الدراسة، والمتعلقة بالجرائم الثلاث المذكورة سابقا (من ناحية حجمها، درجة انتشارها، الخسائر المادية المترتبة عنها، آثارها...).

- **المرحلة الثالثة:**

تم تلخيص كل ما يتعلق بالعناصر الأساسية للبحث والقيام ببطاقات قراءة، قصد توظيف المعلومات وتحليلها حسب التصنيف الذي صنفت فيه.

- **المرحلة الرابعة:**

تتمثل في تحليل وتنسيق المعطيات وفق متطلبات الدراسة، في سياقها الماكروسوسيولوجي ثم تفكيك الوحدات الكبرى بهدف فهم الواقع الاجتماعي للأفراد ضمن تحليل ميزو وميكروسويولوجي، وذلك لإعطاء تصورات شاملة عن الجريمة الاقتصادية ضمن إطارها الاجتماعي والاقتصادي بالجزائر، مع كافة ما رفقها من تأثيرات وتحولات على مستوى الظاهرة الإجرامية، ودور المجتمع الجزائري في هذه التغيرات.

ثالثا: مفـــاهيـــم الـــدراســـــة

3-1المفاهيم الأساسية للدراسة:

3-1-1مفهوم الجريمة الاقتصادية:

على النطاق الواسع يشير هذاالمصطلح إلى أي جريمة غير عنيفة ينتج عنها خسارة مالية، وبالتالي تتكون هذه الجرائم بصفة عامة من مجموعة الأنشطة غير المشروعة مثل الاحتيال والتهرب الضريبي، التزوير وغسل الأموال...إلخ.

ويمكن الإشارة الى أنه من الصعب تحديد مفهوم دقيق للجرائم الاقتصادية وذلك لعدة اعتبارات بما فيها التقدم السريع للتكنولوجيا الذي يعد أحد العوامل المساهمة في تعددها وتجددها، إضافة إلى أن تصنيف هذا النمط من الجرائم يختلف من بلد إلى آخر كما أن بعض الشركات أوالمؤسسات المالية الكبرى التي قد تحدث فيها مثل هذه الجرائم تفضل غالبا التعامل مع هذه الحالات داخليا (تسوية داخلية). [1]

ويمكن تعريفها من الناحية القانونية على أنها الأفعال المجرمة التي تقع بالاعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة واختلاس المال العام والاستلاءعليه والاستيراد والتصدير والمنافسة غير المشروعة والغش التجاري وجرائم استغلال النفوذ...إلخ[2]

أما التعريف الاقتصادي يميل إلى التوسع ليشمل أنماطا جديدة من الجرائم التي أفرزتها التغيرات والتحولات الاقتصادية، كما تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني، وبأهداف

[1] - الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها-ندوة مقدمة من طرف أكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية. الرياض، السعودية،2012، ص21.

[2] - الشناوي هدى: الإرهاب الموجه ضد السياحة-الجريمة الاقتصادية في مصر خلال التسعينات. ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مركز البحوث الاجتماعية،القاهرة، 1991، ص151.

السياسة الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقابا ويتحمل المسؤولية الجنائية شخص مؤهل. [1]

بشكل عام يمكن القول أن الجريمةالاقتصادية ترتبط بكافة الأعمال المتعلقة بالنظام الاقتصادي أو كل ما يخص النشاط الاقتصادي ويؤثر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر.

3-1-2 مفهوم التغير الاجتماعي:

تعددت تعاريف التغير الاجتماعي بتعدد وجهات نظر العلماء وتعقد الظاهرة نفسها، فعرفه "جنزبرج" على أنه " كل تغير يطرأ على البناء الاجتماعي في الكل والجزء وفي شكل النظام الاجتماعي، ولذلك فإن الأفراد يمارسون أدوار اجتماعية مختلفة عن تلك التي كانوا يمارسونها خلال حقبة من الزمن".

ونجد أن هذا التعريف أخذ التغير الاجتماعي وفق البناء الاجتماعي، والتغيرات التي تطرأ على سلوكيات الدور الاجتماعي للأفراد دون غيرها.

وعرفه" **ديفيز**" على أنه" مجموعة الاختلافات التي تحدث داخل التنظيم الاجتماعي والتي تظهر على كل البناءات والنظم التي تحدث في المجتمع.

أما " جون لويس جبلين" و" جون فليب" فذهبا إلى أن التغير الاجتماعي يعني التحول في أنماط الحياة سواء كان هذا التحول راجعا للتبدل في الظروف الجغرافية والأجهزة الثقافية، أو التركيب السكاني والإيديولوجيات. [2]

ومن هذا المنطق فالتغير الاجتماعي يعني كل تحول في النظم والأنساق والأجهزة الاجتماعية وذلك في البناء الاجتماعي أو الوظيفة، ولما كانت النظم في المجتمع متكاملة بنائيا ومتساندة وظيفيا فإن أي تحول يحدث في ظاهرة ما لابد

---

[1]- عوض محمد محي الدين: أهم الظواهر الاقتصادية الإنحرافية والإجرامية. الندوة العلمية للجرائم الاقتصادية وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، السعودية،1998، ص 06.

[2]- محمد راشد وهراني: انعكاسات التغير الاجتماعي على القيم الأخلاقية لدى المجتمع المصري -دراسة ميدانية لبعض الجماعات المهنية والحرفية منذ عقد التسعينات. رسالة دكتوراه غ منشورة، جامعة القاهرة،مصر، 1994، ص 94.

أن يؤدي إلى سلسلة من التحولات الفرعية التي تصيب أغلب جوانب الحياة وبدرجات متفاوتة.

وحسب رأي "**لندبرج**" فالتغير ظاهرة تحدث في كل مكان وزمان، وبذلك فالتغير هو الاختلافات التي تطرأ على الظواهر الاجتماعية خلال فترة زمنية محددة والتي من خلالها يمكن ملاحظتها وتقديرها وهي تحدث بفعل عوامل خارجية وعوامل داخلية، مثل اكتشاف موارد الثورة أو الهجرة أو نشر التعليم. [1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التغير الاجتماعي هو عملية تحويلية وتقدمية للعناصر والأجزاء المكونة للمجتمع من نظم وقوانين ومؤسسات وتنظيمات، فهو يشمل كل ما له علاقة بالمجتمع وهذا التغير يحدث بفعل تأثير قوى داخلية أي قوى داخل المجتمع وتأثير قوى خارجية أي خارجة عن المجتمع كالحرب أو الصراع أو غيرها من العوامل الخارجية، فالتغير ضرورة حتمية لا يخلو منها أي مجتمع، فهو يشمل العملية التي تؤدي إلى الاختلاف في الموضوع على مستوى النظام، أو النسق أو القاعدة مقارنة بحالة سابقة له، في مدى قريب أو بعيد وعملية التغير هي إضافة أو تعديل في سمات ثقافية أو اجتماعية جديدة. كما أن التغير الاجتماعي هو عبارة عن كل تحول يحدث في البناء الاجتماعي والمراكز والأدوار الاجتماعية، وفي النظم والأنساق والأجهزة الاجتماعية خلال فترة معينة من الزمن، والتغير الذي يحدث في جانب من الجوانب الاجتماعية يقابله تغيرات أخرى في كافة الجوانب وبدرجات متفاوتة، وبناء على هذا فالتغير الاجتماعي لا يقتصر على جانب واحد دون الجوانب الأخرى من الحياة الاجتماعية.

[1]- فريد ميليسون: الشباب في المجتمع متغير. ترجمة يحي مرسي، عبيد بدر،ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 83.

3-1-3 مفهوم التغيرات(التحولات) الاقتصادية:

هي كل اختلاف يطرأ على الحالة الاقتصادية سواء بالسلب أو الإيجاب خلال مراحل زمنية متباعدة أو متعاقبة وكثيرا ما ترتبط هذه التحولات بعدة متغيرات مثل السياسات العامة (داخليا وخارجيا)، التغيرات الاجتماعية، المجتمع ومسار الخطط التنموية، الحالة الأمنية، الوضع العام للسوق العالمية توجهاته ...إلخ.

وتعد التغيرات (التحولات) الاقتصادية من أهم العناصر المؤثرة بالحياة الاجتماعية نظرا لارتباطها بمختلف الظواهر المجتمعية والحياتية، فضلا عن علاقتها ببعض التغيرات الاجتماعية والايدولوجية بالمجتمع.

2-3 المفاهيم الثانوية(المرتبطة) بالدراسة:

1-2-3 المفاهيم المرتبطة بالتغير الاجتماعي:

- **التطور الاجتماعي:**

وهو النمو أو التقدم المتدرج البطيء (دون طفرات) الذي يؤدي إلى تحولات منتظمة ومتلاحقة، تمر بمراحل مختلفة ترتبط فيها كل مرحلة لاحقة بالمرحلة السابقة التي تمهد لها وتعد ضرورية لحدوثها، ويعرفه معجم علم الاجتماع "بالعملية التي بموجبها تحقق المجتمعات الإنسانية نمواً مستمراً مروراً بمراحل متلاحقة مترابطة"، وهكذا فالتطور هو الانتقال التدريجي كمياً أو كيفياً وفقاً لمراحل محددة ومتوقعة مسبقاً، أي من مرحلة محددة المعالم إلى مرحلة تالية كالانتقال مثلاً من طور البداوة إلى طور الريف ثم إلى الطور الحضري ولكن التغير هو مجرد التحول الذي يحدث في الحياة الاجتماعية، وما يرتبط به

من علاقات اجتماعية وتفاعلات أيا كانت درجته أو مداه أو شكله وبذلك فان التطور يعنى تغيراً ، ولكن التغير قد لا يكون تطوراً، بمعنى أن التطور يعبر عن حالة التغير إلى أشكال مرحلية متوقعة وممكنة وسواء كان الحكم عليها موجباً أم سالباً وأبرز مثال على ذلك هو التطور الذي يحدث في المجتمعات.

- **العولمة – التحديث:**

هي مفهوم شمولي يذهب عميقا في جميع الاتجاهات لتوصيف حركة التغير المتواصلة، وعرفها "أنتوني **جيدنز**" بأنها" مرحلة جديدة من مراحل بروز وتطور الحداثة، تتكثف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي حيث يحدث تلاحم غير قابل للفصل بين الداخل والخارج، ويتم فيها ربط المحلي والعالمي بروابط إنسانية". [1] ويرى البعض أن العولمة هي ثورة تكنولوجية واجتماعية، وشكل جديد من أشكال النشاط يتم فيه الانتقال بشكل حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى مفهوم ما بعد المجتمع الصناعي، وهذا التحول تقوده نخبة تكنولوجية صناعية تسعى إلى دعم السوق العالمية الواحدة بتطبيق سياسات مالية وائتمانية وتكنولوجية واقتصادية شتى.[2]

فالعولمة إذن هي "صبغ العالم" بصبغة واحدة في أي مجال من المجالات، بمعنى أن يتقارب البشر وتذوب بينهم الفوارق في الفكر واللغة والمعتقدات وصور التبادل التجاري والصناعي، فهي التوحد في كل شيء دون فواصل وحواجز.

أما التحديث فهو التحول من نمط المجتمع الذي يعتمد على تكنولوجيا وأنظمة وعلاقات تقليدية، إلى نمط متطور تكنولوجيا واقتصاديا وسياسيا

[1]- عبدالمنصفحسينرشوان: العولمة وآثارها (رؤية تحليلية اضافية). مكتب الجامعة الحديث، مصر، 2006، ص87.
[2]- سالم توفيق النجفي: اقتصاد العولمة مقاربات اقتصادية للرأسمالية وما بعدها. دار النقاش، لبنان، 2009، ص ص 110-111.

واجتماعيا، وغالبا ما تفهم عملية التحديث في ضوء مقارنة المجتمعات التقليدية بالمجتمعات الغربية التي قطعت شوطا في طريق النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي، ويعتبر التحديث عملية تتحقق من خلالها التنمية الاجتماعية[1].

- **التنميةالاجتماعية:**

يعد مفهوم التنمية الاجتماعية من المفاهيم الواسعة حيث يعتبرها البعض تكيفا يهدف لتغيير الظروف أو التكيف الهادف مع الظروف، فالتنمية الاجتماعية هنا تعتبر تغيرا في مواقف غير مرغوب فيها إلى مواقف أخرى مرغوب فيها، كما تعني استخدام الطاقة البشرية لإعطاء التغير اتجاها منطقيا من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة، وهي بذلك مرتبطة بالأهداف الإنسانية في انصهارها مع القيم الاجتماعية، بما تتطلبه من عناصر تحمل معنى التماسك الاجتماعي بين أفراد يعيشون معا في علاقات اجتماعية مستقرة، ويتقاسمون ظروفا معيشية واحدة ويسعون من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

انقسمت الاتجاهات النظرية المعاصرة في الدراسات الاجتماعية والمفسرة لمضمون التنمية الاجتماعية، إلى ثلاثة اتجاهات نظرية أساسية أهمها:

أ-اتجاه يرى بأن اصطلاح التنمية الاجتماعية مرادف لاصطلاح الرعاية الاجتماعية بالمعنى الضيق لمفهوم الرعاية، والتي لاتمثل إلا جانب اواحدا من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لمواطنيها، وهي في مضمونها الجهود المنتظمة التي تهدف إلى تنمية الموارد البشرية، أما خدمات الرعاية الاجتماعية فيقصد بها الخدمات التي تقدم للجماعات التي لا تستطيع أن تستفيد فائدة كاملة من الخدمات الاجتماعية القائمة مثل التعليم والصحة وغيرها.

[1]- أحمد زايد. اعتماد علام: التغير الاجتماعي. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2006، ص 26.

ب. اتجاه يطلق أصحابه اصطلاح التنمية الاجتماعية على الخدمات التي تقدم في مجالات التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وهي تهدف إلى توفير الخدمات التي تحقق أقصى استثمار متاح، ويعتبر هذا المفهوم من أكثر مفاهيم التنمية الاجتماعية شيوعا واستخداما، وإن كان يشير في مضمونه إلى ضرورة إدخال التغيرات اللازمة في البناء الاجتماعي للمجتمع [1].

ج .اتجاه يشير إلى أن التنمية الاجتماعية هي عبارة عن تغير اجتماعي يلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد.

ولقد أصبح من الأمور المتفق عليها في إطار النظرية السوسيولوجية المعاصرة للتنمية أن يتضمن التخطيط للتنمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في إطار تكاملي بحيث تواكب الإجراءات الاقتصادية إجراءات أخرى اجتماعية، ومن دلائل هذا الاهتمام المعاصر للتنمية الاجتماعية النظرة للمجتمعات الإنسانية من حيث بناؤها الاجتماعي ومستواها الحضاري، ولذلك حاول الباحثون الاعتماد على مقاييس مركبة تضم عدة مؤشرات اجتماعية وحضارية كمستوى الصحة والتعليم، وظروف العمل والإسكان، والتأمين الاجتماعي...إلخ [2]

وبالتالي اعتبرت التنمية الاجتماعية أنها" عملية بواسطتها تنمو علاقات التعاون بين أفراد المجتمع من خلال دعم التفاعل فيما بينهم، وزيادة الشعور بالمسؤولية وإدراك احتياجات الآخرين، وذلك في إطار اجتماعي يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية.

[1]- علي الكاشف: التنمية الاجتماعية-مفاهيم وقضايا. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 31.
[2]- المرجعنفسه: ص 27.

- **التخلف الاجتماعي:**

يرتبط التخلف الاجتماعي بتعلق الأفراد بالأنماط الاجتماعية القديمة والموروثة وتمسكهم بعدم التجديد أو الاحتكاك بثقافات ومجتمعات تختلف عنهم، فتبرز مظاهر التخلف من خلال السلوكيات المخالفة والمعادية في بعض الأحيان للتخطيط الاجتماعي وتنظيم الأسرة، وانتهاج أنظمة اجتماعية حديثةالأساليب. [1] كما تبرز مظاهر التخلف على مستوى الممارسات الصغرى كعدم احترام الوقت وأثره على الإنتاج الفكري والمادي، عدم التعايش مع التطورات الاجتماعية الحاضرة ومحاربة المشكلات والعمل على حلها،ارتفاع نسبة الوافيات والأمراض بين الأطفال بسبب الجهل في الرعاية الصحية والتربوية، اتباع الأساليب التقليدية في العلاج دون الأخذ بالطرق الطبية الحديثة...

- **البرامج الاقتصادية و الإصلاحية:**

عرفها « Guitain Manuel» على أنهاتعديل مفردات النسق الاقتصادي في الاتجاه المرغوب فيه كتعبير عن السياسات التي تعمل على جعل النفقات المحلية متناغمة مع ما هو متاح من موارد، وذلك من خلال إيجاد توليفة من السياسات المالية والنقدية والتجارية وسعر الصرف لضمان وجود طلب محلي كلي يواءم تركيبة العرض الكلي كاعتماد سياسات اقتصاد جزئي تهدف إلى تحسين الكفاءة في استخدام الموارد بهدف إعادة التوازن المالي الداخلي والخارجي، والحد من الضغوط التضخمية وتخفيف آثارها السلبية، لضمان النمو القابل للاستمرار وتخفيض البطالة، فضلا عن سياسات الاستقرار والإصلاحات الرامية لتحسين تخصيص الموارد ورفع كفاءتها على المدى المتوسط والطويل.

[1]- معن خليل العمر: التغير الاجتماعي. ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 77.

ويشير مصطلح التصحيح أو الإصلاح الاقتصادي(Economic reform)، الذي تناوله العديد من واضعي السياسات الاقتصادية والباحثين، إلى الإجراءات الاقتصادية اللازمة للوصول إلى مستوى مرتفع من الكفاءة والتنافسية من خلال تحقيق علاقة متوازنة بين الموارد المتاحة للمجتمع ومتطلباته وبما يؤدي إلى تصحيح الاختلالات الأساسية في الاقتصادواستعادة التوازن الاقتصادي العام.

ويرد التصحيح أو الإصلاح الاقتصادي في العديد من الأدبيات باعتباره مرادفا للتكييف الاقتصادي (Economic adjustment) أو"إعادة الهيكلة (Restructuring)[1]

- **الاقتصاد الريعي:**

هو اعتماد الدولة على مصدر واحد للدخل وهذا المصدر غالباً ما يكون مصدراً طبيعياً ليس بحاجة إلى آليات إنتاج معقدة سواء كانت فكرية أو مادية كالنفط والغاز، وأول من استعمل هذا المصطلح باعتباره شكلاً من أشكال المردود المالي هو آدم سميث في كتابه (ثروة الأمم) أما استعماله الأول كنمط اقتصادي هو كارل ماركس في كتابه (رأس المال) حيث أشار الى أنه في الاقتصاد الريعي تقوى علاقات القرابة والعصبية أما في التشكيلات الاجتماعية الرأسمالية فتسيطر علاقات الإنتاج و يعرف الريع بشكل خاص بأنه ذلك القدر من الدخل الناتج عن استغلال البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تتواجد فيها مصادر الدخل دون أن ينتج ذلك عن نشاط اقتصادي أو ممارسة سوقية.

[1]- دراسات فرع المنطقة الغربية بالهيئة العامة للاستثمار وشؤون الخصخصة، P.I.B. 2015على الموقع www.menaka gharbeya.com، consulté le 16/03/2016، à 23.16.

- **النمو الاقتصادي:**

اقترن هذا المصطلح بظهور الرأسمالية وقدرتها الآلية وإنتاجها الصناعي وماصاحبها من تغيرات تقنية مستمرة وتراكم لرأس المال التي أدت إلى تحولات جوهرية للمجتمعات. [1]

تزامن هذا المصطلح مع ظهور التحليل الاقتصادي المنتظم ابتداء من النظرية الكلاسيكية، واستمر لفترة زمنية طويلة دون مراعاة نوعية الدولة متقدمة كانت أو غير ذلك، فكل مجتمع يهتم ويبحث في السبل والأسباب التي تمكنه من رفع كمية السلع والخدمات، التي يتم إنتاجها من طرف الوحدات والمنشآت الاقتصادية[2] التي تكون هي الأخرى ملزمة بزيادة منتجاتها وتحقيق أقصى معدلات الأرباح وبالرغم من تعدد وجهات النظر اتفقت معظم الآراء على أن "النمو الاقتصادي هو حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي**GDP** أو الدخل الوطني الإجمالي **GNI**" والذي يؤدي إلى زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.[3]

3-2-2المفاهيم المرتبطة بالجريمة الاقتصادية:

- **الشفافية:**

يشمل مفهوم الشفافية إلى الوضوح والتباين في كل مجالات العمل التي تتم بين الإدارة العليا وبين المستويات الإدارية الأخرى حيث المعلومة متاحة للجميع كل حسب اختصاصه وذلك للاستفادة منها في أداء المهام المنوطة للعاملين [4].

---

[1]- روب موريس: النمو الاقتصادي والبلدان المتخلفة. ترجمة هشام متولي، الطبعة الثانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1989، ص 9.

[2]- فاطمة أحمد الشربيني وآخرون: اقتصاديات الميكنة. المكتبة العلمية، الزقازيق مصر، 1998، ص ص 33-28.

[3]- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف: التنمية الاقتصادية-دراسات نظرية وتطبيقية. جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 51.

[4]- عبدالحليمأحمد، عبابنة رائد: أهمية التفويض الإداري والشفافية في ممارسة الإبداع الإداري في القطاع العام الأردني من وجهة نظر الإدارة الإشرافية. ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الإبداع والتحول الإداري والاقتصادي، جامعة اليرموك، الأردن،2006، ص58.

كما يقصد بها حق كل مواطن في الوصول الى المعلومة، ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسساتي وتعد الشفافية مطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي، لما تؤدي اليه من ثقة وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد. [1]

ومن الناحية الإدارية فالشفافية تعني "الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمراقبةوالمحاسبة المستمرة". [2]

وبشكل عام يمكن القول أن الشفافية هي العمل بوضوح وعلنية في مختلف النشاطات ومجالات العمل التي تتم بين مختلف المستويات الإدارية والمواطنين بما لا يتعارض مع الصالح العام وذلك وفق أخلاقيات الخدمة العامة وأنظمة النزاهة والابتعاد عن إساءة استعمال السلطة.

- **الضبط الاجتماعي:**

إختلف علماء الاجتماع في التعبير عن الضبط حيث ذهب كل من "**روس**"و"**جارلسهرتون كولي**"إلى إستخدام المعنى الأوربي خصوصا البريطاني أي الإشراف والرقابة والمتابعة، بينما باقي علماء الإجتماع الأمريكيين فقد عنوا به النفوذ والتسلط والقيود، وحسب "دوركايم" فالضبط هو أي عامل يتدخل في سلوك الفرد وهو لا يتعلق بالفرد ذاته وإنما هو جزء من الموقف العام الذي يتم فيه الفعل، أما "**جارلس هرتون كولي**" رأى بأن الضبط الاجتماعي ماهو سوى أحد أوجه العلائق المتبادلة بين الفرد والمجتمع أي كل منهما يضبط الآخر من أجل حماية وجوده وبقائه في النسيج الاجتماعي.[3]

---

[1]- اللوزي موسى:التنميةالإدارية، المفاهيم،الأسس، التطبيقات. ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 149.
[2]-الشيخ: الشفافية في الخدمة الوطنية-تجربة وزارة التنمية الإدارية. الأسبوع العلمي الأردني الخامس، تطوير القدرة التنافسية في الأردن، الجمعية الملكية العلمية، الأردن، 1997، ص357.
[3]- معن خليل عمر: الضبط الاجتماعي. دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن ،2006، ص ص 28-29.

- **الإنحراف السلوكي والقيمي:**

يدل لفظ انحراف على مخالفة أي من الأنماط السلوكية السوية والمرغوبة اجتماعي فعلا أو تركا، سواء كانت تلك الرغبة بنص من القانون، أو العرف، أو القيم الثقافية السائدة وهكذا فإن الانحراف من المنظور الاجتماعي هو السلوك المخالف لما ترتضيه الجماعة. [1]

فالانحراف هو إتيان أي فعل لا تقبله الأغلبية من أفراد الجماعة ويشمل الانحرافات القانونية وغير القانونية والسبب في الأخذ بالانحرافات غير القانونية هو أن العادات والأعراف والتقاليد والقيم الأخلاقية قد يزداد الاهتمام ببعض منها فترقى إلى مستوى القانون ويبقى بعضها الآخر دون ذلك، ما يتطلب وضع نص قانوني لضبطها أو الحد منها.

من الناحية الاجتماعية هو كل خروج على ماهو مألوف دون أن يبلغ حدا لإخلال الاجتماعي بصورة ملحوظة أو خطرة تهدد الاستقرار الداخلي للمجتمع كما يعرفه إميل دوركايم على أنه "الفعل الذي يقع مخالفًا للشعور الجمعي، وهو تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد الذي يفسره عدم تشرب الفرد للقيم والمبادئ الاجتماعية الأساسية التي تبعدعن هذا التضامن الاجتماعي"[2].

وقد يبدأ الانحراف كأي سلوك يحيد عن السلوك السوي الذي يعرض صاحبه للمحاكمة، وفي بعض الحالات يكون سلوكا خاطئًا بسيطًا لايفرض عليه القانون عقوبة محددة ويعالج بالطرق التربوية المناسبة، ولكن في حال ما تطور هذا السلوك وانتشر يتحول الى سلوك انحرافي يندرج ضمن المجال الإجرامي.

---

[1]- كاره مصطفى: مقدمة في الانحرافالاجتماعي. معهد الإنماء العربي، بيروت، 1985، ص 64.

[2]- الريمي صالح: أساليب وقاية الطلاب من الانحراف كما يراها التربويين في المدارس المتوسطة الحكومية بمدينة الرياض. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005، ص 53.

ويشير هذا المصطلح أيضا إلى الخروج أوالانحراف عن المعايير الاجتماعية والقيم السائدة في المجتمع، ويوضح "روبرتميرتون"أن مفهوم السلوك المنحرف يعد في أساسه إلى حد كبير مفهوما أخلاقيا، كونه يرتبط بالناحية السلوكية والقيمية للفرد والمجتمع.

رابعا: النظريات المتصلة بالموضوع

في هذا العنصر سيتم ادراج أبرز النظريات المرتبطة بموضوع الدراسة بهدف التوضيح أكثر، وليس بهدف المقاربة أو التبني كونه سبق تبني مقاربة النظرية اللامعيارية كتفسير للعمليات الكبرى وبعض جوانب البناء الاجتماعي في إطار التحليل الماكروسوسيولجي، إضافة الى نظرية الضبط الاجتماعي كمقاربة فرعية أو تكميلية _ان صح التعبير_ لموضوع الدراسة، لذا فالنظريات التالية تعتبر من أقرب التصورات النظرية التي تعكس جوانب البحث من الناحية النظرية وتثريه.

1- نظرية الاختيار العقلاني The Rational Choice Perspective:

على عكس النظريات التي رأت أن المجرم شخص غير طبيعي ومريض وغير هادف ...إلخ، نجد أن هذا المدخل قد انطلق من مجموعة من الافتراضات وهي:

1. الادراك بأن هناك طبيعة عقلانية للمجرم، وبالتالي ترفض الصفات غير الطبيعية للمجرمين في علم الجريمة الوضعي.
2. ركز هذا المدخل بين نقاط التشابه بين المجرمين وغير المجرمين.
3. تحاول هذه النظرية التركيز على وجود تحليل محدد للجريمة الواحدة، وما زالت هذه النظرية تسعى لتطوير إطار عام لتفسير كافة أشكال الجرائم.
4. كما ركزت بشكل أساسي الجريمة نفسها وعلى الموقف أو العوامل الموقفية أثناء حدوث الجريمة، بدلا عن الحديث أو التركيز على صفات المجرم وخصائصه النفسية والاجتماعية. [1]

[1]Frank-Williams: The demise of the criminological imagination: a critique of recent criminology. Justice quarterly, No02, 1984, pp 238-239.

وينطلق هذا المدخل من مفهوم العقلانية (العمليات أو القرارات المتخذة في تحديد وتهيأت الفرص لتلبية الحاجات، مع تقدير التكلفة والفائدة المتوقعة)، وهذا لا يعني العقلانية المطلقة والكاملة للمجرم سواء من ناحية المهارة العالية أو دقة المعلومات أي أن العقلانية محددة أو نسبية وقسمت النظرية اتخاذ القرار الى قسمين:

- **قرار الانغماس أو الانخراط في الجريمة:** وهنا يقوم الشخص بالإختيار إما الانخراط في الجريمة والاستمرار فيها أو التوقف والانسحاب.
- **قرار الحدث:** أي تحديد الآليات لارتكاب الفعل الاجرامي، فإذا كانت الآليات سهلة فقرار الانخراط في الجريمة له فوائد كامنة، أما إذا كانت الآليات صعبة فقرار الانخراط يفقد الفوائد الكامنة أو المتوقعة.

بمعنى أن كل جريمة لها ظروفها، فرصها واختياراتها كذلك تختلف وتتفرع الاحتياجات لدى المجرمين فهناك معادلة بين الحاجات والاختيارات المطلوبة وهذا يعتمد على الجريمة نفسها. [1]

وبناء على ذلك لا يمكن اعتماد نظرية واحدة لردع المجرمين، فمنع الجريمة والوقاية منها وفقا لهذا المدخل يعتمد على تقليل الفرص ما يجعل من الجريمة غير جذابة للناس.

1- Op.cit: pp 239-240.

2-النظرية الصراعية التعددية Pluralistic Conflict Theory:

تستند هذه النظرية الى المسلمة القائلة ان المجتمع يتألف من جماعات متنوعة اقتصاديا دينيا واجتماعيا وعرقيا. هناك صراع مستمر والمنتصر في هذا الصراع يملك القوة التي يحولها لخدمة مصالحه بأشكال متعددة، منها القوانين التي تحدد المجرم والسوي وهناك مجموعة من العلماء ضمن هذه النظرية مثل فولد **Vold** سنة 1958 وترك**Turk** سنة 1969 وكوني **Quinney** سنة 1970و غيرهم.

بالنسبة **لجورج فولد Vold** بنى نظريته على ادبيات **ورث Wirth** في الثقافات الصراعية ويؤكد في نظريته على مجموعة من القضايا ومنها:

1-التنافس المستمر بين الجماعات الاجتماعية حول المصالح.

2-صناعة القوانين لهذا الصراع هي عمليات اجتماعية مستمرة.

3- قدرة الفقراء المحدودة في التأثير على التشريعات وصناعة القوانين التي تؤدي الى وصف سلوكهم بالمنحرف لأنه لا يتفق مع مصالح الاقوياء وبعض الامثلة على ذلك كتجريم سلوك العمال في العشرينات والثلاثينات لمصلحة الشركات العملاقة في امريكا ويرى **Turk** ان النظام الاجتماعي هو نتيجة منطقية للجماعات القوية والمسيطرة في المجتمع وهكذا نجده يرى حتمية الصراع وحتمية التقسيم بين من هم في مراكز القوة والخاضعين لهم مستفيدا من فكرة **داراندوف Dahrenddrof** الذي عارض قضية الاتفاق في المجتمع مقترحا

مفهوم الاكراه **Coertion** وهو يقصد التوسع في مصالح الاقوياء على حساب الجماعات الضعيفة .[1]

في حين ان النظام الاجتماعي المستقر يتطلب الموازنة بين الاكراه والاتفاق اي ان من يملك القوة والسلطة عليه تهيئة الفقراء للقبول بالعلاقات القائمة، رغم انه ستظهر جماعات ترفض مثل هذه العلاقات وهنا يأتي دور التشريعات والقوانين في تجريم بعض الافعال والسلوكيات لهؤلاء الرافضين، لذلك نجد "**ترك**" **Turk**" اقترح دراسة القوانين الجنائية وعلاقتها بتعريف الجريمة كمكانة اجتماعية اي ان الجريمة تعد مكانة اجتماعية تعطيها القوانين لأولئك الذين يقاومون النظام القائم وتبعا لذلك تحدث عن العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم، حيث ان على الحاكم العمل دوما على خلق تكيف أو تعديل مستمر حتى يضمن خضوع المحكومين بهدف تحقيق الضبط والتحكم وذلك باستخدام احدى الوسيلتين التاليتين: الاكراه أو القوة المادية والقانون. [2]

ثم تحدث **ترك Turk** (1876-1982) عن سيطرة من هم في القوة والسلطة على الحياة بشكل عام واستخدام بعد الاكراه لتحقيق السيطرة وضبط السلوك فنجد المجتمع قد تكيف مع الاوضاع المعيشية والسلطة القائمة حيث مع الزمن تظهر اجيال جديدة قد تتكيف مع الاوضاع وتصبح الامور طبيعية اي تصبح العلاقة بين الحاكم والمحكوم غير قابلة للنقاش. [3]

أما بالنسبة **لديفيد جوردن Gorden** والذي يعد من أول العلماء الذين تبنوا المدخل الراديكالي في تفسير انماط الجريمة، يرى ان الفرص الغير موزعة بشكل

1- John, Braithwaite: Criminological theory, organization, and organization crime, Jutice quartlerly, 1989, pp 333-334.
2- A. Turk: Law as a weapon in social conflict. Social problems, No23, 1976, pp276-279.
3- Op.cit: p291.

عادل بين جميع افراد المجتمع في ظل الانظمة الرأسمالية،تجعل من الجريمة رد فعل عقلاني على هذا النظام الاقتصادي، وهي تعد أيضا حل مغر لمواجهة المشاكل الاقتصادية المزمنة، فالجريمة الاقتصادية قائمة على تقديم البضائع والخدمات بشكل غير مشروع، وجرائم ذوي الياقات البيضاء استجابة للضغوط التي تواجهها الشركات والمنظمات من اجل زيادة الارباح، ونقص العدالة والمساواة الاجتماعية مسؤول عن جرائم العنف. [1]

3-نظرية توازن التحكم Control Balance:

اهتمت هذه النظرية بالسلوك المنحرف وتم تطويرها من قبل " **تشارلز. تيتل**" **Tittle** الذي قدم الأسس الأولية للنظرية في كتابه "التحكم في التوازن" نحو نظرية عامة للانحلال، وخلافا للعديد من النظريات الأخرى سعت هذه النظرية إلى عدم الاكتفاء بشرح جنوح المراهقين وأنواع أخرى من انحراف جرائم الشوارع، بل أيضا انحراف الجهات الفاعلة القوية، التي غالبا ما تسمى بجريمة ذوي الياقات البيضاء.

يقوم جوهر النظرية على أن الانحراف يزداد كلما أصبحت نسب التحكم غير متوازنة وينتج عن تأثير نسب الرقابة المرتبطة بالمتغيرات الأخرى، تركز نظرية " توازن التحكم " على فكرة أساسية وهي التحكم، وذلك من خلال النقاط التالية:

- الدرجة التي يمكن أن تضبط أو تحد من سلوك الأفراد، وما توفره البيئة الاجتماعية للفرد من خيارات سلوكية.

[1]- D.Gordon: class and the economics of crime. Review of radical political economics, No 03, 1971, pp51-52.

– إلى أي مدى يستطيع الفرد التملص من الضوابط المجتمعية وممارسة هذه الضوابط على الأفراد.[1]

وتعتبر النظرية أن نسبة السيطرة بالمجتمع هي السبب الرئيسي للانحراف فالاختلال في نسبة التحكم يرتبط بالانحراف لأنه يؤدي إلى عدم التوازن بين الدافع نحو الانحراف وضوابط السلوك الانحرافي، والاختلال في التحكم نوعين:

النوع الأول: عجز التحكم، يحدث عندما يكون مقدار التحكم الذي يخضع له الأفراد يتجاوز السيطرة التي يمكن لهم ممارستها.

النوع الثاني: فوائض السيطرة، وهي تشير إلى أن الضوابط التي يقوم بها الأفراد قد تكون لها أيضا ممارسات تتجاوزها وتواجهها في آن واحد، وعدم القدرة على ضبط هذه الممارسات (الفوائض كونها تخرج عن إطار الضوابط الأساسية للسيطرة) يؤدي بالضرورة الى الانحرافات السلوكية وانتشارها[2] .

وحسب النظرية فإن "**العجز في التحكم** " يؤثر فقط على الأنواع "القمعية " من الانحراف (على غرار جرائم الشوارع)، في حين أن فوائض السيطرة تؤثر على الانحراف "المستقل" (مثل جرائم الياقات البيضاء)، ومع اقتراب نسب السيطرة إلى نقطة التوازن، تكون الضوابط التي تتم ممارستها و" الضوابط السوية " متعادلة، يصبح الانحراف أقل احتمالًا، لأن الدوافع المنحرفة والقيود المفروضة على الانحراف ستكون متوازنة.

ومع ذلك، أظهرت الاختبارات المباشرة لنظرية "توازن التحكم" أن فائض وعجز التحكم يميلان إلى الارتباط بالانحراف، بغض النظر عما إذا كان قمعيا أو

[1]- Charles.R Tittle : Control Balance, Toward a general theory of deviance.1st Ed, Crime & society,1995,p 113.
[2]-Op.cit :pp114-115.

مستقلا، كما أن الاختبارات التي فحصت العلاقات الطارئة أو العلاقة بين نسب التحكم والمتغيرات النظرية الأخرى كونها تعتبر عوامل داعمة بشكل عام دون النظر إلى نوع الانحراف المعني.([1])

واستجابة للنتائج التجريبية ونشر التقييمات النقدية، قام **" تشارلز تيتل"** بتنقيح النظرية سنة 2004 بتطوير مفهوم " تحسين ميزان التحكم" للتقليل من الانحراف، حتى يتمتع الأفراد بأكبر قدر توازن التحكم والمحافظة على هذا النظام.

4- نظرية النشاط الرتيب The Routine Activity:

ظهرت هذه النظرية في أواخر السبعينات واشتهرت في الثمانينات ومن أبرز عوامل نجاحها قدرتها على تفسير سلوك المجني عليه(الضحية) وكذلك الربط بين البيئة والجريمة.

وقد كانت بدايتها سنة 1979 بمقالة عنوانها التغير الاجتماعي واتجاهات معدلات الجرائم: مدخل الأنشطة الروتينية، ويمكن القول أنها امتداد لمدرسة شيكاغو التي ركزت على عوامل كالبيئة والتفاعل الاجتماعي، فالجريمة مرتبطة بالأنشطة اليومية الإنسانية من خلال التفاعل الاجتماعي وبتغير أنماط التفاعل تتغير معدلات الجريمة.

ومن أبرز رواد هذه النظرية **"أموس هاولي" Amos Hawley** الذي ساهمت نظريته بنقطتين أساسيتين هما:

- التحليل الشامل أو الكلي للمجموعات السكانية"**Macro Analysis** ".

[1] - Ibid : 116-118.

- كما قدم فكرا منتظما عن الأنشطة الإنسانية والتفاعلات الاجتماعية اليومية وقدم امثلة امبريقية لتغير هذه الأنشطة وما يترتب عن تغيرها من اضطراب وتفكك اجتماعي. [1]

تكون هذا المدخل من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:

1) المجرم ذو الرغبة.

2) الهدف المناسب.

3) غياب الرقابة القادرة.

بالنسبة للمكون الاول وهو المجرم ذو الرغبة ويعني ذلك أي شخص قد يرتكب جريمة ولأي سبب، لم يتم التمييز بين المجرمين في هذه النظرية وقد يكون ذلك لعدم رغبة الباحثين في التطرق لموضوع الدافعية.

أما الجزء الثاني وهو الهدف المناسب والذي قد يكون شخصا أو شيئا ما، والملاحظ هنا هو عدم التكلم عن الضحية وقد يكون ذلك رغبة منهم لتجنب الحديث عن الجانب الأخلاقي، ثم في الأخير غياب الرقابة وهنا ليس المقصود غياب رجال الأمن وإنما نقاط الضعف أو الثغرات في النظام الجنائي والوقائي من الجريمة.

وقد رأى كل من " **كوهن و فيلسون** " أن التغير في النشاطات الرتيبة من شأنه خلق فرص للجريمة مثل تغير المسافة بين السكن والعمل الذي زاد بعد

[1]-Lawrence Cohen & Marcus Felson: social change and crime rates; A routine activity approach. American sociological review, 1979, pp588-589.

الحرب العالمية الثانية كان أحد العوامل المساعدة على رفع مستوى الجريمة في نطاقهما كجرائم العنف، السرقة، القتل، التحرش...[1].

وبالتالي فإن الأنشطة الروتينية التي تجمع بين الجاني والمجني عليه في نفس المكان والزمان مع توفر التغيرات الاجتماعية المؤدية الى التفكك الاجتماعي من شانها توفير المجرم الذي قد يملك الرغبة والمجني عليه(الهدف المناسب) وغياب الرقابة، ومع تجمع هذه المكونات الثلاث معا يزيد احتمال وقوع الجريمة.

بهدف توسيع هذا المدخل حاول بعض الباحثين مثل فيلسون1986، **ميث ومائير 1994Mieth & Meier** التركيز على العوامل المسهلة للجريمة في ظل التغيرات الاجتماعية مع المحافظة على المبدأ الأساسي للنظرية (تفسير سلوك المجرم والمجني عليه في نفس الوقت).

1- Op.cit : 591.

الفصل الثاني:
الجريمة الاقتصادية، المحددات والواقع

أولا :نبذة عن الجرائم الاقتصادية

ثانيا :تعريف الجريمة الاقتصادية حسب بعض التشريعات

ثالثا :خصائص الجريمة الاقتصادية

رابعا :أنماط الجريمة الاقتصادية

1. التهرب الجمركي
2. جريمة الاحتيال
3. التهريب
4. التهرب الضريبي
5. جريمة التزوير
6. جريمة الفساد
7. غسيل الأموال
8. الجريمة الإلكترونية

خامسا :آثار الجرائم الاقتصادية

سادسا :عوامل الجريمة الاقتصادية في المجتمع الجزائري

تمهيد:

إن العلاقة بين الحضارة والاقتصاد علاقة تبادلية فتطور الحضارة يعتمد على الاقتصاد، وتطور هذا الأخير مرتبط بتطور الحضارة البشرية، وإذا كان أساس الحضارات الاقتصادية الأولى يتمحور حول الزراعة، فإن عصر النهضة هيمن على اقتصاده الطابع الصناعي وواكب هذا التطور بروز عدة أنماط من الجرائم الاقتصادية شملت مجال الصناعة واكتسحت عالم الشركات بمختلف أنواعها لتلعب دورا مؤثرا في الحياة الاقتصادية لدول العالم، ومع مرور الحقبات الزمنية تطورت الجريمة الاقتصادية لتشمل أنواعا جديدة كسرقة الاختراعات والتجسس الاقتصادي، ليتطور الأمر إلى جرائم عابرة للقارات كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب مشكلة بذلك مجالا واسعا وخطيرا يشغل اهتمام الدول.

أولا: نبذة عن الجرائم الاقتصادية

برزت الجرائم الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين مهددة بذلكأمن الدول واستقرارها، وذلك راجع لأهمية الحياة الاقتصادية وظهور الفوارق الطبقية على مختلف أشكالها...

ومنذ القرن التاسع عشر بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي كمحاولة لضبط وحد هذه الظاهرة، لكن انتشارها الأكبر كان خلال النصف الثاني من هذا القرن خاصة في الدول التي أخذت منحى الاقتصادالموجه. [1]

من هنا جاءت الضرورة الملحة لإصدار تشريعات تحمي المجال الاقتصادي من العبث والتسلط والفوضى وكانت هذه النصوص إما تصدر بصورة مستقلة أو ضمن القانون العام، ومن خلالها تجلت بشكل واضح الأهمية البالغة للجريمة الاقتصادية وقد اعتبر بعض القانونيين ظهور الجرائم الاقتصادية من أهم خصائص القرن العشرين كونها جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة وتبلغ درجة معينة من التطور الحضاري والتكنولوجي.

أما فيما يخص –القرن العشرين– وتحديدا أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية فأهم ما ميز الجرائم الاقتصادية هو احتكار السلع والمواد الغذائية والتلاعب في أسعارها بواسطة فئات محددة من التجار مما دعى الحكومات إلى التحرك لتجريم أي شكل من أشكال الاحتكار أو التلاعب في الأسعار، وظهرت لأول مرة فكرة الاستعانة بالموظفين العموميين في الحكومة لضبط تلك المخالفات بدلا من الاستعانة برجال الشرطة وكان من الضروري منح الموظفين العموميين أو المكلفين

[1]-قنديل أماني: الجرائم الاقتصادية المستحدثة في النقابات المهنية. دراسة حالة لنقابة المهندسين، ندوة الجرائم الاقتصادية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، مصر، 1994، ص ص 3-4.

بخدمة عامة صفة الضبطية القضائية لأداء مهامهم المكلفين بها، وظهرت في تلك الحقبة "فكرة الضبطية القضائية لموظفي الحكومة".[1]

وفي الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين وبسبب فكرة العولمة، واعتبار العالم قرية كونية صغيرة بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطورات الحاسب الآلي، ظهرت أنماط مختلفة من الجرائم العصرية أو المستحدثة مثل: جرائم الاحتيالات المالية، جرائم النقد والتهريب الجمركي وجرائم الحاسب والأنترنت وجرائم عالم الاقتصاد الخفي كغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها. [2]

- نظرا لإدراج مفهوم الجريمة الاقتصادية ضمن المفاهيم الأساسية للدراسة في الفصل الأول، وتفاديا للتكرار سيتم عرض مجموعة من التعريفات حسب التشريعات الدولية والوطنية.

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية حسب بعض التشريعات

1- تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم 180/66 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:

يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة، والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية.

[1]- أحمد عبد اللطيف: جرائم الأموال العامة. ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 58.
[2]-رضا عبد السلام: اقتصادياتالجريمة-المحدداتالاقتصادية للجريمة. مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد 01، البحرين، 2004، ص 181.

والشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وكل مؤسسة ذات حق خاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية. [1]

من خلال قراءة هذه المادة بتمعن نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية بـ:

كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد، أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني.

حيث جاء هذا التعريف عاما وفضفاضا ولم يحدد أنواع الجرائم ولا طبيعتها ونستخلص ذلك من خلال عبارة (يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية...).

لكن نجد أن المشرع الجزائري استدرك هذا النقص وبين أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها المساس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد 3، 4 و5 من الأمر السابق كما أن هذه المادة نصت على الأفراد الذين من شأنهم أن يرتكبوا هذه الجرائم وبمفهوم المخالفة، فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا لهذا الأمر.

[1]- الأمر: 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 والمؤرخ في: 1966/06/21 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 45، الصادرة في 1966/06/24.

2- تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة:

2- 1 تعريفها حسب التشريع السوري:

عرفت الجريمة الاقتصادية في التشريع السوري في المادة الثالثة بما يلي " كل فعل من شأنه الحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتعاقب عليه القوانين التي تهدف الى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية. [1]

2-2 تعريفها حسب التشريع الفرنسي:

عرفها التشريع الفرنسي بنفس التعريف الذي تطرق اليه المشرع السوري وذلك في الأمر الصادر 1945/06/30 والمتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر. [2]

2-3 تعريفها حسب التشريع الأردني:

نص قانون الجرائم الاقتصادية سنة 1993 في المادة الثالثة منه على ما يلي " تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة تخضع لنص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة

[1] - خلف بن سليمان: الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1999، ص 5.

[2]- Jean François Renucci : Droit économique, Série Droit, Masson / Armand Colin, Edition Paris, 1995, P6.

الوطنية أو الأسهم والسندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام..." [1]

ثالثا: خصائص الجريمة الاقتصادية

تتمتع الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- تشمل الجريمة الاقتصادية عدة أنماط عابرة للحدود، بمعنى أنها تضم جرائم محلية ودولية.
- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة، عارضة تقع في زمن محدد، وتعاقب بعقوبة محددة.
- تجرى الجرائم الاقتصادية في معظمها على تأثير الفعل الخطر، وإذا لم يحقق الضرر قد يصل الأمر إلى حد التأثيم لمجرد الإجراء الوقائي [2] كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبةعلى مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار، وأحيانا للفعل المبني للضرر.
- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم موجهة لحالات طارئة، وإما أنها مرتبطة بظواهر مؤقتة، أو لتغير أسباب قيامها بتغير السياسة

[1]- www.f- law.net/law, consulté le 29/03/2015, à 22 :51.

[2]-سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية. ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 13-25.

الاقتصادية للدولة من نظام لآخر، أو نتيجة للتدرج في النظام نفسه بين التخفيف والتطرف.

- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان، فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع فعل مخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية. [1]

وكخاصية أخرى نستطيع القول أن الجرائم الاقتصادية المستحدثة قد خضعت لتأثير التغيرات العالمية التي لعبت دورا بارزا ساهم في إفرازها بشكل جديد، ولذا فهي تتطلب نوعا من المعرفة لتوصيفها وتحديد معالمها، والوقوف على خطورتها. وهذه المعرفة تكمن في عدد من النظريات أو النماذج النظرية ذات الطبيعة التعددية «Perspective Multi» التي تختلف عن المعارف الكلاسيكية المعهودة في العلوم الاجتماعية. [2]

رابعا: أنمـــاط الجريمـــة الاقتصاديـة

حددت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا 17 جريمة باعتبارها جرائم اقتصادية مثل: غسيل الاموال، التهرب الضريبي، الرشوة، الغش الضريبي، جرائم المحاباة جرائم تمويل الإرهاب والتدليس والتهريب والجرائم الالكترونية، وجرائم الصفقات الدولية جرائم الكارتلات والممارسات الاحتيالية واستغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسية، الجرائم الحاسوبية، المنافسة الجائرة بما في ذلك دفع الرشاوى والإعلان المضلل والجرائم الجمركية، جرائم البورصات المالية والمصارف... إلخ

[1]-إيهاب الروسان: خصائص الجريمة الاقتصادية -دراسة في المفهوم والأركان. مجلة فاتح السياسية والقانونية، العدد 07، الأردن، جوان 2012، ص 48.

[2] - اليوسف، عبد الله: الظواهر الإجرامية المستحدثة. ندوة عن الجرائم المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 9.

في هذا العنصر سيتم الاقتصار على ثمان (8) أنماط رئيسية ترتبط بموضوع الدراسة وتعرف انتشار وتأثير كبير على الاقتصاد الوطني، وهي كالآتي:

1- التهـــرب الجمركـــي:

قبل تعريف التهرب الجمركي وجب تعريف الضريبة الجمركية أولا والتي على أساسها يتم التهرب الجمركي من قبل الأفراد.

1-1 تعريف الضريبة الجمركية:

تعرف الضريبة الجمركية بأنها ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع عند اجتيازها حدود الدولة دخولا أو خروجا بهدف تحقيق نفع عام فهي تمثل عمليا ذلك الجزء من المال الذي تقوم الجمارك بتحصيله على السلع الواردة إلى داخل الدولة (ضرائب واردات)، أو التي تخرج من الدولة (ضرائب وصادرات)، [1] وتستمد طبيعتها من عنصرين هما:

- **ضريبة غير مباشرة:** وتفرض على الدخول والثروات بمناسبة إنفاقها على الاستهلاك السلعي.
- **ضريبة عينية:** وتفرض على نوعية معينة من السلع وهي سلع الاستيراد والتصدير وهي وإن كانت عينية الوعاء فهي نقدية التحصيل.

وبالتالي فالضريبة الجمركية لها ذات الخصائص والسمات التي تتسم بها الضرائب بشكل عام، فهي فريضة مالية تحصلها الدولة من الشعب بهدف تحقيق النفع العام. [2]

[1]- أحمد وفا: جريمة التهرب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها.الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2010، ص 4.
[2]- رفعت لبيب ماتياس: الضرائب الجمركة بين النظرية والتطبيق. ط1، الإسكندرية ،1975، ص 32.

- بعد التعرف على الضريبة الجمركية سنتطرق لمفهوم التهرب الجمركي وما يشمله من صوره.

1-2 مفهوم التهرب الجمركي:

هو تصدير واستراد البضائع دون المرور على المراقبة الجمركية، ومعاينتها وفق التشريعات الوطنية، [1] وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة منها.
يمكن القول أن جريمة التهرب الجمركي من الجرائم التي تتسم بالليونة والديناميكية نظرا لاعتبارها جريمة عابرة للحدود.

ولتحديد مفهوم دقيق لهذه الجريمة سيتم عرض أهم التعريفات التي وضعها الفقه والمشرعون بما فيها تعريف المشرع الجزائري للتهرب الجمركي وذلك بناءا على قانون الجمارك.

1-2-1 في الفقه الدولي:

حسب تعريف "Glossaire" الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهرب الجمركيهو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع العابرة للحدود للتهرب من الخزينة العمومية [2]

في حين يعرفه "**مجدي حافظ**" على أنه" فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود وهذه القواعد إما تتعلق بمنع واستراد وتصدير بعض السلع أو بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية". [3]

[1]- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك. دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998، ص 40.
[2]- عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية. ط4، دار نشر المعارف، الإسكندرية، مصر،1996، ص 10.
[3]- مجدي محب حافظ: جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض. دار النورللتوزيع، القاهرة،مصر، 1994، ص 85.

وعرفته "**سيسيل دوبري**" "Cécile Daubrée"على أنه عبارة عن عمليات الإستراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية، دون المرور إلى مكاتب الجمارك أي أنها تتم عبر قنوات غير شرعية وهو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية). [1]

1-2-2 تعريف جريمة التهرب الجمركي في بعض القوانين مقارنة:

- **تعريفها حسب في القانون الأردني:**

نصت المادة 203 من قانون الجمارك الأردني لسنة 1998 المعدل على أن التهرب هو"إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى، ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة 197 من هذا القانون". [2]

- **تعريفها حسب القانون التونسي:**

لا يختلف تعريف المشرع التونسي للتهرب الجمركي عن المشرع الفرنسي إذ أن المادة 288 من قانون الجمارك التونسي هي نفس الفقرة الأولى من المادة 417 من القانون الجمارك الفرنسي. [3]

وقد عرف التهرب الجمركي على أنه" الإستراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل مخالفة للنصوص القانونية والقواعد المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي. [4]

---

[1]-Cécile Daubrée :Analyse micro-économique de la contrebande et dela fraude documentaire avec références aux économies africaines. revus économiques ,n°02, mars1994 ,p 167.

[2]-مجدي محمد حافظ: "الموسوعة الجمركية". دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 855.

[3] -أنظر المادة 288 من قانون الجمارك التونسي، نقل حرفي عن المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي.

[4] -Article 417/1 ducode des douanes françaises.

- **تعريفها حسب التشريع الجزائري:**

عرف المشرع الجزائري التهرب من خلال نص المادة 324 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة، أن التهريب هو:

- استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- أحكام المواد: 25-51-60-62-64-221-222-223-225-225 مكرر و226 من قانون الجمارك.
- تفريغ وشحن البضاعة غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.
- بالإضافة إلى مفهوم التهرب المنصوص عليه في المادة 02 من الأمر 06/05 المؤرخ في2008/08/23 والمتعلق بمكافحة التهرب والذي حدد بالأفعال الموصوفة بالتهرب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر. [1]
- وسنعرض بعض النصوص الأخرى من قانون الجمارك حسب الحالة وذلك من خلال صور التهرب الجمركي التي تعتبر تفصيلا موضحا لحالاته، وموقف المشرع الجزائري من كل حالة.

مما سبق نرى أن مجمل النصوص القانونية قد اعتبرت أن استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، يمثل الصورة الحقيقية للتهرب الضريبي، إضافة إلى صور أخرى تكون حالة تهرب ضريبي وذلك بحسب حكم القانون لها، وعليه سنعالج صور التهرب الجمركي على قسمين الأول التهرب الفعلي والثاني هو التهرب بحكم القانون أو ما يطلق عليه التهرب الحكمي.

[1]- أنظر المادة 324 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998 من قانون الجمارك الجزائري.

• **الفرق بين الغش الجمركي والتهرب الجمركي:** الغش الجمركي المكتبي تتم من خلاله عمليات الإستراد والتصدير عبر القنوات الرسمية، لكن مع إخفاء جزء أو كل البضائع المراد استيرادها أو تصديرها عن المراقبة الجمركية، قصد التملص الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو عدم تطبيق إجراءات الخطر المقررة قانونا. [1]ومنه فإن الفرق بين التهرب والغش الجمركي:

- التهرب يتم عبر قنوات غير شرعية أي دون المرور على مكاتب الجمارك، بينما يتم الغش الجمركي المكتبي عبر قنوات شرعية أي بالمرور على مكاتب الجمارك، واحتمال كشف وضبط الجرائم المكتبية (الغش الجمركي المكتبي) أكبر من احتمال كشف وضبط جرائم التهريب، وهذا انطلاقا من إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية عند مرور البضائع عبر مكاتب الجمارك، وبالتالي فإن فرص المراقبة الجمركية أكبر بكثير في حال الجرائم المكتبية مقارنة بجرائم التهريب.

من هذا المنطلق فإن أغلب التشريعات العالمية تعاقب على جرائم التهرب بصرامة أكبر مقارنة بالجرائم المكتبية وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.[2] ويجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للغش الجمركي واكتفى بتعريف الجريمة الجمركية التي اصطلح على تسميتها بالمخالفة الجمركية، بموجب المادتين 05 و240 مكرر من قانون الجمارك تقسم إلى جرائم تهريب وجرائم مكتبية(غش جمركي مكتبي)، غير أن المشرع الجمركي الجزائري قد أفصح عن تسميته جرائم التهرب، دون تسمية للجرائم الأخرى، وكان قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 يصطلح على تسمية الجرائم الأخرى بجرائم الإستراد والتصدير دون التصريح المفصل وهو نفس المصطلح المستعمل في التشريع الجمركي

[1]- Cécile Daubrée: Opcit,p 167.

[2]- مجدي محمد حافظ : الموسوعة الجمركية. مرجع سبق ذكره، ص 67.

الفرنسي، لكنه سرعان ما عدل عن هذه التسمية، دون التعبير عنها بمصطلح محدد ولقد استعمل الدكتور " أحسن بوسقيعة" مصطلح المخالفات التي تضبط بالمكاتب أو المراكز الجمركية للتدليل على ذلك وإستعمل البعض الآخر مصطلح "الغش التجاري" كما استعملت الدكتورة سيسيل دوبري "Cécile Daubree" مصطلح" الغش المكتبي" وهو المصطلح الأكثر دلالة على المعنى.

1-3 صور التهرب الجمركي:

هناك عدة أنواع من التهرب الجمركي وهي تختلف بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، وما يمكن القول حول تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة بحيث يصعب الفصل بينها في الكثير من الأحوال، غير أن أهمها وأوضحها:

- **التهرب الفعلي:** أو ما يطلق عليه بـ" المفهوم الضيق لجريمة التهرب الجمركي"
- **التهرب الحكمي:** وهو المفهوم الواسع لجريمة التهرب الجمركي، وهما كالآتي:

1-3-1 التهرب الفعلي (الحقيقي): وهو الصورة الغالبة في التهرب، [1] فهو "فعل استراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك، وقد يأخذ هذا الفعل صور أخرى كتفريغ وشحن البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لا سيما منها نظام العبور، وسنعرض أولا التهرب الحقيقي في صورته الأصلية ثم نتطرق إلى صوره الأخرى.

[1]- نبيل صقر: الجمارك والتهريب "نصا وتطبيقا". شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 06.

- **الصورة الأصلية (الحقيقية) للتهرب الفعلي:** تعتبر من أهم صور التهرب الجمركي، وتتمثل في مايلي:
- **إستراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:** يقوم التهرب الجمركي في صورته الكلاسيكية على عنصرين أساسين هما:

أ. البضاعة محل التهرب:

إن التعريف الجمركي للبضاعة يختلف عن القانون التجاري الذي سيستعمل عبارة "السلعة" والتي هي كل شيء قابل للتجارة أي قابل للبيع والشراء، وهذا لا يستوعب التعريف الجمركي للبضاعة التي تعرفها المادة 05 ق.ج على انها" كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك."

وبالتالي فإن البضاعة هنا يجب أن تحتوي على ركنين:

- **ركن الحيازة والشرعية في الحيازة**، وهو ما يفسر عبارة"قابلة للتداول والتملك" أي الحيازة في حين أن الشرعية تقابلها كلمة " قابلة"[1] وفي مثل هذه الحالة يطرح إشكال حول البضائع الممنوع تداولها أو تملكها كالمخدرات الفاقدة لعنصر الشرعية، إذا كانت تعتبر بضاعة أم لا؟.

أجمع القضاء على إعتبار أن المخدرات بضاعة وبالتالي فهي تدخل ضمن التعريف، كما وضع حلول قانونية للمنازعات المتعلقة بالأشياء غير المشروعة.

وبالرجوع إلى الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهرب من قانون الجمارك فقد تم تعريف البضاعة في مضمون المادة 02/ من الأمر 06/05 س. ق. ج. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من قانون الجمارك فإن كل من يريد التصدير أو الإستراد، المرور بالبضاعة إلى أقرب مكتب جمركي، من أجل إجراءات المراقبة

[1]- فادي شديد: جريمة التهرب الجمركي. دار الفكر، لبنان، 2009، ص 31.
[2]-أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية. ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 39.

الجمركية، وحسب نص المادة 60 من قانون الجمارك فهي تلزم المرور إلى أقرب طريق قانوني يتم تحديده بقرار من الوالي، وفرق هذا الالتزام يشكل عملا من أعمال التهرب حسب قانون الجمارك والأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهرب.

ب. استراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

تخضع عملية استراد أو تصدير البضائع للشرط الإلزامي ويتمثل في ضرورة المرور بالبضائع على أقرب مكتب جمركي، لإخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة عليها، إن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من أعمال التهرب الجمركي حسب مفهوم المادة 324 ق.ج [1] ولقد استقر القضاء الجزائريعلى أهم مميزات التهرب الفعلي للبضائع، والتي يمكن تلخيصها في مايلي:

- الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، وتستوي في ذلك مختلف طرق النقل (البرية، الجوية، البحرية).-الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية.
- لا يعد تهربا مرور البضائع غير المصرح بها عن طريق مكتب جمركي إذا لم تورى في أماكن أعدت خصيصا لذلك.

في هذه الحالة الإستراد هو بدون تصريح حسب القانون القديم للجمارك ومخالفة مكتبية حسب مفهوم قانون الجمارك بعد التعديل.[2]

[1] - المرجع نفسه: ص 45.
[2] - عبد المجيد زعلاني: خصوصيات القانون الجنائي الجمركي. رسالة دكتوراه غير منشورة في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 129.

• **صور التهريب الفعلي الأخرى:** إضافة إلى استراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية فإن للتهريب الفعلي صور أخرى يمكن أن نستشقها من نص المادة 324 ق.ج، والتي يمكن إيجازها في مايلي:

- عدم إخضاع البضائع أمام المكاتب الجمركية عند التصدير أو الإستراد وأن الغاية من إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية هو إخضاعها للمراقبة الجمركية وذلك بغض النظر عن الطرق التي يتم نقلها بها، وعليه فإن الأوصاف التالية تعد من قبيل التهرب الجمركي الفعلي:
- عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد إستردادها أو المعدة للتصدير أو لإعادةالتصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.
- عدم إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يسمى بالطريق الشرعييعين هذا الطريق بقرار من الوالي المختص إقليميا .
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها الجمارك، ويتحقق ذلك في الغالب في حالة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ.
- تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو رخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.
- تفريغ أو شحن البضائع غشا وذلك استنادا إلى المادتين 58 و65 من قانون الجمارك، فعملية تفريغ أو شحن البضائع المنقولة بواسطة السفن أي نقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية دون إخضاعها للمراقبة الجمركية تعد من قبيل التهريب، ولا يمكن أن تكون البضائع

المحملة موضوع عملية شحن أو تفريغ إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة قيد نظام العبور: ويعد العبور الجمركي (Le transit Douanier) نظاما من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، توضع بموجبه البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب آخر، تحت المراقبة الجمركية، مع دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي وهو على نوعين: العبور الداخلي (Le transit Interne) والعبور الدولي (Le transit International).
- إضافة إلى التهرب الفعلي فإن المادة 324 ق.ج قد نصت على ثلاث حالات لا تعد في حد ذاتها تهربا غير أن القانون قد اعتبرها كذلك، هذه الحالات التي يعبر عليها اصطلاحا: بالتهرب الحكمي " أي التهرب بحكم القانون"، وهو قائم على تحقيق قرينة التهريب.[1]وقد عرف "**عوض محمد**" التهرب الحكمي على أنه لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ لا يحتوي على عناصر التهريب الأساسية بمعناها المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهرب الفعلي وأخرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها التهريب الفعلي وإن اختلف معه الشكل. [2]وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري أوردت المادة 324 ق.ج في فقرتها الثانية صور التهريب التي يكمن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في:
- خرق أحكام المواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225- مكرر و226 ق.ج – تفريغ وشحن البضائع الموضوعة تحت نظام العبور وعلى هذا

[1] -Berr .j.c er tremeau ;le doit douanier communautaire et national, Edition Economica,6eme édition,paris,2004,p 443.

[2]-عوض محمد : جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي.الإسكندرية، مصر، 1965، ص 139.

الأساس فإنه يعد من التهريب كذلك حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخالفة للمادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

1-4 مراحل التهرب الجمركي:

حسب "جيرار فرنا" « Gérard Verna » فالتهرب الجمركي يمر بمجموعة من المراحل المهمة سنوضحها في الشكل التالي قبل التفصيل فيها:

الشكل رقم02: يوضح مراحل التهرب الجمركي

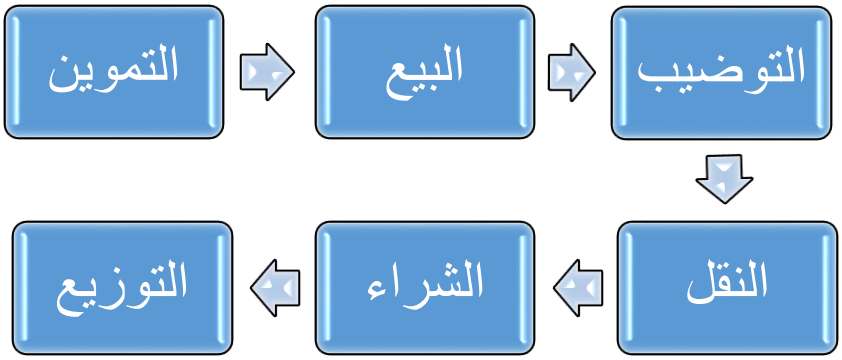

المصدر: من إعداد الطالبة

1-4-1 التموين: يقوم مبدأ المنتجين في تموينهم للعمليات التهريبية إلى وجود بضائع منتجة لا تجد طلبا لها في بلدهم نتيجة لعدم استجابتها لمجموعة من معايير الجودة المعمول بها في بلدهم، أو الى وجود فائض في الإنتاج لا يجد طلبا يوافقه وأحيانا الى رغبتهم في إنتاج بضائع قصد تسويقها في بلد غير بلدهم ذلك نتيجة للعوائد الطائلة التي يمكن أن تجنى من هذه العمليات، كعمليات المخدرات والمواد المهلوسة، المنتجة بهدف تسويقها نحو البلدان الأخرى لتسوق بنسبة كبيرة جدا في البلد أو البلدان الأخرى، وانطلاقا من هذه الرغبة فإن المنتجين غالبا ما يبحثون

عن زبائن جدد كثيرا ما يكونون منالمهربين، كما قد يستعين المنتجون بمؤسسات للوساطة تلعب دور السمسرة وتنشط بصفة غير رسمية.[1]

1-4-2 البيع: يعتبر الوسطاء الموجودين بين الممون والزبون شركاء ايجابيون في عملية التهرب الجمركي، وبالتالي يصعب الاستغناء عنهم نظرا لأهمية الدور الذي يلعبونه في التواصل بين الممون والزبون ودرايتهم الواسعة بمتطلبات السوق وإمكانية توفير الزبائن، [2]هؤلاء الوسطاء بإمكانهم أيضا توفير غطاء أو صيغة شرعية للمؤسسات المنتجة لهذه البضائع بهدف التمويه تجاه الأجهزة الرقابية.

1-4-3 التوضيب: إن توضيب البضائع يستوجب الأخذ في الحسبان لمطلبين أساسيين هما: الشكل النهائي للمنتوج الذي يعرض للتهريب وكذا شروط النقل.

يعد شكل المنتوج (توضيب، تغليف، علامات) من الشروط المهمة التي يتفق عليها المنتج والمشتري إذ يستعمل فيها في غالب الأحيان التقليد (La contrefaçon) وعموما فإن شكل المنتوج يهم أيضا المنتج حتى لا يتم التعرف عليه، كما يمكنه أن يوضب البضائع وفق شكل معين استجابة لطلبات معينة من طرف الزبائن أو حتى استجابة لمتطلبات التوسيق المحلي لمنتوج.

إن الاستجابة لشروط النقل تحدد بدورها الكيفية التي يتم من خلالها التعامل مع البضاعة وتقديمها، إذ هناك من الزبائن من يفضل عدم التهيئة حتى يتم نقل كميات كبيرة من المنتوج وفي حالات أخرى تفكك البضاعة لتجمع عند الوصول وغيرها من طرق التغليف التي تتم خلال عملية التهرب الجمركي.

1-4-4 النقل: من أصعبوأهم مراحل سلسلة تهريب السلع ويتعلق الأمر بعملية تمرير وعبور فعلي للبضائع عبر الحدود باختلاف أنواعها(برية، بحرية أو جوية)

[1] - VERNA.G : La contrebande et ses acteurs : un essai de classification. les cahiers du CEDIMES, volume XIV, septembre 1993, pp12-15.

[2]- J-C et VERNA.G: la grande triche -éthique، corruption et affaires internationales. Editions la découverte, Paris, 1994, pp148 -152.

وتختلف التقنيات التي يستعملها المهربون لنقل البضائع وتتعدد بحسب طبيعة الحدود المراد خرقها وطبيعة البضاعة المراد تهريبها، وفي هذه المرحلة يسعى المهربون بشكل دائم للإستفادة من التقنيات والتطور التكنولوجي.

1-4-5 الشراء: يعد المشتري في بعض الأحيان عاملا أساسيا لعملية التهريب وهذه المرحلة تتطلب سرية تامة وتأمين كبير لما تحتويه من مخاطر كبرى،ويتم الشراء هنا إما بمقابل عيني أو نقدي (تبييض الأموال) أو مقايضة البضاعة ببضاعة أخرى.[1]

1-4-6 التوزيع: يأتي التوزيع في عملية التهريب كمرحلة أخيرة، حيث تباع البضائع المهربة في الأسواق إما لتجار الجملة ويعاد توزيعها من خلالهم في السوق المحلية أو للتجار الصغار، أو للمستهلك النهائي مباشرة،هذه العملية تكون شبه مكشوفة،وهو العامل الوحيد الذي يمكن القول عنه "إيجابي" في هذا النمط من الجرائم كونه يسمح لرجال الجمارك بالقبض على المشتركين في هذه العملية.

1-5 آثار التهرب الجمركي:

للتهرب الجمركي عدة آثار على المستوى المالي والاقتصادي، والاجتماعي... وهو ما سيتم التفصيل فيه في العناصر التالية:

1-5-1 الآثار المالية والاقتصادية:

من أهم المجالات الحيوية لأي دولة المجال المالي والمجال الاقتصادي، والأثر الذي تخلفه بعض الجرائم الاقتصادية يؤثر بشكل مباشر على هذين المجالين فتضيع

[1]- HERAIL. J-L et RAMAEL.P : Blanchiment d'argent et crime organisée-la dimension juridique.PUF, collection criminalité internationale, université de Paris II, novembre 1996, pp 37-39.

موارد الخزينة العمومية وتختل موازين التجارة الخارجية والجهاز الإنتاجي للدولة كذلك الأمر بالنسبة للسياسة النقدية التي تتأثر دون شك نتيجة للتهرب الجمركي. [1]

- **الآثار المترتبة على الخزينة العمومية:**

إن إستيراد البضائع عن طريق التهريب وبدون دفع الحقوق الجمروكية يؤدي إلى ضياع جزء هام من موارد الخزينة العمومية، كما أن تصدير البضائع المدعمة من طرف الدولة من شأنه تمويل هذا الدعم المخصص للفئات ذات المستوى المعيشي الذي يتأثر عند تهريب هذه السلع المدعمة التي تهرب وزيادة أعباء خزينة الدولة كما يؤدي الى إرتفاع في أسعار هذه البضائع في السوق السوداء. [2]بالنسبة للعجز الذي يخلفه التهرب الجمركي يجعل من الدولة عاجزة عن الادخار أو القيام بمشاريع استثمارية أو الإعفاء من الضرائب المتعلقة بهذه المشاريع ليتشكل بعدها ركود اقتصادي يصاحبه ارتفاع في معدلات البطالة والتضخم.

- **الآثار المترتبة على الكتلة النقدية:**

تلجأ الدولة في بعض الحالات الى فرض رسوم جمركية مرتفعة على استراد بعض السلع أو منع استيرادها كليا حفاظا على مواردها من العملة الصعبة إلا أن التهريب يخل بهذا النظام ويسيء للخطط النقدية المتبعة، فمثل هذه الجريمة يقلل من فرص تحصيل العملة الصعبة ويقوم بتوجيهها نحو الخارج فتهريب البضائع تصاحبه عادة حركة غير شرعية لرؤوس الأموال. ومن بين الآثار السلبية لجريمة التهرب الجمركي بروز الأسواق الموازية وما يشملها من عمليات مالية غير شرعية ومضرة للسوق الرسمية للصرف فيساهم في حالات الانكماش والتضخم الاقتصادي،[3]هذا الأثر يكون أكثر سلبية في حالات تهريب الأموال من حالات تهريب البضائع

[1]- أحمد وفا: جريمة التهرب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها. مرجع سبق ذكره، ص ص 6-7.
[2]- ناصر مراد: فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق.دار الفجر للطبع والنشر، الجزائر، 2003، ص162.
[3]- موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر.ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 74.

فتصديرها يؤدي إلى خلق حالة من الانكماش الاقتصادي أما إستيرادها يؤدي إلى خلق التضخم.

- **التأثير على التجارة الخارجية:**

يؤثر التهرب الجمركي بشكل كبير على الميزان التجاري للدولة لعدم دقة إحصائيات الصادرات والواردات نتيجة العمليات التهريبية، الأمر الذي يحد من فعالية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة على أساس هذه المعطيات غير الدقيقة، وقد يمتد الخلل إلى الحسابات المتعلقة بالاستهلاك، والإنتاج، الادخار الوطني، ما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادي والسياسة العامة للدولة.

وإذا تحدثنا عن الضرر فهو لا يشمل الميزان التجاري فقط وإنما أيضا ميزان المدفوعات أيضا فأحيانا تفرض الدول بعض الضرائب الجمركية على فئة من السلع بهدف رفع سعرها في السوق الداخلية والدفع بإنتاجها محليا بدل استيرادها، حيث أن انخفاض الواردات وارتفاع الصادرات من شأنه تحسين وضع ميزان المدفوعات لكن عمليات التهريب تؤثر عليه سلبا فتختل وظيفة ميزان المدفوعات ويتأثر الاقتصاد ككل، والشكل التالي يوضح حركة ميزان المدفوعات وعلاقته بالتهريب:

الشكل رقم 03: أثر التهرب الجمركي على حركة ميزان المدفوعات

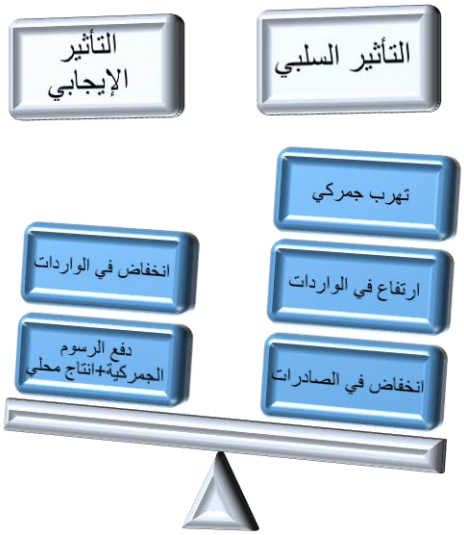

المصدر:من اعداد الطالبة

1-5-2 الآثــار الاجتماعيـة:

إن تهريب السلع الأجنبية وإدخالها الى السوق المحلية دون تخطيط مسبق من الدولة يؤثر على المنتوجات المحلية سلبيا، فالسعر المناسب أو المعقول مع توفر الجودة في السلع الأجنبية يقلل من الإقبال على السلع المحلية وبالتالي يقل الإنتاج لانخفاض الطلب عليه لتفلس الشركات أو المصانع المنتجة ما يؤدي الى اغلاقها وتسريح العمال، كل هذا يؤدي الى ارتفاع نسب البطالة وتفاقم ظاهرة الفقر بالمجتمع وانتشار الظواهر السلبية كالانحرافات وتوسع الجرائم الاقتصادية التي يدخلها أغلب الأفراد لحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية دون وعي منهم بأنها تشكل خطرا على الأفراد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، فيتأثر بذلك النظام الاجتماعي ككل.[1]

[1]- بوطالب براهمي: واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته.أطروحة دكتوراه غ منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر،2005،ص162.

2-جريمـــة الاحتيال :

تعد جريمة الاحتيال من أكثر الجرائم انتشارا بالعالم، ولها عدة مجالات وأساليب وسنتطرق لذلك بالتدريج.

2-1 مفهوم جريمة الاحتيال: يعد هذا المفهوم من المفاهيم الواسعة التي يصعب ضبطها وذلك لعدة اعتبارات كاختلاف النصوص القانونية المتعلقة بها، وطرق التنفيذ واتساع المجال الذي تنفذ فيه مثل هذه الجرائم، لذا سيتم عرض مجموعة من التعاريف من زوايا مختلفة لإعطاء صورة ملمة بهذا المفهوم أو المصطلح.

2-1-1تعريفات القواميس:

تم تعريف "الاحتيال في مصطلح القاموس القانوني على أنه عمل يتم باستخدام الخداع كالتشويه المتعمد للحقيقة أو التحريف والتستر على واقعة مادية للحصول على شيء ذي قيمة أو حرمان شخص آخر من هذا الحق. [1]"**ميريام وبستر**" عرف االاحتيال على أنه غش وخداع، وعلى وجه التحديد هو تحريف متعمد للحقيقة من أجل حمل الآخر للتخلي عن شيء ذي قيمة أو التنازل عن حق قانوني.

2-1-2 تعريف الاحتيال:

وفقا لتعريف " **سميث**" "**Smith**" فإنه من الناحية القانونية " فئة عامة من السلوك الإجرامي الذي ينطوي على استخدام وسائل غير شرعية أو خادعة من أجل الحصول على بعض المزايا الغير قانونية أو الحصول على أشياء أخرى ذات قيمة''.

[1]-Gilbert: Law dictionary Harcourt Brace legal and professional. publications the free press ,New York,1997,p 124.

في حين عبر عنه **زرفوس** "**Zervos**" بعبارات بسيطة، الاحتيال هو فن الخداع لتحقيق المكاسب وخيانة الأمانة هنا هو أمر لابد منه، وهو يختلف من ناحية النوع والحجم والتعقيد.

كما يرى أن هذا النوع من الجرائم يتغير بتغير المجتمع ويختلف مع اختلاف المواقف كما يواكب التقدم التكنولوجي كأحد الوسائل المعتمدة في بعض حالات الاحتيال. [1]

مما سبق يمكن القول باختصار أن الاحتيال هو مصطلح واسع يشير إلى مجموعة متنوعة من الجرائم التي تنطوي أفعال احتيالية في جوهرها وهو خداع متعمد قصد تحقيق مكاسب مالية أو شخصية.

وقد اختلفت القوانين بدءا في تسميتها فأطلقت عليها بعض القوانين جريمة النصب، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري، لسنة 1937، وقانون العقوبات الجزائري لعام 1966، وقانون عقوبات البحرين لسنة 1967، والقانون الجنائي المصري سنة 1963، كما أطلقت عليها قوانين أخرى، تسمية الاحتيال كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي سنة 1969 وقانون العقوبات الأردني 1960.قانون العقوبات السوري 1949، وقانون العقوبات اللبناني 1943. ويمكن القول أن تسمية هذه الجريمة بالاحتيال هي الأصح من الناحيتين اللغوية والقانونية فالنصب **لغة** يفيد عدة معاني: كالتعب، والعداء والبغض والشر والبلاء،[2] وبذلك فإنه يمثل المعنى المقصود من هذه الجريمة نظرا لما تتميز به جريمة الاحتيال من تنوع في الأنماط ومواكبة لتطورات الزمن ومسايرته فمن الصعب وضع تعريف شامل وثابت لمثل هذه الجريمة لذا فقد وضع الفقهاء والمشرعون عدة تعاريف للاحتيال.

[1]- Smith-RG: Defining Measuring and Reporting- Frond Risk Within your Organization in Applying Risk management to implement a proactive faud prevention strategy in financial services.I .I.R -conferences, Park royal Darling Harbour, 19-20 July 2001.

[2] - مدغش جمال: جريمة الاحتيال. المكتبة الذهبية، عمان،الأردن، 2003، ص ص 23-24.

- **تعريف الاحتيال حسب بعض التشريعات المقارنة:**

عرفها **قانون العقوبات البحريني** المعدل في المادة 242 على أنها كل بيان أعطي عن أمر واقعي ماضي أو حاضر، مع علم الشخص الذي أعطاه، بأنه كاذب أو عدم إقناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالا على الناس.

وتناول **المشرع العقابي المصري** جريمة الاحتيال في المادة 332 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 29 لسنة 1982 الذي نص على أنه " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل للحصول على ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا حق له بالتصرف فيه، وإما باتخاذاسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتم إتمامه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة.[1]

عالج **المشرع العراقي** جريمة الاحتيال في المادة 456 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسليم أو نقل أو حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية.

أ- باستعمال طرق احتيالية.

ب- إيجاد اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معيشة من كان من شأنه ذلك خداع المجني عليه، وحمله على التسليم.

[1]- الشيخلي عبد القادر: التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة. ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، السعودية، 2005، ص ص16-18.

أما **قانون العقوبات الإيطالي** لسنة 1930، فقد عرف جريمة الاحتيال في المادة 460 منه" بأنها تلك الجريمة التي تحقق من خلال قيام الجاني، بإيقاع الغير في الغلط، عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة، فيجلب لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع، مسببا بذلك ضررا بالغير".

وعرفتها المادة 405 من **قانون العقوبات الفرنسي** على أنها كل من استعملاسما زائفا أو صفة، أو نفوذ أو اعتماد وهي أو يعمل على بعث الأمل أو الاعتقاد في إنجاح غرض من الأغراض أو وقوع إصابة أو غير ذلك من الحوادث الخيالية، وذلك للحصول على أو تسليمه أو الشروع في الحصول أو التسليم لأوراق مالية او عقارات أو سندات أو براءات أو وعود أو تنازلات، فيكون بذلك قد سلب، أو حاول أن يسلب كل أو بعض ثروة الغير، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات وبالغرامة.

كما أن المادة 263 من **قانون العقوبات الألماني** عرفتها بأنها:

كل من تتجه نيته إلى الاحتفاظ لنفسه أو لغيره على ميزة مالية غير مشروعة أضرار بالذمة المالية للغير، وذلك بإيقاعهم أو العمل على إيقاعهم في الغلط عن طريق التأكيد بوجود ظروف زائفة، أو عن طريق الإيهام أو التغيير في ظروف موجودة، حيث: –يعاقب لارتكاب جريمة النصب بالحبس، ويجوز علاوة على ذلك الحكم بالغرامة، أو فقدان الحقوق المدنية.

- يجوز الحكم بالغرامة فقط إذا ما توفرت أعذار مخففة.
- ويعاقب على الشروع في الجريمة.

- وفي حالة توافر الظروف المشددة، تستبدل العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.[1] **بالنسبة للمشرع الجزائري** فإن جريمة الاحتيال يشار إليها بمصطلح النصب وفي ذلك نصت المادة 372 على ما يلي:

كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود ومخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو الشرع في ذلك بالاحتيال لسلب، كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء فيها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000دج. [2]

2-2 خصائص جريمة الاحتيال:

يمكننا إيضاح خصائص جريمة الاحتيال على النحو التالي:

- **أنها من جرائم الأموال:** لأن هدف الجاني التوصل إلى تسلم أو نقل أو حيازة مال مملوك للغير إما لنفسه أو لغيره، أو التوصل إلى حمل الغير على تسليم سند ذي قيمة مالية أو توقيعه أو تعديله، لذا لا يعتبر مرتكبا لجريمة الاحتيال من كان غرضه الحصول على منفعة ذات قيمة مالية دون أن يستلم شيئا. [3]
- **أنها جريمة ذات طابع ذهني:**حيث تقوم على استخدام الذكاء والدهاء في ارتكابها دون استخدام وسائل العنف والقسوة، وبذلك فإن السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة، هي الذكاء العالي والفطنة والحيلة والدهاء، فتوفر مثل هذه القدرات الذهنية لدى المحتال تساعده على كشف الثغرات التي ينفذ منها إلى خداع ضحاياه، وتكون لديه

[1] -القهوجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003 .

[2] -محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. المجلة القضائية ، العدد5، 1992، ص 321.

[3] - واثبة داود السعدي: قانون العقوبات (القسم الخاص). بغداد، 1988، ص 76.

كذلك المقدرة على المخاطبة والإقناع، الخبرة بالحياة وأساليب التعامل ونفسية الناس والقدرة على اختيار الظرف والوسيلة التي تتناسب مع المجني عليه. [1]

ونظرا لدور الذكاء في مساعدة المحتال لارتكاب جريمته، فقد وصف بأنه الفن الذي يظهره المحتال أمام ضحيته، وقيل أيضا بأن المحتال لو بذل الجهود نفسها، التي يبذلها في أعماله الاحتيالية، واستخدام قدراته في مشروع حقيقي لكان من رجال الأعمال الناجحين [2]

إن الأشخاص المحتالين بالضرورة أن يكونوا بالغي الذكاء فالموهبة والخبث والدهاء والتظاهر بالتمتع بمكارم الأخلاق كلها عوامل أساسية في نجاح جريمته، فالذكاء لوحده غير كاف في مثل هذا النمط من الجرائم إذ لابد للمحتال أن يتمتع بدرجة عالية من المهارات الاجتماعية.

- **جريمة تقوم على تغيير الحقيقة:**فالخداع والكذب هما الوسائل الأساسية التي يستخدمها الجاني حتى يوقع المجني عليه، في الخطأ وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يدفعه على القيام بتسليم ماله إلى المحتال.
- **أنها من الجرائم المتطلبة للتخصص:** لكل جانيدراية بمجال نشاطه، حيث يعتاد المحتالون على استخدام أسلوب معين لارتكاب جرائمهم أو احتيالاتهم، كما يتخصص كل محتال بفئة معينة من الأشخاص لأنه ليس على دراية بكافة فئات الضحايا، وكيفية خداعهم والنصب عليهم، لذا نجد أن بعض المحتالين قد تخصص بالاحتيال على فئة معينة من الأشخاص أو على أصحاب مهنة محددة كالتجار في سلعة أو بضاعة معينة، أو الأجانب والسياح.كما أن هذه الخاصية لدى المحتال من شأنها أن تزيده حذقا ومكرا، يمكنه من الإيقاع بضحاياه بسهولة و يسر.

[1]-محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب. دار النهضة العربية، مطبعة الجامعة القاهرة، 1982، ص 35.
[2]- Michael.j: Potts، Fraud، Internatiol criminal police. Review,N°134 ,1978 ,p 03.

• **تنتمي لفئة جرائم المدن:** تعد المناطق المتقدمة حضاريا والتي تزدهر بالحركة الصناعية، والتجاريةمن أبرز الأماكن جذبا للمحتالين والأنسب لارتكاب عمليات الاحتيال، وعلى الأخص الأماكن تلك التي تقوم فيها التعاملات على السرعة والائتمان (الثقة) حيث يستغلها المحتالون لتمرير أفعالهم الاحتيالية. [1]

2-3 أنمـــاط الاحتيـــال: سيتم تقسيم أنماط الاحتيال الى نمطين أساسيين تندرج ضمنهم عدة فروع في مختلف المجالات وهما:

2-3-1 الاحتيال على الصعيد الداخلي:وينقسم الى عدة أشكال منها:

• **الاحتيال في نطاق الشركات:**

يعد الوسط التجاري من أنسب الأوساط لعمليات الاحتيال في نطاق الشركات لما يتميز به هذا الوسط من خصائص كالسرعة والائتمان،فيستغل المجرمون مثل هذه البيئة الخصبة لممارسة عملياتهم الاحتيالية خاصة مع مساعدة التقنيات المتطورة التي هي في الأصل جزء من العمليات التجارية والمبادلات وكذا الصفقات.

من أكثر صور احتيال الشركات، هي التي تقوم بها شركات المساهمة على الافراد حيث تستعين بمجموعة من الأشخاص للقيام بتمرير وسائلها الخداعية، وقد يكونون من التجار ذوي الخبرة بالسوق والمنتجات وما يتعلق بها.[2]

وأبرز مظاهر الاحتيال في هذا النطاق إقامة شركات وهمية وطرح أسهمها للاكتتاب والحصول على مبالغ طائلة ليتضح بعدها أن وجودها غير فعلي، مثل هذه الشركات تستعين بالدعاية والإعلان وانشاء المكاتب وتعيين الموظفين وتشكيل

[1] - طاهر جليل الحبوش: جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة. مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف العلوم الأمنية،الرياض،2001،ص ص 70-71.

[2] -حسين أبو علاء: الاحتيالوالتأمين. مجلة الشرطة الدولية، العدد 129، الكويت، 1981، ص171.

مجالسها من أصحاب المكانة العالية، الأثرياءورجال الأعمال لإضفاء الطابع الرسمي والجدي على كيانها الوهمي.[1]

تباشر هذه الشركات نشاطها بشكل قانوني لكنها سرعان ما تطبق أساليبها الاحتيالية لتحقيق أهدافها الربحية فتلجأ الى طرح أسهم وهمية، أو رفع فوائدها لجلب رؤوس الأموال ودعم تمويلها.

- **الاحتيال في نطاق التأمين:**

من أكثر العقود استخداما في العصر الحالي عقود التأمين لما توفره هذه العقود من ضمان ضد المخاطر التي يتعرض لها الأفراد أو الشركات والمؤسسات، لذا تعرف العمليات الاحتيالية انتشارا واسع على مستوى هذه العقود ومن بين أشكاله احتيال ممثلي هذه الشركات على الأفراد أو العكس[2]

إن الاحتيال في هذه الحالة يبدأ بطريقة الحصول على العقد كمرحلة أولى ثم امتداد الاحتيال الى ما بعد العقد كمرحلة ثانية.

- **الاحتيال في نطاق إجراءات التقاضي:**

يعد الجهاز القضائي من أهم المؤسسات في الدولة ، وهو يجسد مبدا الثقة بين المواطن و العدالة القانونية والاجتماعية و لا شك أن الاحتيال في مثل هذا الجهاز من شأنه أن يهدد أركان القضاء ويزعزع ثقة الأفراد فيه، وفي مجال الاحتيال في القضاء هناك مجموعة من الاتجاهات ابرزها :

– الاحكام القضائية لا يمكن أن تكون موضوعا لجريمة الاحتيال فالمجني عليه قام بالتسليم نتيجة الحكم القضائي، وهو أول من يعلم بكذب المحتال كما أنه لا يمكن

[1]-Jos.MC ,Goed Seels : commentaire code pénal belge.second édition ,Tome Deuxiemio,Bruxelles,1948,p301.
[2]- Luis Lamber : Traite de droit pénal spécial. Édition poli serve, Paris, 1986, p 388.

القول بأن الطرق الاحتيالية قد و جهت للقاضي إلا انتهى الحال بكون معظم القضاة من المحتالين.

أما **الحالة الثانية** وهي التي يرجحها القضاء ويرى إمكانية تحقق الاحتيال فيها هي إجراءات التقاضي للحصول على أحكام غير صحيحة كالأحكام المتعلقة بالأمور المالية.[1]

الاتجاه الثالث يدرج طرف آخر لديه نية حسنة ولا ينتمي لعملية الاحتيال المنظمة وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي أو (الفاعل بالواسطة) حسب تسمية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، وهو شخص لا تتوفر لديه الأهلية الجنائية كصغار السن غير المميزين أو الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم القصد الجنائي، لكن حسب هذا الاتجاه فإن رصانة ودقة أحكام القضاة لا تسمح بدخول أطراف أخرى والتأثير على إجراءات التقاضي.[2]

لكن على الأرجح أن الاتجاه الأول هو الأقرب الى الواقع على اعتبار أن إجراءات التقاضي من بين المجالات التي يمكن أن يشملها الاحتيال.

2-3-2الإحتيال على نطاق دولي:

يتنوع الاحتيال على النطاق الدولي حسب صوره وأشكاله المختلفة فمنها من يقع في مجال البنوك وبيع العقارات ومجال الشركات والتأمين، والاحتيال في النطاق البحري ونطاق السياحة...إلخ

[1] - Garcon Emille: code pénal annote.Paris 1969,p366.

[2]- فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة. دار النهضة العربية، مصر،1998،ص 415.

- **الاحتيال في نطاق البنوك:**

يعتمد هذا الاحتيال على الوسائل والإجراءات أثناء الدفع ويتخذ أشكال عديدة كاستخدام المصارف غطاء لتمرير العمليات الاحتيالية وهو أخطرها وأكثرها شيوعا خاصة وأن الافراد يثقون في التعامل المصرفي.

ويتم الاحتيال في بعض الحالات كأن يعرض البنك بعض الأسهم المزورة يقوم بعرضها مع الدعاية والاشهار حتى يتم الاكتتاب بقيمتها بهدف المشاركة في اقتسام الأرباح واستثمار المال، ويقوم المحتالون بعدها بتهريب الأموال الى وكالات صغيرة منتشرة عبر العالم ليتم في الأخير وضعها في حساب المحتالين. [1]

كما يستخدم المحتالون شيكات في السفر وجوازات سفر مزورة لإخفاء شخصياتهم الحقيقية، [2]وما يميز هذا النمط من الاحتيال كثرة تنقل مرتكبيه بين الدول حيث يستخدمون عدة جوازات البعض لصرف الشيكات والآخر للسكن وهم على شكل عصابات تقوم بعمليات احتيال مخططة ومنظمة، وينتشر هذا النوع من الإجرام في كل من إيطاليا وأمريكا الجنوبية وبعض الدول العربية. [3]

ويقع الاحتيال في نطاق البنوك أيضا باستخدام الحوالات المصرفية المزورة والتي توزع على عدة مصارف وعدة دول وتتم العملية عبر فتح حسابات وشركات وهمية مع استخدام التحويلات المصرفية التقليدية، لغضفاء مظهر صفقات رجال الاعمال المعتادة على أعمالهم وذلك قصد تظليل المصارف على اعتبارهم من الزبائن المرموقين وكسب ثقة المصرف وهذا بهدف اطمئنان المصرف والحصول على احدى الحوالات الكبرى المرسلة من مصرف خارجي نحو المصرف المحلي

[1]- أندريه بوسارد: نظرة عامة حول اتجاهات الجريمة الدولية. ترجمة حسين محسن، بحث منشور في مجلة الشرطة الجنائي الدولية، العدد 296، ة1976، ص 32.

[2]- Schaefer: International fraud- international criminal police. review N° 227, 1969, p 175.

[3]- أندريه بوسارد: صرف الشيكات احتيالا. ترجمة حسين محسن،بحث منشور في مجلة الشرطة الجنائية الدولية، العدد 296 1976، ص 176.

للمحتالين ليقوموا بعدها بسحب كافة الحوالة و المبالغ الموضوعة بالمصرف مع ترك مبلغ صغير لعدم اثارة الشكوك حولهم و لاعتقاد المصرف باستمرارية التعامل بينهم وفي الوقت الذي يتم اكتشاف عملية الاحتيال

- **الاحتيال عن طريق بيع العقارات التي تقع الخارج:**

يقوم المحتالون في هذا النوع بنشر إعلانات عن بيع أراضي أو أماكن سياحية بأسعار مغرية ومن أكثر المناطق استخداما لهذا النوع من الاحتيال أمريكا الوسطى والجنوبية، كندا و الو.م.أ، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ويكثر نشر هذه الإعلانات في المناطق السياحية الدولية.

تتم عملية الاحتيال هنا بعدم الاكتفاء بنشر الاعلانات فقط و انما أيضا بإرسال المحتالين رسائل عبر البريد للمشترين المحتملين تحمل هذه الرسائل تفاصيل دقيقة عن العقار وبعد اطلاع المشترين عليها يقومون بدفع المبلغ المطلوب أو جزء منه قبل معرفتهم بعدم وجودها أو أنها موجودة في الواقع لكنها ليست ملك للمحتالين ليكتشفوا بعدها أنهم ضحية الإحتيال،و لعل الإشكالية في هذا النشاط الاجرامي هي صعوبة إيجاد أو الإيقاع بالمحتالين وذلك لتغييرهم دول الإقامة مع كل عملية احتيال خاصة إذا كانت من النوع الموسع و الذي يشمل مبالغ كبرى.

- **الاحتيال بالشركات:**

من بين أهم العمليات الاحتيالية في هذا المجال استخدام الشركات كواجهة أو غطاء لأعمال أخرى، حيث تنشأ شركات وهمية في الخارج ويتظاهر أصحابها بالثراء والمكانة الاجتماعية ليتم بيع أسهمها بأسعار وعروض مغرية، من خلال

الترويج لها بالإعلانات والصحف والمجلات فتبدو كشركة صناعية أو تجارية أو استثمار بارز ومهم. [1]

تجري هذه الشركات الوهمية مراسلاتها بواسطة صناديق بريد مختلفة الأسماء، فارضة شورط صارمة لإضفاء طابع الجدية.

الاحتيال هنا لا يقتصر على الشركات الوهمية فقط و إنما أيضا الشركات القانونية التي لها وجود حقيقي وتمارس نشاطها بصورة طبيعية ويسيطر عليها المحتالين مستغلين هذا الوجود القانوني لممارسة عملياتهم الاحتيالية، وبما أن أحد المؤشرات الأساسية لنجاح الشركات هو المركز المالي فإن هذه الشركات تعمد اظهار مدى قوة هذا الأخير من خلال طرح معلومات عن وضعها المالي من احدى مراكز معلومات الأعمال غير أنها لا تخص شركتهم وإنما هي معلومات تخص شركة أخرى لها وجودها الحقيقي ونجاحها فعلي، والهدف من ذلك كسب ثقة الممولين الأجانب لتموينهم ببضائع مع صيغة الدفع بالأجل وعند حصول المحتالين على البضائع يتم بيعها بأثمان زهيدة في الأسواق وتصريفها بأسرع وقت لتحصيل الأموال، والاختفاء دون تسديد المبالغ مؤجلة الدفع.[2]

- **الاحتيال البحري:** إثر تطور الخدمات البحرية وتنوع الاستخدامات الاقتصادية للنطاق البحري، وتنامي المصالح الاقتصادية والمبادلات التجارية تشكل اليوم التجارة البحرية ثلاث أرباع التجارة العالمية ومع هذا التوسع الهائل للتجارة البحرية انتشر الاحتيال البحري بشكل موازي خاصة في العصر الراهن والذي تسبب بخسائر كبرى لشركات التأمين العالمية تضررت فيها الدول النامية والأقطار العربية والخليجية منها على وجه الخصوص. وللإحتيال البحري صور عديدة ومتنوعة من أبرزها التحريف

[1]- مايكل بوتس: الوسائل الاحتيالية، بحث مترجم في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، إصدارات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد السابع، مارس 1998، ص 278.

[2] - Emil Volimuth: Fraudent besnices practices, 1975, New York, p 158.

الاحتيالي لحقيقة مادية أو عدم الكشف عنها للمؤمن، وعادة ما يكون عن القيمة الحقيقية للشيئ أو وجوده في حد ذاته، كالتأمين على السفن أو البضائع وذلك بإغراق السفن عمدا لتحصيل التأمين الذي يفوق القيمة الحقيقية للسفينة، أو الإغراق العمدي لسفينة تحمل بضائع مغالى في التأمين عليها وفي حالات أخرى لا وجود للبضائع أصلا.[1] في كثير من الحالات يستخدم المحتالين مستندات لإقناع المجني عليه بأكاذيبه، ومن أهمها سند الشحن لما يؤديه من وظائف مسلم بها فهو إيصال من الناقل لاستلام البضاعة وقرينه على عقد نقل البضاعة، وهو أيضا السند الثابت لملكية البضاعة.في مثل هذه الحالة يقوم المحتال بالحصول على سند شحن وملأه بمعلومات تفيد شحن بضاعة لا وجود لها على السفينة، وقد تكون هذه الأخيرة أيضا لا وجود لها في الأساس كذلك الأمر بالنسبة للشركة المالكة، وبعد حصولهم على كافة المستندات اللازمة يتم بيع سند الشحن على أساس أنه يمثل ملكية البضاعة مرفقا بالمستندات المزورة الى مشتري حسن النية الذي يتوقع استلام البضاعة في ميناء الوصول، وعند عدم وصول السفينة أو وصولها مع عدم تواجد البضاعة عليها يكتشف المشتري أنه وقع ضحية الاحتيال، وأثناء ذلك يختفي المحتال لأن المبلغ يستلم عند استلام المستندات وليس عند وصول البضاعة.[2]

وهناك نوع آخر من الاحتيال البحري يسمى يعرف بانحراف المسار ويكون بأن يخدع صاحب السفينة أو الناقل بأنه سينقل البضاعة بسعر أقل عن الأسعار المألوفة ما يوهم صاحب البضاعة أنه مقدم على صفقة رابحة، وبعد استلام البضاعة تنحرف السفينة عن مسارها المتفق عليه الى وجهة أخرى ويتم بيعها إما لصالح صاحب السفينة أو لناقل البضاعة، وفي هذه الحالة إما تتم عملية احتيالية أخرى من خلال اغراق السفينة عمدا والحصول على مبلغ التأمين أو تختفي السفينة

[1]- نبيل فتحي عبد الله: الاحتيال البحري. مجلة الشرطة، العدد 147، الإمارات العربية، 1985، ص 34.
[2]- الحبوش، طاهر جليل: جرائم الاحتيال-الأساليب الوقايةوالمكافحة. مكتبة الملك فهد للنشر، السعودية،2001، ص 110.

ويغير اسمها وملكيتها وبلد تسجيلها.[1]ومن صور الاحتيال البحري أيضا الاحتيال المتعلق بالرهونات وذلك من خلال عدم وفاء مالكي السفن بكونهم الراهنين بمدفوعات الرهن، وتجنبهم القضاء الذي بموجبه تخضع السفينة للحجز من قبل المرتهن ويقوم المالك بتسجيل السفينة في بلد آخر بشكل خاص البلدان التي لا يشترط وجود فيها إلغاء للتسجيل السابق والتي تستلزم اخطار المرتهن قبل منحها هذا التسجيل الجديد يتيح عدم خضوع السفينة لتسجيلات مسبقة وهو ما يحقق النفع الكامل لمالك السفينة حيث يمكنه الحصول على أموال مقابل ذلك مخفيا الرهن السابق عن التسجيل الجديد.[2]

- **الإحتيال في نطاق السياحة:**

مرتكبي هذه الفئة من الاحتيال هم السياح، وتتم هذه العملية من خلال ادعائهم بضياع المقتنيات أو السيارات...الخ، التي سبق وتم التأمين عليها وتحصيل المبالغ المترتبة عن ذلك من خلال الحصول على تقارير من الشرطة تؤيد افادتهم بالسرقة أو الضياع والتي يتم دفعها في دولهم للتعويض.

في هذا النمط يكون الاحتيال كتعويض التأمين عن التقارير الطبية المزيفة والتي يتحصل عليها المحتالون بسبب الأضرار(الزائفة) التي تعرضوا لها إما أثناء اقامتهم في الفنادق أو أثناء السير في طرقات الدول التي يقيمون فيها لأغراض سياحية، وعرض هذه التقارير على الجهات المعنية لتحصيل أموال التأمين التي تعوض عن أضرار وهمية. [3]

[1]- اياد حسين عباس: جريمة الاحتيال في القانون العراقي. مطبعة عصام، العراق،1990، ص 488.
[2]- رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. ط 2، دار الفكر العربي، 1965، ص ص 88-89.
[3]- أندريه بوسارد: نظرة عامة حول اتجاهات الجريمة الدولية. مرجع سبق ذكره، ص 24.

- **الاحتيال في نطاق تشغيل الايادي الأجنبية:**

يتميز هذا النمط من الاحتيال بتواجده في الدول التي تتميز بالتقدم الاقتصادي والصناعي والرفاه الاجتماعي وتعاني من نقص في الأيدي العاملة الوطنية وتحتاج الاستعانة بالعمالة الأجنبية وهو من المجالات التي تثير اهتمام المحتالين وتوفر له الفرص لممارسة ألاعيبهم الخداعية خاصة الظروف المزرية التي يعيشها المحتال عليهم خاصة وأن هذه الفئة تتسم على الأغلب البساطة والسذاجة أحيانا. والاحتيال هنا يكون بتحقيق اللقاءات المباشرة معهم في أماكن تواجدهم (الفنادق، الشوارع، الميادين العامة...) أو السفر الى دولهم والادعاء بأنهم مكاتب تشغيل العمالة، أو وسطاء تشغيل ويدعم المحتالون كذبهم بإظهار بطاقات مزيفة لمكاتبهم وتليفوناتهم وأماكن وجودها، ويتم وعد هؤلاء الضحايا بتوفير فرص عمل مغرية في الدول التي سيعملون فيها وتتم هذه العملية الاحتيالية بأخذ المحتالين مبالغ مالية من ضحاياهم.[1] من خلال الأنماط السابقة يتضح مدى توسع جرائم الاحتيال واتساع نطاقها ودرجة خطورتها نظرا للكم الذي تلحقه سواء بالأفراد، والشركات، المعاملات الدولية والتجارية الكبرى... لتعتبرها الدول بذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية على النطاق المحلي والدولي.

3-التـــهريـــب :

إن مفهوم التهريب في التشريعات الوطنية يتطابق والمفاهيم المتداولة لدى معظم دول العالم وهو منصوص عليه في الفقرة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غيرالمباشرة:

[1] - Schaefer : International fraud, Op.cit., p 94.

- في حالة الإسترداد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك.
- يعتبر تهريبا كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك.
- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 من مدونة الجمارك عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة.
- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح.

وتعرفه "**المنظمة العالمية للجمارك**" التهريب هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود لتهرب من حقوق الخزينة العمومية. [1]ومن المواد المهربة نذكر: المخدرات، السلع والمواد الاستهلاكية، الأسلحة، الآثار، والتحف الثرية، تهريب الأشخاص، المركبات والسيارات، المعادن النفسية، المجلات والمناشر، المطبوعات والأشرطة، تهريب العملة والأموال، كل هذه المواد المهربة من شأنها أن تمس بإقتصاد الدول بشكل أو بآخر. ونظرا للتفصيل الذي تعرضنا له في التهرب الضريبي والتهرب الجمركي سنكتفي بعرض آثار التهريب فقط، كونه خاضع لأغلب أحكام التهرب الجمركي والضريبي من الناحية القانونية ويقع في نطاقهما ويتوفر على معظم أركانهما.

3-1 آثار التهريب:

يمكن تلخيص أهم أثار التهريب في النقاط التالية:

- تؤدي عمليات التهريب إلى خلق طبقات مستفيدة من اللاعبين الكبار(مافيا التهريب) الذين يتسببون في التأثير سلبيا على البيئة الاجتماعيةوالاقتصادية وحتى السياسية فالذين يمارسون عمليات التهريب، يجنون من ورائها أموال

[1]- www.boubid.blogspot.com .consulté le 02/10/2016, à 12 :32.

طائلة ليتم من بعدها غسل هذه الأموال وإدخالها في الدورة الاقتصادية دون الاهتمام بالجدوى الاقتصادية لاستثمار هذه الأموال، ويكون الهدف الأساسي هو توظيف هذه الأموال وإعادة تدويرها بما يعارض القوانين والقواعد الاقتصادية ولو على حساب التنظيم الاقتصادي للمجتمع ككل.

- يؤثر التهريب على مصداقية السياسة الاقتصادية، وينقص ثقة المنظمات الاقتصادية والمالية باقتصاد البلد كما تبقى محاولات الاصلاح الاقتصادي عقيمة بسبب ضعف الاقتصاد الوطني وإحجام المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية عن تقديم الدعم الكافي له.
- يؤدي التهريب إلى زيادة معدلات التضخم عن وضعها الحالي بسبب زيادة معدلات الطلب مما يقود إلى ارتفاع معدلات أسعار المنتجات النفطية وأسعار السلع الاستهلاكية فضلا عن خدمات النقل والموصلات الذي يصيبهاالضرر بسبب المضاربات السعرية على البنزين وزيت الغاز خارج منافذ التوزيع الرسمية للمنتجات النفطية وهكذا يكون هناك اختلال في القدرة الشرائية للوحدة النقدية، رغم محاولات السلطات لوضع سياسة نقدية مستقرة وخفض معدلات التضخم ويسهم كل ذلك في خلق بيئة اقتصادية ضعيفة البنية.
- وطاردة للاستثمارات الأجنبية، كما تستنزف جهود كبيرة في الإصلاح.
- إن تهريب الثروات الباطنية والتي أصبحت ظاهرة متداولة بين بعض الدول العربية يصيب اقتصاد الدول بأضرار بالغة، وهو يجعل دولة كالعراق بعد حرب 2003، تتحول إلى دولة مستوردة للمشتقات النفطية الأساسية بعد أن كانت مصدرا لها واستنزاف أموال الدولة، في الوقت الذي تذهب كميات كبيرة عن طريق التهريب البري والبحري إلى دول الجوار، أي الدول التي تم الإستراد

عن طريقها، وبهذا تصبح العراق سوقا للمضاربات في أسعار هذه المشتقات وتكون الخسائر في هذه الحالة مزدوجة بين حصة المواطن والمال العام. [1]

4- التهـرب الضريبـــي:

4-1 تعريف الضريبة: عرفها "**جيز**" "Djiz" والذي يعتبر تعريفه من أول التعاريف الحديثة للضريبة على أنها" استقطاعنقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة. [2] وعرفها **محمد جمال ذيبيان** بأنها " مبلغ من المال تعرضه الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة بصفة نهائية ودون أن يعود عليهم بالنفع الخاص مقابل دفع الضريبة بإعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة التي تهدف إلى تقديم الخدمات العامة. [3]

4-2 مفهوم التهرب الضريبي:

إختلف الباحثون في وضع مفهوم محدد لظاهرة التهرب الضريبي، إذ ليس من السهل إعطاء تعريف شامل ودقيق للتهرب الضريبي وعليه يمكن إعطاء بعض التعاريف التالية:

- يقصد بالتهرب الضريبي:" التخلص من عبئ الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون. [4]

كما عرفه" **فليح العلي**": "التهرب من الضريبة هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة" .[5]

في هذا التعريف وضع تحقق الواقعة المنشئة شرط لتحقق التهرب الضريبي، مع ذلك يمكن أن تكون لدينا حالة تهرب ضريبي دون تحقق الواقعة المنشئة، كما هو الأمر

[1]-www.startimes.com.consulté le 02/10/2016.

[2]-خالد شحاتة الخطيب، أحمد زهير شامية: أسس المالية العامة. دار وائل، عمان، 2005، ص 145.
[3]-محمد جمال ذنيبان: المالية العامة والتشريع المالي. دار الثقافة. عمان، 2003، ص 121.
[4]- حميد بوزيدة: جباية المؤسسات. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص17.
[5]- فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي والضريبي. ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع،2003، ص 123.

بالنسبة للجوء المكلف بالضريبة إلى نشاط تجاري خاضع لضريبة منخفضة وترك النشاط الخاضع لضريبة مرتفعة ونكون هنا أمام نوع من أنواع التهرب الضريبي.

كذلك تعاريف أخرى تعرف التهرب الضريبي على أساس عدم نقل عبئ الضريبة على الغير منها التعريف التالي:

"يوجد التهرب الضريبي عندما يتلخص المكلف القانوني من عبئ الضريبة دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر". [1]

أما "**كميل**""**Camil**ِ"عرف التهرب الضريبي بأنه كل التصرفات المادية وكل العمليات المحاسبية وكل المحاولات التي يلجأ إليها المكلف بالضريبة أو غيره من أجل التخلص من الضريبة. [2]

وهنا كان التعريف على أساس بعض الطرق التي يستعملها المكلف بالضريبة للتخلص من دفع الضريبة المستحقة.

وعرف "**لوسيان ميهل**""**Lucien Mehel**" بالتهرب الضريبي:

"هو المخالفة الصريحة للقانون بهدف التخلص من فرض الضريبة أو من أجل تخفيض أساس الضريبة. [3]

من الواضح أن كل التعريفات تتفق على صفة القائم بالتهرب الضريبي أن يكون مكلفا قانونيا، لأنه يكون نستطيع أن نتكلم عن التهرب من الضريبة إلا إذا صدر عن المكلف القانوني بها.

ويمكن أن يكون التهرب الضريبي في حالتين داخلي وخارجي:

- **داخلي:** أي ضمن حدود الدولة، وهو في حقيقة تهرب قانوني تتم ممارسته خارج إطار القانون، وفي هذه الحالة فإن العلاقة تكون بين الفرد والسلطة.

[1]- دوايدار محمد: دراسات في الاقتصاد المالي، النظرية العامة في مالية الدولة، السياسة المالية في الاقتصادالرأسمالي، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 229.

[2]- Martinez (J.C) : La Fraude fiscale. PUF, France, Novembre1990, p 85.

[3]- Mebel.l : traité de politique fiscale.Edition PUF, Paris, 1996, p91.

• **خارجي:** (عبر حدود الدول) ومن شأنه أن يفقد الدولة موردا هاما من موارد إيراداتها، يستوي في ذلك أن يسلك المشروع دولي النشاط طرقا مشروعة أو غير مشروعة، أو تتوفر لديه إرادة التهرب أولا، وأيا كان التشريع الضريبي الذي يختاره مستفيدا من تباين الأنظمة والتشريعات الضريبية للدول للتوصل إلى هدفه نحو تخفيض عبئه الضريبي أو إسقاطه تماما.[1]

4-2-1 تعريف التهرب الضريبي في التشريعات المقارنة:

التشريعات المقارنة لم تورد تعريفاً واضحا ومحددا للتهرب الضريبي، وإنما اقتصرت غالبا، على ذكر حالات محددة على سبيل الحصر، عدتها تهربا ضريبيا ومثال ذلك: الحالات التي حددها المشرع المصري في المادة 178 من القانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993،[2] كذلك الحالات التي نص عليها القانون الخاص بمكافحة التهرب الضريبي في سوريا رقم /25/ للعام 2003 إذ أورد في المادة الثانية منه الحالات التي عدها تهربا غير مشروعٍ من الضرائب. وبالتالي يجب النظر إلى التهرب الضريبي في إطاره الاقتصادي الشامل باعتباره ضياعاً لثروة الدولة وأموالها.

4-2-2 تعريف التهرب الضريبي في التشريع الجزائري: لقد تضمن قانون المالية لسنة 2003 رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 جناية التهرب أو التملص الضريبي أو محاولة التملص باستعمال طرق في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق رسم خاضع له أو تصنيفه كليا أو جزئيا، لذلك يتميز التهرب الضريبي عن الغش الضريبي بعدم توافر أحد أركان الجريمة وهو العنصر الشرعي أي عدم وجود النص

[1]- مراد ناصر: التهرب والغش الضريبي. دار قرطبة، 2009، ص 21.
[2] - جميل الصابوني: التهرب الضريبي. على الموقع www.bibliotdroit.com,consulté le 08/04/2015، كذلك انظر المادة (178) من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981، هذا القانون نشر في الجريدة الرسمية العدد 37 (تابع)، في 10 سبتمبر 1981.

القانوني، فإن الجريمة لا تقوم بناء على المادة الأولى من ق.ع: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من غير قانون". [1]

- **الفرق بين التهرب الضريبي والغش الضريبي:**نميز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي من خلال:

التهرب الضريبي تكون فيه إرادة المكلف متجهة نحو تحقيق العبء الضريبي إلا أنه يسلك في سبيل ذلك سبلا مشروعة. [2]

فالمكلف هنا يمارس حقا من حقوقه القانونية والاقتصادية ليحقق هدفا مشروعا بالنسبة له، وبالتالي فلا يوقع عليه أي عقوبة أو جزاء، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتوفر فيه العنصر المعنوي (سوء النية) دون العنصر المادي (الحيل التدليسي).

أما الغش الضريبي فتتجه فيه إرادة المكلف نحو تحقيق أو إسقاط العبءالضريبي ولكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرق غير مشروعة تصل إلى حد التدليس والاحتيال، فالغش الضريبي بهذه الصورة يتوفر فيه العنصر المعنوي والمادي، ولذلك يتعين عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، فالأول يمثل العام والثاني الخاص.

الغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالة التهرب الضريبي عن طريق انتهاك القانون. [3]

---

[1]- المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم للأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06.

[2]- عوادي مصطفى، رحال نصر: الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري. النشر والتوزيع مكتبة بن موسى السعيد ، الوادي ، الجزائر ، 2011، ص 52.

[3]سوزي علي ناشد: أساسيات المالية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 209.

4-3 أنـواع التهـرب الضـريبـي:

4-3-1 التهرب المشروع (التجنب الضريبي): يعرفه بأنه" تملص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة التشريع الضريبي القائم، وهذا النوع من التهرب مهما اتصف بالشرعية فإنهيدل على الضعف في التحضر وغياب الضمير الاجتماعي. [1] أي أن الضريبة تفرض على تصرف معين، لكن المكلف رغبة منه في عدم دفعها يحاولالتخلص من أعبائها إما كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون، وقد يتجنب المكلف بالضريبة الدفع عن طريق الاستفادة من ثغرات القانون، مثل:

- المتهرب من ضريبة الشركات عن طريق توزيع هذه الأخيرة في شكل هبات للذين تربطهمبصاحب الشركة قرابة من الدرجة الأولى على قيد الحياة حتى لا يخضع تلك الأموال بعد وفاتهلضريبة الشركات. [2]
- ترك النشاط الإنتاجي الخاضع لضريبة مرتفعة والانتقال إلى نشاط آخر خاضع لضريبة أقل.

ويصنف التهرب الضريبي المشروع إلى صنفين هما:

- **التجنب الضريبي المقصود من المشرع الجبائي:** ويكون من أجل تحقيق أهداف معينة من خلال فرض ضرائب مرتفعة على نشاطات معينة أو سلع معينة للتقليل من استيرادها وتشجيع المنتوج الوطني أو الحد من استهلاكها مثل السلع الكمالية، أو إلغاء الضرائب على أنشطة معينة وضمن شروط محددة، وحصرها في مناطق يتم اختيارها لتشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات كتدعيم الاستثمار الفلاحي والصناعي بالجنوب، الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

[1]-بغدادي علاء الدين: فعالية الرقابة الجبائية والحد من التهرب الضريبي وآثارها على الخزينة العمومية. مذكرة ماستر في التدقيق المحاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 16.
[2]-سوزي علي ناشد: أساسيات المالية العامة.مرجع سبق ذكره ،ص 216.

• **التجنب الضريبي غير المقصود من المشرع الجبائي:** وهو استغلال المكلف ثغرات القانون من أجل عدم دفع الضريبة، وترجع هذه الثغرات في الغالب إلى نقص في التشريع وعدم إحكام صياغة المواد القانونية.

فالمخالفة أو الانتهاك في هذه الحالة لأن المشرع هو الذي حدد له مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات في الضرائب الخاصة بأنشطة معينة. [1]

4-4 التهرب غير المشروع (الغش الضريبي):

4-4-1 تعريفه: وهو التهرب مقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة لأحكام القانون الضريبي قصد عدم دفع الضرائب المستحقة عليه، من خلال عدم تقديم التصريح بمداخيله، أو تقديم تصريح ناقص، أو كاذب أو إعداد قيود وسجلات مزيفة. [2]

وتندرج تحته كافة طرق الغش المالي وما تنطوي عليه من طرق احتيالية. [3]

▪ **تعريف القانون الجبائي الجزائري للغش الضريبي:** كل محاولة للتخلص من الضريبة باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف أو تصنيفها كليا أو جزئيا. [4]

4-4-2 تصنيف التهرب غير المشروع:

الغش العادي (البسيط): وهو قريب من التهرب المشروع مصحوبا باستعمال طرق تدليسية ويتمثل في محاولة متعمدة لدفع ضريبة أقل وهذا من خلال تقديم تصريحات ناقصة أو خاطئة، وهو بذلك كل تصرف أو إغفال مرتكب من أجل التخلص من الضريبة، حسب المادتان 192 و193 ق.ض م .

[1]-عوادي مصطفى، رحال نصر: الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري. مرجع سبق ذكره، ص 12.
[2]-حميد بوزيدة: جباية المؤسسات. مرجع سبق ذكره، ص 165.
[3]-Taddel B: La fraude fiscale. Libraire technique, Paris, 1974, p 83.
[4]- المادة 303-01 من ق.ض.ج من الأمر رقم76-101 بتاريخ 1976/12/09 المتضمن ق.ض.م .

الغش الموصوف (المركب): وهو غش يستعمل فيه المكلف أساليب ماهرة تمكنه من التخلص من الضريبة وكذلك مسح كل الآثار التي قد تؤدي إلى كشف مغالطاته، ومنه فالغش المركب يتوفر على العناصر التالية:

- **عنصر النية:** يقصد به أن المكلف على دراية بأن الفعل غير مشروع .
- **العنصر المادي:** ويتمثل في تخفيض أساس الضريبة.
- **عنصر التدليس:** ويعني لجوء المكلف إلى مسح كل الأدلة ترقب لأي مراقبة محتملة حسب المادتين 303 و 407 ق.ض .م.ر.م .
- **الغش الوطني المحلي:** هو كل غش يتم داخل حدود الدولة، يكون المكلف في مواجهة سلطات بلده فهو يخضع لقانونجبائي وحيد. [1]
- **الغش الدولي:** وهو عدم دفع الضرائب داخل البلد وتحويل المداخيل إلى بلد يتميز، بجاذبية جبائية إن صح التعبير بهدف التقليل من المبالغ المتقطعة وهذا النوع من الغش يرجع إلى التطور الكبير الذي عرفته التبادلات الدولية والنشاط الكبير الذي غير حركة رؤوس الأموال. [2]

4-5 أشكال وطرق التهرب الضريبي:

4-5-1 كتمان النشاط كليا: بحيث لا تكون هناك أي معلومات عنه لدى وزارة المالية وبالتالي لا توجد عليه أي ضرائب مطلقا، ومن بين حالاته:

- وكلاء الشركات الأجنبية الذين لا يوثقون وكالاتهم أصلا، وهذا واحد من أكثر بنود التهرب.
- كذلك يصنف ضمن " الكتمان كل من يمارس نشاط يحقق له دخل، دون أن يعلم عنه في الدوائر المالية، ولا يدفع أي ضريبة".

[1]- محمد عباس محرزي: اقتصادات الجباية والضرائب. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 170.
[2]- عبد المجيد قدي:دراسات في علم الضرائب. ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان ،2011، ص 219.

- إخفاء أرقام الأعمال في جميع بيانات مكلفي ضرائب الأرباح الحقيقية، وهذا في حال النشاطات التي لا تكون الدولة طرفا فيها وليس لها علاقة مباشرة بها.
- زيادة أو رفع النفقات والتكاليف على نحو وهمي حتى يتم رفع تكاليف السلع والعمل وزيادة نفقات أجور العمال حتى تصبح الأرباح الظاهرة قليلة وبالتالي تقل الضرائب المفروضة عليها.
- تخفيض أسعار بيع السلع وكذلك تزوير أوراق وفواتير الإستراد، حيث تظهر عدد المواد المستوردة قليلة للتهرب من دفع الجمارك.
- تنظيم أسماء كمستوردين للسلع المستوردة وليس لهم علاقة بالتجارة والإستراد من أجل التهرب من دفع الضريبة (إخراج الذمة الماليةللمستورد)، وتتم عبر شركات "**أوف شور**".
- عدم سداد ضريبة دخل العاملين في المصانع والشركات (رواتب العاملين) وهذا من أجل تقليل التكلفة المفروضة على أصحاب العمل (الأرباب) والتهرب هنا يقع على عاتق صاحب العمل وليس العامل.
- قيام المكلفون بتأخير دفع الضريبة لسنوات للاستفادة من مبلغ الضريبة خلال تلك الفترة كربح، وعند مطالبة الجهات المعنية يدفع الضريبة مع فوائد التأخر ويقوم المكلفون برفع دعوى قضائية فيما يخص قضية الفوائد وتستمر القضية حتى تتم تبرئتهم (وهي حالة متعارف عليها لدى الدول).[1]

[1]-محمد سليم وهيه: التهرب الضريبي –واقع وتوصيات. المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، صنعاء، اليمن، 26-27، جويلية، 2010، ص ص 14-16.

5-جريمـــة التزويـــر:

5-1 مفهومها:

عرفها الفقيه الفرنسي "**Garcan**" على أنه: تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش، بإحدى الطرق التي عينها القانون تغيرا من شأنها أن تسبب ضررا، وأضاف البعض لهذا التعريف قيدا مفاده" أن يكون تغير الحقيقة منصبا على واقعة مما يصلح المحرر لإثباتها به".

- **تعريف التزوير حسب بعض التشريعات المقارنة:**
- **حسب تعريف القانون الفرنسي:**

الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01-03-1994 بموجب القانون رقم 92-1336 المؤرخ في 16-12-1992) ينص في المادة 441-1 منه على تعريف جريمة التزوير على النحو التالي:

"يشكل تزويرا كل تغيير احتيالي للحقيقة، من شأنه إحداث ضرر، وينجز بأيوسيلة كانت، وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية."[1]

وهذا التعريف ينطبق عموما على جريمة التزوير وفقا للقانون الجزائري إلا في نقطة واحدة وهي حدوث التزوير على الدعائم الحديثة لتلقي البيانات التي لا يشملها القانون الجزائري.

[1] - نجيمي جمال: قراءة في جريمة التزوير على ضوء الاجتهادالقضائي. على الموقع .www sciencesjuridiques.ahlamontada.net, consulté le 07/04/2016, à 22:24.

- **تعريفها حسب القانون السوري:**

فيما يخص المشرع السوري فقد سلك نفس منهج المشرع الفرنسي، إذ نصت المادة 443 من قانون العقوبات السوري على ما يلي :

"التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

والحكمة التي يرمي إليها المشرع من خلال تجريم التزوير ليست التصدي للكذب وتغيير الحقيقة كفكرة مجردة لأن ذلك دور الدين والأخلاق، ولكن قصده حماية أدلة الإثبات التي يعدها وينشئها الناس بمناسبة معاملاتهم تحسبا لاستعمالها عند الحاجة أمام المصالح العامة وخصوصا أمام القضاء، وما يؤكد ذلك أن باب التزوير في قانون العقوبات يشمل حماية أختام الدولة والدمغات والعلامات و يجرم شهادة الزور واليمين الكاذبة وهي كلها وسائل إثبات، ومن خلال إدراك هذه الغاية التي يهدف إليها المشرع يسهل فهم أحكام تزوير المحررات في قانون العقوبات[1].

- **تعريفها حسب القانون البحريني والجزائري:**

بالنسبة المشرع البحريني فقد عرف في الفقرة الأولى من المادة 270 من قانون العقوبات، جريمة التزوير بقوله التزوير هو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المبينة فيما يعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبينته استعماله كمحرر صحيح وهو نفس المضمون الذي نصه **المشرع الجزائري** وقد خص المواد من 204/197 فيما يخص تزوير النقود حيثيعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

[1]- فرج علوني : جرائم التزييف والتزوير. دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2003، ص 38.

- نقود معدنية أو اوراقا نقد ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني في الخارج.
- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم وتكون العقوبة بالسجن المؤقت بين 10 و20 سنة ومن 6 أشهر إلى 5 سنوات وذلك حسب درجة وطبيعة التقليد أو التزوير. [1] وسنخص التفصيل في **جريمة التزوير** المتعلقة بالعملة كونها من الجرائم الاقتصادية المباشرة لما تسببه من أضرار بالغة بالاقتصاد .

5-2 خصائص جريمة التزوير: تشتمل جريمة التزوير على خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، ويظهر ذلك من إخلالها بالثقة العامة ومساسها بأمن واقتصاد الدولة من جهة وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والمالية من جهة ثانية ونلخص هذه الخصائص في النقاط التالية:

5-2-1 جريمة ذات طابع دولي:

تتميز بالطابع الدولي، بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم، وانتشار المعلومة العلمية بشكل على مستوى العالم الحديث. [2]

تعتمد على السرعة وعبر الحدود فإن عمليات الترويج غالبا ما تتم في بلاد أخرى حتى يبعد المزيفون الشبهات عن أنفسهم ويكونوا في مأمن من اكتشاف مصدر إنتاجهم الرئيسي بسهولة.

عصابات التزوير تتكون من أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وقد انتشرت هذه العصابات التي اهتمت بتزوير العملة ذات القدرة الشرائية العالمية مثل العملات

[1]-أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية. منشورات بريتي، الجزائر، 2010، ص ص 77-78.
[2]- يوسف الأبيض: بحوث التزوير والتزييف بين الحقيقة والقانون. دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2006، ص 84.

الأمريكية التي يتم تزويرها في بلد آخر كإيطاليا، ثم تروج إلى بلد آخر يكون ممنوع فيه التعامل بالنقد الأجنبي.

5-2-2 جريمة اقتصادية: تمس جريمة التزوير الاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، فإنتشار النقود المزورة بإحدى الدول يترتب عليها ظهور أزمة اقتصادية.

كما تفقد هذه الدولة الثقة في عملتها سواء داخليا في التعامل بين أفرادها أو خارجيا في التعامل بين الدول، وبالتالي فإنها تمثل إهدار الموارد المالية للأفراد والدخل الوطني. [1]

5-2-3 جريمة التزوير من جرائم العصر:من خصائص الجرائم الحديثة هي تحول الإجرام من اتجاه العنف إلى الاستعانة بالعقل في ارتكاب الجريمة وهذا نتيجة تطور العلوم والفنون ووسائل الطباعة الحديثة وتنوعها.

5-2-4 جريمة ذات طابع ذهني وعلمي: جريمة التزوير تعتمد على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية المواكبة للتقدم الحضاري، لذا فمرتكبي هذه الجريمة هم من ذوي المهارات الفنية المتخصصة الذين لديهم القدرة على مواكبة سرعة العصر وحداثة تقنياته والدراية الواسعة بكل ما يتعلق بالعملة وأسواقها المالية.

5-3 طرق وأنواع التزوير:تتميز كل جريمة بأساليب وأنواع تنفيذها وجريمة التزوير كغيرها من الجرائم الاقتصادية تختص بتقنياتوخطوات معينة يتبعها المزورون لبلوغ الأهداف المرجوة.

[1]-احمد أبو الروس: قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة الفنية والقانونية. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 38.

5-3-1 أنواع التزوير: يقسم التزوير إلى نوعين رئيسيين هما:

- **التزوير الجزئي:** وهو يتناول جزء من العملة الصحيحة، أي أن جزء منها صحيح والجزء الآخر مزور، وغالبا ما يكون التزوير في رقم الفئة: "إزالة جزئية" أو بالإزالة التامة لمحتويات الورقة أو تجميع أجزاء مختلفة لمكونات الورقة وهذا في حالة العملات الورقية، أما في حالة العملات المعدنية يكون التزوير بالطلاء، وسيتم التفصيل أكثر في عنصرالأساليب.
- **التزوير الكلي (التقليد والاصطناع):** يهدف فيه المزور إلى اصطناع عملة متكاملة (غير حقيقية) تحاكي في مظهرها العملة الصحيحة، ولكنها في حقيقتها تختلف اختلافا كبيرا، وهذا النوع بدوره يفصل فيه أكثر في أساليب التزوير.

5-3-2 أساليب تزوير العملات:تختلف أساليب تزوير العملات باختلاف نوعها ورقية كانت أو معدنية.

- بالنسبة **لتزوير العملات المعدنية:** هناك عدة أساليب منها:

- **التزوير بطريق الصك:**تعد هذه الطريقة من الطرق الصعب تنفيذها وذلك لما تحتاجه من إمكانيات ضخمة من الموارد والوسائل والمهارات التي ليس من السهل توفيرها.[1]

- **التزوير عن طريق الصب:** هذه الطريقة أكثر استعمالا من طرف المزورين لأنها سهلة، وتكون عن طريق وضع قالب من الجبس يصب من خلالها المزور المعدن الذي تصنع منه العملة ويكون هذا المعدن منصهرا ليملأ الفراغ.

[1] - محمد صالح عثمان: تزوير وتزييف العملاتوالأساليب العلمية للكشف عنها.ط1، العربي للنشر والتوزيع، 1998، ص ص 167-168.

- **التزوير عن طريق إنقاص القيمة:** تستعمل هذه الطريقة في العملات المصنوعة من معادن نفيسة، ويكون ذلك عن طريق إحداث ثقب في العملة المراد إنقاص قيمتها ويسحب منها جزء من المعدن النفيس. [1]

- أما **تزوير العملات الورقية:** فيعتمد الأساليب التالية:

  - **التزوير الكلي (التقليد والاصطناع):** ويشمل

- **التزوير بواسطة الشف والرسم:** ويعتبر المزور هذه الطريقة على مهاراته الفنية في الرسم فيقوم بشف الورقة المالية الصحيحة من الوجهتين وينقل الرسم على ورقة مساوية المساحة للعملة الورقية الصحيحة ويقوم بعدها بتلوين الرسم بألوان مائية.

- **التزوير عن طريق التصوير والتلوين:** تشبه الطريقة الأولى من حيث نقل صورة العملة الورقية وذلك بواسطة آلة التصوير أو آلة التصوير الفوتوغرافية ويتم تلوينها بنفس الطريقة السابقة.

- **التزوير عن طريق المسح الإلكتروني:** ويتم ذلك عن طريق الكمبيوتر ومن خلال تقنياتعالية التطور.

  - **التزوير الجزئي:** ويتم من خلال ثلاث طرق:

- إزالة تامة لمعطيات الورقة وتعويضها بمعطيات أخرى.

- تغير القيمة.

- التجميع وذلك بعد طبع كل جزء باللون الخاص به وطبع جميع أجزاء الورقة بكل اشيهات مصطنعة ثم تركيبها. [2]

[1]-أحمد أبو الروس: قانون جرائم التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون.المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2001، صص 98-102.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 114-115.

6- جريمة الفســـاد:

6-1 مفهـــوم الفســـاد: يقصد بالفساد في قاموس (OXFORD) تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) لدى المجتمع أو في فكر الفرد و ممارساته، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش(Dishonesty) [1]" وهو أيضا إساءة استعمال السلطة أو عدم الأمانة في اتخاذ القرار من قبل الأشخاص المخولين سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص ، بهدف الحصول على منافع غير مشروعة و تكون غالبا لصالح الأسرة ، أو خدمات متبادلة بين الموظفين" [2]، وهذه المنافع تكون على شكلين مادية أو معنوية وكلها تنتهك القواعد والقوانين.

6-1-1 تعريف الفساد من منظور بعض المنظمات والهيئات الدولية:

- **تعريف البنك الدولي:** هو إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية. [3]
- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:**

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أنه" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغل الموقع سلسلة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لامتياز أو سعيا للحصول على امتياز يوعد به، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر... [4] لم تعطي المنظمة تعريفا دقيقا وشامل للفساد والتعريف السابق هو اقتراح من طرف نائب رئيس المنظمة، وقد فضلت تحديد وتجريم أفعال الفساد في إطار الفصل المتعلق بالتجريم وهو الذي اعتمد في المشروع النهائي.

---

[1]- Oxford learner's: pocket dictionary.third edition, oxford university press, 2007, p 95.

[2] - Abou Karamoko: Corruptionau milieu scolaire et éducation des filles. Réseau ouest et centre africain de recherche en éducation (Rocare), Côte D'ivoire, 2007, p06.

[3] - Valts kalnin s : Corruption définition-causes et conséquences. Formation multidisciplinaire à l'attention des avocats et auxiliaires de justice en matière de d'élection de corruption et des conflits d'intérêt, Tunisie, 24-25 septembre 2014, p 02.

[4]-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك، 2004، ص ص 8-10.

6-1-2 التعريف التشريعي للفساد:

- **تعريف المشرع المصري:**

لم يعرف المشرع المصري مصطلح الفساد وإنما ركز على الرشوة في المادة 103 و103 مكرر من قانون العقوبات، وإن كان قد أشار إلى بعض مظاهره. [1]

وبالتالي فالمشرع المصري لم يجرم الفساد في حد ذاته رغم تعدد أشكاله وصوره، ولا تعد الرشوة المظهر الوحيد له، حيث توجد اليوم عدة أفعال وسلوكيات تندرج تحت إطار الفساد.

- **تعريف المشرع التونسي:**

قد نصّت المادة الأولى من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 على أنّه : " يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته."

كما عرّفت المادة الثانية الفساد بـ " سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرّف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال."[2]

[1]- سليمان عبد المنعم: القسم الخاص من قانون العقوبات.مطبعة الحرية،مصر، 2003،ص 38.
[2] - دراسة عن الفساد والرشوة في القانون التونسي. على الموقعwww.mohamah.net
consulté le 09/04/2014à 15.50

- **تعريف المشرع الجزائري للفساد:**

لم يستعمل مصطلح الفساد في التشريع الجزائري قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات لكن بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وقد انتهج المشرع الجزائري نفس منهج الاتفاقية، وقد إخطار عدم تعريف الفساد مباشرة وإنما تطرق إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، والذي صنف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد... [1]

2-6 أسباب الفساد: للفساد أسباب عديدة ومتنوعة بتنوع وتشعب أنماطه ولعل أبرز هذه الأسباب ما يلي:

- انحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما ما يؤدي الى غلبة المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي ترجح توجه الناس الى الافراط في الفردية مع تنامي سطوة التأثير المادي على المجتمع [2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني،دار هومة الجزائر، 2007، ص 05.

[2] - جاسم الصغير: الفساد الاداري والأثار السلبية وإعاقة بناء الدولة الديمقراطية.مقال منشور على موقع قناة www.elfayhaa.net, consulté le 27/06/2016,à 22:38.

- غياب المساءلة بأغلب صورها، وذلك لأن المنظومة القانونية لا تتضمن آليات المساءلة فلا وجود لرقابة دستورية أو مساءلة برلمانية ولا وجود لمؤسسات للرقابة الداخلية وقد تكون المساءلة منظمة قانونا ولها وجود في المنظومة القانونية ولكنها غير فعالة ولا تؤدي دورها على المستوى الواقعي.
- اختلال موازين توزيع الثروة على أفراد المجتمع، وغلبة الشعور بالظلم لدى أفراد المجتمع ما يدفع بعضهم الى ابتداع وسائل الربح والارتشاء واختلاس الأموال العامة في شكل محاولات فردية أو منظمة غير مشروعة لإعادة التوازن المفقود.
- عدم كفاءة ونزاهة القيادات الادارية وكبار المسؤولين خاصة في حالة اختيارهم على أساس التزكية أو الولاء للحزب أو الكتلة أو على أساس القرابة والصداقة والمحسوبية دون مراعاة لمبدأ التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة والنزاهة.[1]
- ضعف الشفافية في مؤسسات القطاع العام وبعض القطاعاتالخاصة، والعمل بسرية ومنع المعلومات والاحصائيات من التسرب الى المجتمع أو الإعلام أو مؤسسات المجتمع المدني.
- ضعف رواتب القطاع العام ما يدفع البعض للبحث عن مصادر أخرى للدخل كالمصادر غير المشروعة سواء كان محل الفساد المال العام أو مال المواطن.

3-6 أنـــواع الفســـاد: اختلفت تصنيفات الفساد على اختلاف أراء وتوجهات مصنفيها لكن سيتم التركيز على صنفين أساسيين وهما الفساد الإداري والفساد المالي وذلك نطرا لـ:-الأهمية والآثار البالغة على الناحية الاجتماعية والإدارية والاقتصادية. - يعد هذان الصنفان من أقرب

[1]- مؤيد عبد القادر: الفساد... العدو غيرالمرئي، مقال منشور في مجلة زهرة نيسان، العدد 11، مركز قنديل للنشر والاعلام على الموقع, consulté le 13/02/2015, à 22:42.www.qendil.net

الأصناف التي يمكن إسقاطها على موضوع الدراسة، والأكثر شيوعا في الواقع الاجتماعي الجزائري.

6-3-1 الفســـاد الإداري:

هو الانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص على حد سواء، من خلال مخالفتهم للتشريع القانوني وضوابط القيم الفردية كالرشوة، وهو ما يرمز لاستغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحيتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة. [1]

كما يعرف أيضا على أنه" سلوك منحرف يترتب عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليقات النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية، التي تتسبب في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور، بكفاءة وفعالية. [2]

ويذهب تعريف آخر إلى أن الفساد الإداري يصب في اتجاهين شائعين الأولى اتجاه أخلاقي حيث يعد الفساد بأنه سلوك منحرف عن القيم الأخلاقية والدينية، يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وهذا نابع من القيم الأخلاقية للفرد نفسه أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الوظيفي فإنه يعتبر الفساد ممارسة غير أمنية للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري ويأخذ ثلاثة أشكال:

- التسهيلات التي يمنحها العاملين للمواطنين المتعاملين مع المنظمة لتقليص الجهد والوقت والكلفة عليهم على حساب الآخرين، بالخدمة نفسها.

[1] - بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة: الفساد المالي والإداري-مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها. ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، الجزائر 06-07 ماي 2012، ص 05.

[2] - خالد بن عبد الرحمان بن حسن آل الشيخ: الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي. أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 86.

- منح الامتيازات لبعض المواطنين وحرمان البعض الآخر دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية وقانونية.
- المخالفات القانونية التي يقوم بها الموظف في الجهاز الإداري، بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه من أجل الحصول على مكاسب شخصية بعيدا عن تحقيق المصلحة العامة. [1]

6-3-2 الفســـاد المـــالـــي:

ويتمثل في كل إنحراف أو مخالفة للقواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بموجبالقانون أو التشريعات الفرعية للمؤسسة أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. [2]يأخذ الفساد المالي عدة أشكال ينحصر أغلبها فيمايلي:

- **الاختلاس والاستيلاء على المال العام:**

- **اختلاس المال العام:** هو عبث الموظف بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية"، ويطلق عليه أحيانا "الغلول" وهو خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء، وهو يعتمد على الاستغلال لذا يعد الاعتداء على المال العام أقرب إلى الاختلاس منه إلى السرقة وتأخذ أشكالا مختلفة، منها قيام بعض الجبأة بتحصيل أموال غير مستحقة بوصفها من قبيل الرسوم أو الغرامات والضرائب.

- **الاستيلاء على المال العام:** المال الذي يقع عليه الاستيلاء هو " كل ما يمكن حيازته أو الانتفاع به أيا كانت قيمته، وسواء كانت هذه القيمة مادية أم معنوية، وسواء استولى عليه الموظف بنفسه أو سهل لغيره الاستيلاء عليه.

[1]-احمد هاشم الصقال: ظاهرة الفساد الإداري.هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع. مكتب المفتش العام، وزارة التجارة، الأردن، 2010،ص 07.

[2] -كتيب استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في الدوائر العامة. برنامج مكافحة الفساد الإداري، مركز إحياء الإنسان العراقي، بالتعاون مع مركز تنمية المجتمع المدني العراقي.ICSP، ممارسة 2007،ص 09.

- **التبذير والتفريط بالمال العام:**

– **تبذير المال العام:** هو إحدى صور الاعتداء على المال العام، كونه هدر للمال الذي يجب المحافظة عليه، وعدم صرفه إلا بما يحقق المصلحة العامة. [1]

– **التفريط بالمال العام:** وهو التهاون بالمال ومتطلباته بما يؤدي إلى إضاعته وعدم المحافظة عليه لأن ذلك، يتعارض مع المصلحة العامة ويندرج في ذلك المال النقدي، أو العيني كالسيارات والأثاث والأشياء المستعملة ونحوها، مثل هذهالممارسات وإن لم يكن فيها نفع شخصي للموظف إلا أنها تعد من جرائم إساءة استعمال، لأنها إهمال متعمد والسلوك فيها يؤدي إلى إحداث ضرر بالأموال والمصالح العامة التي هي محل الحماية الجنائية .

6-4 مظاهـــر الفســـــاد: تبرز مظاهر الفساد فيما يلي:

- **الرشوة:** وهي تمثل أبرز مظاهر الفساد وتعتمد على تفاعل طرفين أو أكثر وفقا لمصالح شخصية خاصة بهم.
- **المحسوبية:** وهنا تظهر أصولية الفساد من خلال استخدام النفوذ لتحقيق أهداف مختلفة وعادة ما يكون أساسها علاقات وروابط عائلية، قبلية وجودية، والولاءات الحزبية [2] وغالبا ما يقترن هذا المظهر (المحسوبية) بمفهومين آخرين هما:
- **المحاباة:** أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصلحة معينة.
- **الواسطة:** أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة كتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق. [3]

---

[1] - محمد يحيا: مظاهر وأنماط الفساد المالي والإداري. على الموقع www.marocdroit.com ، 10/04/2016,à 22 :32 .

[2] - عدنان مشاري ولي: معالجة الفساد الإداري والمالي بالمنظورين الإسلامي والحديث. دار السلام للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 92.

[3] - دحلان، عبد الله صادق:قراءة في كتاب الفساد الإداري. عمان ، الأردن، 2004، ص 76.

- **الابتزاز والتزوير:** لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتمريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث على سبيل المثال في الدوائر الضريبية أو التزوير في الشهادات الدراسية...
- **نهب المال العام:** إن استغلال المناصب الوظيفية والتصرف بأموال الدولة بشكل سري –كما تم الإشارة اليها سابقا– أو تمرير السلع عبر السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية هي كلها مظاهر للفساد وبشكل خاص نهب المال العام، هوضرر باقتصادالدولة، وهناك مظاهر أخرى من الفساد تتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانيات وكذلك التمويل الخارجي. [1]

6-5 تداعيات الفساد وآثاره:

- زعزعة الاستقرار الاقتصادي، فإنشار الفساد يؤدي الى زيادة المدفوعات غير المشروعة، وازدياد النفقات الإدارية خاصة النفقات الناجمة عن التفاوض مع المسؤولين بسبب عرقلة العمل والتأخير فيه وزيادة متطلباته.
- عرقلة النمو وزيادة الفقر والعجز عن مكافحته، لأن المساعدة الاجتماعية تتطلب تحويل الموارد العامة الى أنشطة تصب في إطار تعزيز النمو كإلزامية التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأولية وهو ما لا يناسب أصحاب المناصب اللذين يسعون للفساد وتحصيل أمواله، وذلك لعدم قدرتهم على جمع أموال ضخمة دون مستويات مرتفعة من الإنفاق التي تتيح قدرا أكبر من فرص الفساد كعمليات شراء الاسلحة ومشاريع الإعمار الكبرى وبهذا يظل الإنفاق في إطار الإعانة الاجتماعية أدنى سلم الأولويات في بلدان الفساد السياسي.

[1] - أحمد عبد اللطيف: جرائم الأموال العامة.مرجع سبق ذكره، ص 58.

- الحد من تقديم الخدمات، وارتفاع أعباء الخدمات العامة أو التوزيع غير العادل لها وتردي نوعيتها كذلك صعوبة الحصول عليها دون رشوة أو واسطة.
- زعزعة الثقة بالحكم وبمصداقية الحكومة.
- التلاعب وتخطي الأصول القانونية في انجاز الأعمال.
- زيادة نسبة البطالة، لضعف الدورة الاقتصادية والإنتاج الوطني بسبب هدر الثروة العامة وضياعها في عمليات الفساد. [1]
- هجرة الأدمغة والطاقات التي ترفض المشاركة في عمليات الفساد نتيجة محاربتها من الطبقات الفاسدة.
- ضعف امكانيات وكفاءة رؤوس الأموال، إذ يمكن لأي شخص الحصول على عقود عامة لقاء دفع رشوة دون أن تكون لديه الكفاءة المالية أو القدرة الاستثمارية المناسبة.
- هروب المستثمرين المحليين للإستثمار في الخارج وعزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار داخل البلاد، لارتفاع تكلفة الاستثمارات بسبب دفع الرشوة، فهي ضريبة اضافية، كما أن الفساد يساهم في ارتفاع مخاطر الاستثمار وعرقلة مساره.
- عدم المساواة بين المواطنين وحل انشغالاتهم وفقا لعلاقاتهم الشخصية أو ارتباطاتهم الطائفية والقومية وغيرها أو حسب قدرتهم على دفع الرشوة، فتغيب بذلك العدالة الاجتماعية وتقدم مصالح فئة معينة (الأقلية) على حساب باقي فئات المجتمع قد لا تتمكن من دفع الرشاوى أو حل مصالحهم عبر المحسوبية.
- الحد من المنافسة المشروعة داخل القطاع الخاص سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين (كالشركات) وذلك لإعطاء الأولوية لأصحاب المشاريع الذين يلجؤون

[1]- رحيم حسن العكيلي: الفساد تعريفه، أسبابهوآثاره وسبل مكافحته، مجلة فصيلة المحكمة،العدد 23، العراق، 2009،صص 56-58.

لخطى الفساد أثناء تنفيذ مشاريعهم وأعمالهم بهدف تسريع هامش الربح أو توسيعه فيغيب المعنى الحقيقي للمنافسة لتظل في صورة شكلية فقط. [1]

- تعطيل أسس الاقتصاد الحر المعتمدة على المنافسة في تقديم أفضل الخدمات والعروض والأسعار، إذ يهتم القطاع الخاص بشكل كبير بتأمين موارده بطرق غير مشروعة عن طريق التعامل مع المفسدين ودفع الرشاوى.
- على المستوى السياسي يتم تحويل الانتخابات على اعتبارها أهم وسيلة لتقلد المناصب العليا نقطة عبور لوصول الفاسدين الى مراكز السلطة من أجل ضمان حماية أعمالهم الفاسدة وزيادة مداخيلهم وثرواتهم غير المشروعة.
- ترسيخ المفاهيم السلبية لدى المجتمع كالأنانية والمصلحة الذاتية، والفردانية والتعود على مظاهر الفساد في إطار المعاملات وتنفيذ الأعمال.
- الحد من نشاط الفرد وجهده حينما يدرك أنهما لا يكونان السبيل لتحقيق الأهداف، في ظل وجود طرق ملتوية سهلة وقصيرة.
- عزوف الدول المانحة عن تقديم المعونات والمساعدات التنموية [2] بسبب انتشار الفساد وكون هذه المساعدات لا تحقق الأهداف المرجوة منها وإنما تصب في تحقيق مصالح الفاسدين وزيادة ثرواتهم، كما أن عدم الشفافية والمصداقية في المعاملات الدولية يجعل هذه المنظمات تفقد الثقة المتبادلة بينها وبين الدول المعانة لإعطاء هذه المعونات لمن هم أهل للثقة وإن كانوا أقل احتياجا من الدول التي تعاني فسادا في تعاملاتها.

7- غسيـــل الأمـــوال: في حال ذكر الجرائم الاقتصادية أو الدولية، أو المنظمة فإنه من غير الممكن عدم التطرق لجريمة غسيل الأموال لما تمثله هذه الجريمة من

[1]- سالم عبد الحسن: الفساد يقوض التنمية ويشوه اقتصاد السوق. مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد 09، العدد01، 2007،صص124-125.
[2]- المرجع نفسه، صص 127-129.

نشاط إجرامي موسع وخطير على المستويين المحلي والدولي، إذ تعد من بين الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع وعلى اقتصاد الدول.

7-1 مفهوم غسيل الأموال:

لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد صعوبة مكافحتها خاصة على المستوى الدولي، فبعض الدول تأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال، من اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية طرقا لغسيل الأموال (مثل تجارة وتهريب المخدرات، تجارة الرقيق، الإرهاب، الرشوة، الفساد السياسي، البغاء، تجارة العملة، الاختلاس، تجارة السلاح التهرب الضريبي...) وغيرها من الجرائم والأعمال غير المشروعة والمشبوهة.

في حين تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق، حيث تقتضي هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم.

وإن عدم اتفاق الدول على تعريف واحد لظاهرة غسيل الأموال لا يعني بأنها ظاهرة جديدة العهد، بل هي قديمة منذ قدم الحاجة إلى إخفاء الثروات المتحصلة عليها من أنشطة غير مشروعة.

ويعود مصطلح غسل الأموال إلى عشرينيات القرن الماضي، حيث قام أحد الممولين من (المافيا) بشراء العديد من الغسلات الأوتوماتكية، والتي لا تقبل الأجور إلا بشكل نقدي، وفي آخر كل يوم يقوم بجمع دخل هذه الغسالات ويضيف إليها الأموال

الشرعية، ويرى البعض أن مفهوم غسل الأموال ظهر في إطار فضيحة "**ووتر جيت**""**Water gate scandal**" في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال عقد السبعينات من القرن الماضي [1].

وبعد تقديم لمحة عن بروز مصطلح غسيل الأموال سيتم عرض تعريف هذه الجريمة وفقا للتعريفات الفقهية، والدولية والتشريعية على التوالي، للإلمام بما هو متعارف عليه دوليا فيما يخص جريمة غسل الأموال وتحديدها قصد التجريم للأفعال، والمكافحة للحد منها وكمحاولة لضبط المفهوم سنتعرض للتعاريف الفقهيةوالتشريعية لغسيل الأموال.

7-1-1 التعريف الفقهية لجريمة غسل الأموال:

عرفها "**James Beasley**" **بأنها** الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم. [2]

ويتجه الأستاذ "**جيفري روبنسون**" إلى أن: تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل. [3]

كما عرفها "**Roland» على** أنها استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها. [4]

---

[1]- عزت عبد الله بركات: ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصاديةوالاجتماعية على المستوى العالمي. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الزرقاء ،الأردن، د س ن، ص 217.

[2]- James Beasley : Forensic examination of money laundering.record13march, 1993, p 22.

[3]-نادر عبد العزيز : تبييض الأموال دراسة مقارنة. أطروحة في قانون الأعمال، منشورات الجلبي، بيروت،2002، ص 79.

[4]-Roland Clarke: Money laundering. U.S. Department of justice federal bureau of Investigation (FBI), 1992,p 08.

بناء على ما سبق يتضح أن هناك منظورين في تعريف الجريمة من حيث مصدر الأموال غير النظيفة والمشمولة بعملية الغسل، فمنهم من يكتفي بجريمتي الإرهاب والإتجار بالمخدرات كمصدر للأموال القدرة، بينما يوسع جانب آخر من نطاقها لتشمل كل الأنشطة الإجرامية الأخرى.

7-1-2 التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال:

من الناحية التشريعية لا تزال جريمة غسل الأموال محل جدل وتباين في مختلف دول العالم، فما يعد مشروع في دولة معينة قد يعتبر غير مشروع في دولة أخرى.

مع ذلك يوجد اتفاق بين معظم القوانين على تجريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مما ربط تجريم نشاط غسل الأموال باتفاقية دولية شاملة تعنى بوضع مفهوم دقيق لهذا النشاط يتم تبنيه في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

وبالنسبة لاتفاقية "**فيينا**" لم تعرف جريمة غسل الأموال بل اكتفت بتجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتج عن تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب وهو ما يبدو واضحا من خلال المصطلحات الواردة في الاتفاقية والتي من بينها مصطلح "المتحصلات" والمقصود بها حسب مفهوم الاتفاقية "أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى وقد نصت هذه الفقرة على أنه:

- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

جرمت بنود هذه الفقرة بصيغة مختصرة على أن إنتاج أي محددات أو مؤثرات عقلية أو تحضيرها أو بيعها، أو توزيعها، أو نقلها أو تصديرها خلافا لأحكام إتفاقية 1961 أو إتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة، أو إتفاقية سنة 1981.

كذلك زراعة كافة النباتات المتعارف عليها بهدف إنتاج المخدرات خلافا لأحكام 1961، أو صيغتها المعدلة.

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المذكور أعلاه، ويشمل التجريم هنا أيضا كل من شارك في هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

يأخذ على هذا المفهوم أنه ضيق، رغم اتساعه لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال غسل الأموال سواء كان قد ساهم في الجريمة التي نتج عنها المال، أو لم يساهم فيها، في حال علمه بوقت ارتكاب الجريمة ومصدر هذه الأموال، إلا أنهاقتصر على تجريم الأموال، المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية دون غيرها من الأموال الأخرى ذات المصدر غير المشروع. [1]

أما فريق العمل المالي **(Caf)** وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال، اعتمد تعريفا واسعا فشمل أنواعا أخرى من الأموال المبيضة التي تأتي عن الإتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك ...إلخ ولعل تعريف دليل اللجنة الأوربية لتبييض الأموال الصادر سنة 1990 الأكثر شمولا، كونه من بين التعريفات تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ووفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال:

[1] - فيصل سعيد أحمد: السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائيالدولي. 2007، ص ص 225-228.

"عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية تهدف لإخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم ". [1]

7-1-3 -التعاريف التشريعية:

- **المشرع الفرنسي:** نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضاف إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله" تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية، أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

- ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق.ع.ف.

"تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو اختفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ".

ومن خلال نص المادة 1/324و2 من ق.ع.ف الجديد مظهران للسلوك المكون لتبيض الأموال واستخدام عائدات الجرائم وهما:

- تمويه المصدر (مصدر الأموال).
- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة. [2]

وبذلك فالمشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات، وبذلك فهو يدرج تحت المفهوم الواسع لغسل الأموال.

---

[1]- يونس عرب: دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم. مجلة البنوك، العدد الأول، الأردن، 2004، ص 19.

[2]- International Conference on Preventing and Controlling Money Londering and the Use of the proceeds of crime a global approach. Courmayeur Mont Blanc, Italy, 18-20 Jun 1994, p 21.

7-1-4 المشرع المصري:

أعد مشروع قانون لمكافحة غسيل الأموال من 30 مادة وتمت مناقشته في شعبة القطاع المالي والسياسات النقدية كما ناقشه المجلس الشورى.

ومن أهم ما تضمنته هذا المشروع :

تعريفه في المادة الأولى للأموال "هي جميع الأشياء ذات القيمة سواء كانت منقولة أو عقارية أو كانت من العملات الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية بجميع أنواعها، وكذلك الحقوق المتعلقة بهذه الأموال شخصية كانت أو عينية والصكوك والسندات المثبتة لذلك بالنسبةللمتحصلات: "هي جميع الأموال العائدة والناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها سلفا". [1]

7-1-5 المشرع الجزائري:

انتهج المشرع الجزائري منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفتها المادة 389 مكرر، والذي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بمايلي:

- **يعتبر تبييض ا للأموال:**

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

[1]- عادل عبد العزيز السن: غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي.إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008، ص 164.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات الجريمة.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية. [1]

2-7 أسباب عمليات غسيل الأموال: يمكن تقسيمها الى نوعين أسباب مباشرة و أسباب غير مباشرة.

1-2-7 الأسباب المباشرة: والتي من بينها

- البحث عن الأمان واكتساب الشرعية: خشية المطاردة القانونية فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية كان الدافع قوي لغسيلها تهربا من المسائلة القانونية.
- وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال: فهناك دول تعلن صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة وتقديم التسهيلات الممكنة لها، بل إنها حتى لا تفرض عليها ضرائب و هي الدول التي تسمى " الجنات الضريبية " فعلى سبيل المثال مدينة"**ناسو**"لا يزيد عدد سكانها 250 ألف نسمة و يوجد بها أربعة آلاف مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح والتي تمثل 55% من أنشطتها وهي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم [2]
- عدم وجود العقوبات الرادعة: ساهم تباين التشريعات و قواعد الإشراف و الرقابة بين الدول على فتح المجال لوجود بعض الثغرات التيتستطيع أن تنفذ

[1] - باخوية دريس: جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري. دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2012، ص 24.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد: العولمة -واقتصاديات البنوك.مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، الأردن ، 2007، ص 115.

– منها الأموال القذرة، إضافة الى وجود حالات العفو و تخفيف العقوبة و الإفراج عن المجرمين في المواسم والأعياد.

2-2-7 الأسباب غير المباشرة: من أبرز الأسباب غير المباشرة لتبييض الأموال ما يلي:

– **الفـقـر والبطالة:** يدفع الحرمان الكثير من الفقراء الى التفكير في كيفية الحصول على المال بغض النظر عن مصدره، وعند الحصول عليه بطرق غير مشروعة يفكر في كيفية إخفاء مصادر هذه الأموال و إبعاد الشبهة عنها فيلجأ الى وضعها بالبنوك ومن ثمة إدخالها في أوجه استثمار شرعية مختلفة،[1] ولهذا يعد الفقر أحد أسبابزيادة معدلات الجريمة، فنجد المجتمعات الفقيرة تعرف انتشارا واسعا للجريمة والآفات الاجتماعية كل ذلك بهدف تحسين الظروف المعيشية وتوفير متطابات الحياة، والى جانب الفقر نجد البطالة أيضا كأحد أسباب غسيل الأموال أو الانخراط في عمليات غسيل الأموال فالإفراغ الكبير الذي تعيشه هذه الفئة من شأنه أن يخل بالتفكير السليم للفرد ما يدفع البعض بإرتكاب بعض الجرائم بهدف توفير المال.

– **الفساد السياسي والإداري:** يقوم بعض المسؤولين من مختلف دول العالم بإستغلال مناصبهم للحصول على أموال أو رشاوى،وعلى اعتبارها أموال غير شرعية فالعديد منهم يسعى الى دمجها داخل قنوات شرعية بهدف تنظيف المال واكتسابه صفة الشرعية.

[1] - انطوان الناشف، خليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية. الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان،1998، ص 194.

7-3 مصادر غسيل الأموال:

يمكن حصر أهم وأبرز مصادر غسيل الأموال في المصادر التالية:

7-3-1 الجريمة المنظمة: من أكبر مصادر الأموال غير المشروعة، فهي تضم أعظم العصابات في العالم كعصابات الترياد الصينية، المافيا الإيطالية الياكوزا اليابانية... [1]

وعلى هذا الاعتبار فإن تجارة المخدرات من أنشط التجارات في العالم، ذلك لأنها تدر أرباحا طائلة، كما هناك دراسة أعدها معهد الدراسات في لندن تقول أن سعر مادة الكوكايين في بلد من ناحيةالاستهلاك يعادل ستة أضعاف سعر كيلوغرام من الذهب، فيما يصل سعر مادة الهيروين إلى ما يزيد عن تسعة أضعاف سعر كيلو الذهب. [2]

7-3-2الفســـــاد:

يعتبر الفساد بأنواعه من أهم مصادر الأموال المغسولة، فالرشوة التي تعد مظهرا من مظاهر الفساد الإداري، أخذت بالانتشار في كثير من المجتمعات، وذلك راجع لعدم وجود الرقابة اللازمة والعقوبات الرادعة، إضافة إلى نهب المال العام، وإهداره وتسيس بعض أمور الدولة الاقتصاديةوالاجتماعية بهدف تحصيل الأموال من طرف السياسيين وأصحاب النفوذ ثم تبييضها في مشاريع وإرسالها إلى بنوك خارجية يقصد إعادة شرعيتها، مثل هذه الظواهر قد انتشرت بكثرة في السنوات الأخيرة خاصة في الدول النامية وبعض الدول التي تعد الفساد منتشرا لديها في أجهزة الدولة.

[1]-عبد الوهاب عرفة: الشامل في جريمة غسيل الأموال. المكتب الفني للموسوعات القانونية. الإسكندرية ،مصر،2003،ص 113.

[2]-أحمد بن محمد العمري: جريمة غسل الأموال-نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية. دار العبيكان للنشر، السعودية، ص 77.

7-3-4 المتـاجرة بالبشــر:

تصنف هذه التجارة ضمن نطاق الجريمة المنظمة والذي يميز مثل هذه العصابات هو نشاطها الموسع والذي يشمل عدة أنشطة كالتجارة، المخدرات، تهريب الأسلحة، سرقة السيارات والتحف النادرة،والتي تؤول كلها فيما بعد إلى تبييض الأموال حتى يتم إعادة استخدامها، والمعروف أن الأموال الآتية من هذا المصدر تمثل الحصة الأكبر من الأموال المغسولة في العالم كونها تشمل نشاطات متنوعة وبأرقام كبيرة عالميا.

7-3-5 تجارة المخدرات:

تعتبر تجارة المخدرات التجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال فنجد أصحابها يسلكون جميع الطرق من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، لمنع الملاحقة القانونية.

رغم عدم استطاعة المحللين أو الاقتصادين متابعة حركة إنتاج المخدرات كونها لا تخضع لأي تقسيم ولا تدخل تحت أي نظام للتبادل التجاري، إلا أن الأمم المتحدة قامت بعدة محاولات لقياس حجم مبيعات الكوكايين والهيروين والقنب في وأخر الثمانينات من القرن الماضي بحوالي 124 مليار دولار في السنة في الو.م.أ وأوروبا فقط، واعتمادا على التقديرات فقد قدر إنتاج المخدرات لسنة 2010 بقيمة تتجاوز 360 مليار دولار.[1]

لكن هي أيضا أحد مصادر غسيل الأموال كمصدر مستقل بذاته إذا تعتبر التجارة بالبشر وجهة مغرية لمن يسعون للكسب المادي السريع، والذين يقمون بدورهم بتبييض تلك الأموال الطائلة بعد تحصيلها إذ لا يمكن الاستهانة بمداخيل هذه التجارة نظرا لكبر وتوسع حجم نشاطها عالميا.

[1]- المرجع نفسه، ص81.

7-3-6 تجارة الأسلحة:

إن الإتجار غير المشروع بالأسلحة يعني إنتاج الأسلحة وتهريبها ووضع أجزائها ومكونتها، ونقلها عبر الحدود بصورة غير شرعية، مثل هذا النوع من التجارة له الكثير من السلبيات على الأمن القومي والإقليمي، واستخدامها من قبل الإرهابيين فضلا عن الأثر المترتب على غسيل الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة للأسلحة. [1]

7-4 مراحل تبييض الأموال:

تتمثل مراحل تبييض الأموال في التوظيف التجميع والدمج، وقد تنفذ هذه المراحل بشكل منفصل أو في وقت واحد.

7-4-1 التوظيف أو الإيداع:

هي العملية الأولى من مجموعة عمليات تبييض الأموال، والهدف منها التخلص من الأموال المتحصل عليها من مشاريع غير مشروعة وذلك بتحويل المال الى ودائع مصرفية وأرباح وهمية، ثم توظيفها بإحدى المناطق ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة أو المتميزة بضعف السلطات المالية المشرفة عليها بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي للأموال ويقوم بالإيداع صاحب المال نفسه أو وسيط مأجور[2]، وتعتبر هذه المرحلة أخطر مراحل تبييض الأموال بسبب خطر الانكشاف من قبل الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وايقافها قبل دخولها في عجلة النظام المصرفي العالمي.

[1] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: العولمة المالية و تبييض الأموال. دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص 30.
[2] - المرجع نفسه، ص 92.

ومن المتعارف عليه أن مبيضي الأموال لا يقومون بإيداع المبالغ دفعة واحدة وإنما تقسم على عدد معتبر من المبالغ ما يكفي لعدم اثارة شكوك المصرف، ثم إيداع المال في مصارف مختلفة وحسابات متعددة من طرف أشخاص محترفين ليست لديهم أي شبهات أو سوابق.

7-4-2التغطية أو التعتيم:

تتم هذه المرحلة من خلال اجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال هي مرحلة كبرى بالنسبة لغاسلي الأموال حيث يقومون بصفقات كبرى ومضاعفة التي تكفل إخفاء عائدات الأموال غير المشروعة وقطع صلتها بمصدرها الأصلي لتجنب اقتفاء أثرها من قبل الأجهزة المكافحة لتبييض الأموال وهي من أكثر المراحل تعقيدا لاتسامها بالطابع الدولي[1]وكذلك الحال بالنسبة لأجهزة المكافحة بحيث يصعب عليهم كشف العمليات غير المشروعة بسبب عمليات التحويل المالية المتنوعة التي يصعب ملاحقتها لسرعتها الفائقة وهي في حد ذاتها عائق كبير أمام ملاحقتها أو تعقب مصدرها.

7-4-3 مرحلة الدمج:

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة في مراحل تبييض الأموال ، حيث تدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد لتأخذ صفة الشرعية من خلال ظهورها بمظهر مشروع وذلك لتغطية مصدرها نهائيا، بعد اندماج الأموال كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي تصبح هذه الأموال عبارة عن مشروعات تجارية وصفقات مالية مدرة لأرباح جديدة ونظيفة المصدر حتى أنه يصعب التمييز بعدها بين الدخل المشروع والدخل غير المشروع وبعد عودة الأموال الى أيدي المبيضيين تكون لهم حرية التصرف في

[1]- شفيق شوقي: مفهوم وأهداف غسيلالأموال. ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقته بتبييض الأموال"،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2009، ص 127.

استخدامها لحياة الترف أو إعادة استخدامها في نشاطات إجرامية أخرى لتحقيق مزيد من الأرباح ولا يمكن لأجهزة المكافحة كشف العملية في هذه المرحلة إلا من خلال المصادر الاستخباراتية أو عن طريق الصدفة في حالات أخرى.[1]

7-5أساليب غسل الأموال:

يندرج في إطار غسيل الأموال كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستعملها مرتكبي جريمة غسيل الأموال لتمويه متحصلات جرائمهم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وقد تكون هذه الأساليب بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة، ومن الملاحظ أن هذه الأساليب قد شهدت تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال والتطور الهائل في مجال الاتصال والتكنولوجيا، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الأساليب إلى صنفين هما:

- **الفرع الأول: الأساليب التقليدية في غسل الأموال:**

يقصد بالأساليب التقليدية، الأساليب الشائعة والمألوفة وهي قابلة للتغير تبعا للمكان والزمان، ومن أهمها:

- **تهريب العملة:** تتم هذه العملية إما عن طريق النقل المادي، من طرف أصحاب الأموال غير المشروعة أو من خلال أشخاص آخرين وذلك إلى خارج البلاد، أو قد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف في حساب جاري قائم مسبقا، ما يجعل عملية النقل تتم بحرية أكثر. [2]

- **استخدام شركات واجهة أو وهمية:** هي شركات مؤسسة فعليا ولكنها في الواقع لا تزاول أي نشاط حقيقي، حيث تقوم هذه الشركات بعمليات غسيل الأموال من خلال أساليب عدة مثل: شراء الشركاتالخاسرة أو التي هي في مرحلة التصفية، ثم يتم

[1] - Eric Vernier : techniques de Blanchement et moyens de lutte.Dunod, Paris, 2005, P 39.
[2]- محمد محي الدين عوض: جرائم غسيل الأموال. ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، 2004، ص 193.

دعمها ماليا بأموال غير مشروعة لتحويلها إلى شركات مربحة مع الإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط المزيد من الأموال غير المشروعة، وبهدف عدم إثارة الشبهات يتم سدادالتزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية الأرباح.

- تجـــارة الذهـــب:

كون الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميا كوسيط للتبادل يمكن أن يتم غسل الأموال عن طريق تجارة الذهب، إما بتحويل الأموال إلى الذهب ثم تهريبه للخارج مقابل عملات أجنبية قوية، أو عن طريق استخدام محلات تجارة كوجهات مزيفة يتم داخلها غسل الأموال غير المشروعة ونفس الأمر ينطبق على باقي السلع النفيسة. [1]

- **الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في غسيل الأموال**

هذه الأساليب هي نتاج للتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الإعلام والاتصال، ومن أهمها:

- أجهزة الصراف الآلي:

يتم استعمال هذه الآلات من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها، ويلجأ غاسلي الأموال إلى هذه الوسيلة قصد تجزئة عمليات الإيداع تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف والتي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا.

- بنوك الأنترنت:

هذه التقنية من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسل الأموال، وهي ليست بنوكا حقيقية تقبل الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية وغيرها من

[1]- شفيق شوقي: مفهوم وأهداف غسيلالأموال. مرجع سبق ذكره ص 127.

العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة وسيط، يقوم ببعض العمليات المصرفية حيث يقوم

المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر بتحويل ما يرغب في تحويله من الأموال.

- البطاقة الذكية:

تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي قد سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو الهواتف المعدة لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة على القرص الخاص بها، بحيث يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلى بطاقة أخرى وبواسطة الهاتف المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطات أو هيئات المراقبة المختصة. [1]

8- الجريمة الإلكترونية:

تتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة التقليدية من ناحية وجود دافع لدى المجرم لارتكاب الجريمة ووجود ضحية، إضافة إلى أداة ومكان الجريمة لكن الاختلاف الحقيقي بين نوعي الجريمة، أن الأداة في الجريمة الإلكترونية ذات تقنية عالية، كما أن مكان الجريمة لا يتطلب انتقال الجاني إليه انتقالا فيزيقيا.

8-1 تعريفـها: هي كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآتية للبيانات أو نقل هذه البيانات.

كما عرفها من الناحية الفقهية "**Artar Solaz**" على أنها أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كانت مرتبطة بتقنية المعلومات. [2]

[1] - Eric Vernier : Op.cit. P 39.

[2] -www.britannica.com consultée le 25/12/2016، à 16.55.

وقد عرفها كل من " **Halder & k.jaishankar** " على أنها الجرائم التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد مع وجود دافع إجرامي لإلحاق الضرر عمدا بسمعة الضحية، أو التسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر للضحية من ناحية.
وتسمى أيضا جرائم الحاسوب واستخدام جهاز الكمبيوتر كأداة لزيادة المعاملات غير القانونية،كالاحتيال والإتجار في المواد الإباحية والملكية الفكري،وسرقة الهويات، أو انتهاك الخصوصية... [1]

تتكون الجريمة الإلكترونية أو الإفتراضية **« Cyber Crimes»** من مقطعين هما الجريمة **« Crime»** و **« Cyber»** الإلكترونية ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة عن القانون، والجرائمالإلكترونية "هي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل (الإنترنت غرف الدردشة، والبريد الإلكتروني...)[2]

وفي تعريف "**منظمة التعاون الاقتصادي**" للجريمة الإلكترونية هي " كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أونقلها. [3]

---

[1]- Alshalan. A:Cyber-crime and Victimization.Unpublished Ph.D. Dissertation in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Sociology in Department of Sociology, Anthropology, and Social Work Mississippi State University , 2006, p 43.

[2]- Halder. D & Jaishankar. K: Cybercrime and the Victimization of Women: Laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA, 2011, p 29.

[3] - البداينة ذياب :الجريمة الافتراضية.ورقة مقدمة في الملتقى الدولي " التنظيم القانوني للأنترنت والجريمة الإلكترونية " ، جامعة عاشور زيان، الجلفة ، الجزائر ، 2009، ص 16.

وعرفها"**Bosenblatt**" على أنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه.

ومن التعاريف الموسعة للجريمة الإلكترونية، التعريف الذي ورد في تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب الذي أقره" **المجلس الأوربي**" على أنه تعد جريمة إلكترونية كل حالة يتم فيها:

تغيير معطيات أو بيانات أو برامج أو محوها أو كتابتها أو أي تدخل آخر في مجال إنجاز البيانات أو معالجتها، وتبعا لذلك تسببت في ضرر اقتصادي أو فقد حيازة ملكية شخص آخر أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر.

- **تعريف الجرائم الإلكترونية حسب التشريعات المقارنة:**
  - **تعريف المشرع السويدي:**

تعتبر السويد أول الدول التي سنت التشريعات الخاصة بجرائم الحاسم الآلي والأنترنت حيث صدر قانون البيانات السويدي سنة 1973 تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية حيث شرعت قانونا خاص بحماية أنظمة الحاسب الآلي في سنة 1985 فأصدرت قانون بتاريخ 08 جانفي 1988 لمكافحة الجريمة الإلكترونية مع استحداثها لمواد جديدة تخص الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات من بينها:

- المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو في جزء منه بالحبس لمدة

سنتين وغرامة 30 ألف أورو، فإن نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تغير في البيانات الموجودة. [1]

- **تعريف المشرع المغربي:**

صدر في المغرب قانون بتاريخ 2003/11/11 رقم 03-07، المتعلق بالجرائم الخاصة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات، وخصص العقوبات الواجبة لمن أدخل معطيات في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو إتلافها أو حذفها أو غير معطياتها أو زور أو زيف وثائقمعلوماتية. [2]

- **تعريف المشرع البلجيكي:**

تعد ضمن الجريمة الإلكترونية " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية، ويعد استخدام مصطلح الجريمة المعلوماتية للدلالة على الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت.

- **تعريف المشرع الجزائري:**

أول نص تشريعي جزائري في مجال الإجرام المعلوماتي سنة 2001 بموجب القانون رقم 01-09، المواد 144 مكرر و 146 و144 مكرر 1 و144 مكرر 2 و146 قانون العقوبات الجزائري، ومن خصوصيات المادة 144 مكرر، أن المشرع أدرج فيها لأول مرة مصطلح "وسيلة إلكترونية أو معلوماتية" ليأتي بعدها القانون رقم 14-15 سنة 2004 الذي أدخل إلى قانون العقوبات قسم سابع مكرر تحت عنوان"

[1]- André Lucas, Jean Devrèze : Droit de l'informatique et de l'Internet. Édition Dalloz, collection Thémis (Droit Privé), France 2001, p 679.

[2]دويب حسين صابر: القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع. المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، د.س.ن، ص 13.

المساس بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات" (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق.ع. الجزائري).[1]

2-8 خصائـص الجريمة الإلكترونيـة: يمكننا إيجاز خصائص الجريمة الإلكترونية فيمايلي:

- مسرح الجريمة لا يظهر في الواقع بل هو الفضاء الإلكتروني بأسره.
- في الجريمة الإلكترونية الجاني والمجني عليه لا يشترط أن يكونا في مكانواحد أو دولة واحدة، عكس الجرائم العادية كالمخدرات أو القتل ويكون لها مسرح جريمة ثابت للمعاينة، فهي جرائم ترتكب عن بعد.
- مبدأ إقليمية النص الجنائي، ومدى إمكانية تطبيق القوانين الوطنية على الجرائم الواقعة بالأنترنت.
- الجرائم المعلوماتية قابلة للتوسع والابتكار، فهي مرتبطة في الأساس بالتقدم التقني والمعلوماتي،فكلما ظهرت تقنية جديدة ظهرت معها جرائم جديدة.
- تتسم الجرائم المتعلقة بشبكة الأنترنت بالخطورة البالغة، فهي ترتكب من طرف فئات متعددة مما يصعب معرفة من هو مرتكب الجريمة، هذا يجعل مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي يطلق عليها وصف الوباء "**Epidemic**"[2]
- تتصف هذه الجريمة بالخفاء، أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها، فهي صعبة الاكتشاف، وكذا صعوبة الاحتفاظ بدليل الجريمة المعلوماتية، في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير البيانات والمعلومات، [3]في زمن محدود،

[1] - أنظر: القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، أوت 2009.

[2]- حسن بن سعيد سيف الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت-دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2007، ص 200.

[3]- مليكة عطوي: الجريمة المعلوماتية.حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، جوان 2012، ص 11.

فضلا عن سهولة تهربه عن مسؤولية هذا العمل بإرجاعها إلى خطأ في نظام الكومبيوتر على سبيل المثال.

- عدم وجود مفهوم مشترك لماهية الجريمة المعلوماتية، وعدم وجود تعريف قانوني موحد لها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تنسيق دولي في مجال الجريمة المعلوماتية، ذلك لغياب معاهدات دولية ثنائية أو جماعية لمواجهتها، أو لاختلاف مفهومها تبعا لاختلاف النظم القانونية.

8-3 الأفعال المشكلة لجرائم الأنترنت:

قسمت هذه الأفعال الى ثلاث فئات واسعة حسب دراسة « UNODC » United Nations Office on Drug and Crime وهي كالآتي:

8-3-1 الأفعال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الكومبيوتر أو النظم:

- الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب.
- الدخول غير المشروع و الاستيلاء على البيانات الخاصة.
- استنتاخ المعلومات والبيانات أو النظام بشكل غير مشروع.
- إنتاج أو توزيع أو امتلاك أدوات إساءة استعمال الحاسوب.
- اختراق الخصوصية أو بيانات أساليب الحماية. [1]

8-3-2 أفعال ذات الصلة بالحاسوب لمصالح شخصية أو مادية:

- الاحتيال المتعلق بالحاسوب أو التزوير.
- الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالهوية.
- حقوق الطبع والنشر والجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية التي لها صلة بالمجال الإلكتروني.

[1] - محمد عبد الرحيم: جرائم الأنترنت والاحتساب عليها. ط3، مؤتمر القانون والكومبيوتر والأنترنت لسنة2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 871.

- الأعمال المسببة ضرر للحواسيب الشخصية.
- الجرائم الإلكترونية المتعلقة بإغراء أو استمالة الأطفال.

8-3-3 الأفعال الحاسوب ذات الصلة بمحتويات الحاسوب:

- الأفعال المرتبطة بخطابات الكراهية (المتواجدة بكثرة ضمن أوساط التواصل الاجتماعي).
- إنتاج أو توزيع وحيازة المواد الإباحية عن الأطفال والمتعلقة بالحاسوب.
- الأعمال الإلكترونية المتعلقة بدعم جرائم الإرهاب. [1]

8-4 أهم صور الجرائم المعلوماتية:سنخص هذا العنصر بالصور التي لها علاقة بالجرائم المالية والاقتصادية وهي:

8-4-1 تخريب المعلومات وإساءة استخدامها:

ويتم ذلك بمحو الملفات أو تدمير الوسائط التي تحتويها، أما إساءة استخدام المعلومات فالمقصود بها، الأذى الذي يتم تحقيقه باستخدام هذه المعلومات كعدم تمكين المستفيد من الوصول إليها واستغلالها والإضرار بمصالحه، مثل هذا النوع من الجرائم يمس الشركات خاصة.

8-4-2 تزوير البيانات:

وهي من أوسع صور الجرائم الإلكترونية انتشارا حيث يتم إدخال بيانات مغلوطة إلى قواعد البيانات أو تعديل البيانات الموجودة عمدا، بهدف ارتكاب جريمة وبإعتماد على وسائل لا تترك أي أثر للتعديل أو للفاعل.

[1] - United Nations Office on Drugs and Crime, Comprehensive Study on Cybercrime. United Nations, 2013, pp 08-12.

8-4-3 التزييف:

غالبا يكون تزييف وثائق، كتزييف الشبكات المصرفية والأسهم والسندات. [1]

8-4-4 تزوير العملات التجارية:

بعض الشركات المنتجة لشرائح المعالجات المركزية يتم بتزوير علاماتها التجارية على شرائح ذات أداء منخفض، ليتم بيعها على أنها شرائح ذات أداء عالي وبأسعار مرتفعة، مما يلحق ضررا بالمستفيد وبمصالح الشركة التي يتم تزوير عملاتها، ويكون الدافع من ارتكاب هذه الجريمة السعي وراء الربح والبحث عن التفوق في المنافسة.

8-4-5 جرائم السطو على أرقام البطاقة الائتمانية:

حيث يتم سرقة أرقام البطاقات الائتمانية ثم يعاد بيعها للآخرين، مما يلحق ضرر بالمستفيد وبالشركات المنتجة لهذه البطاقات.

- **السطو على أموال البنوك:**

تقوم بهذه الجريمة فئة من محترفي شبكات الأنترنت وأصحاب خبرة عالية حيث يقومون بالتلاعب في كشوف حسابات العملاء ونقل الأرصدة من حساب آخر. [2]

وهو أيضا إساءة استعمال السلطة أو عدم الأمانة في اتخاذ القرار من قبل الأشخاص المخولين سواء كان ذلك في القطاع العام، أو الخاص، بهدف الحصول على منافع غير مشروعة، وتكون غالبا لصالح (الأسرة، أو خدمات متبادلة بين الموظفين) [3]

[1]- منى شاكر فراح: تأثير الجريمة الإلكترونية على النواحي الاقتصادية. facultey.mu-edu.sa/ianlzilaibli consulté18/09/2015,à 15 :38.

[2] www.ictmoi/elibrary/crime. Consulté le 23/11/2015, à 15:42.

[3] Abou karamoko : Op.cit,p47.

وهذه المنافع تكون على شكلين مادية أو معنوية، وكلها تنتهك القواعد والقوانين.

خامسا: آثـار الجرائـم الاقتصـادية:

تعتبر الجرائم الاقتصادية من أكثر الجرائم المكلفة للدول من الناحية المادية والمعنوية خاصة مع التطورات السريعة للتكنولوجيا، ويجدر الذكر أن آثار هذه الجريمة ليست على المستوى الوطني فقط إنما على المستوى الدولي والعالمي ما يزيد من درجة خطورتها وكبر حجم آثارها.

وللدلالة على خطورة انعكاسات هذا النوع من الجرائم، نذكر ما شهده العالم من كوارث اقتصادية عالمية،ففي سنة 2001 دخل الاقتصاد الأمريكي مرحلة الركود حسب ما أعلنه مكتب الإحصائيات الأمريكية، وأطاحت الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين برئيسها"**فيرناندو دي لاولا**"،تحت وطئة الاحتجاجات وأعمال الشغب ويرجح الاقتصاديونالانهيار الأرجنتيني أساسا إلى الإيجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم تبييض الأموال، وتهريب الأموالإلى الخارج، وجرائم الفساد الإداري التي حدثت في عهد سابق، ويقدر صندوق النقد الدولي سنة 1988 أن ما يقارب 500 بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة. [1]

وسيتم التفصيل أكثر فيما يخص أهم الآثار الاقتصاديةوالاجتماعية للجريمة الاقتصادية.

[1]- عباس محمود أبو شامة: عولمة الجريمة. جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2000، ص 118.

1- الآثـــار الاقتصـاديـــة:

تنقسم الآثار الاقتصادية الى قسمين محلي أو وطني ودولي وهي كالآتي:

1-1على المستوى الوطني:

1-1-1 الضرر على الدخل الوطني:

إن الأموال الموجهة بطريقة غير مشروعة إلى العمل في مجال المخدرات وتبييض الأموال من أهم الأسباب التي تهدر أموال الدولة وتسبب انخفاضا في الناتج القومي الإجمالي لأنه يعني تسرب من دورة النشاط الاقتصادي كونها لا تتجه إلى القطاع الإنتاجي الذي يؤدي بدوره إلى حالة كساد في الاقتصاد.

تمثل قيمة الدخول غير المشروعةنسبة 4 % من الناتج المحلي الإجمالي، ويذكر أن تقدير الأموال المستمدة من المخدرات والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة تصل إلى 5% من الاقتصاد العالمي.[1]

1-1-2 اتجاه الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجة:

في ظل انتشار الفساد يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدميةالحضاريات العقارية، على حساب الأنشطة الإنتاجية، فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات المعلنة وعجز الدولة عن تطبيق القوانين وانتشار البيروقراطية الفاسدة كحاكم ومسيطر على كل شيء في الدولة يدفع هذا المستثمربتحقيق الأرباح من خلال الاستثمارات الخدمية، وفي حالات أخرى تؤدي الأوضاع السائدة إلى هروبه إلى الخارج.

على سبيل المثال في مصر خلصت إحدى الدراسات التطبيقية الى أن العلاقة بين الفساد ومعدلات الاستثمار تؤثر بشكل سلبي على مستوى الأداء الاقتصادي، [1] فإذا

[1]-وجراي شيريل: الفساد والتنمية. مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968، ص 8.

اخذنا عمليات غسل الأموال كعينة نجد أنها تمثل نحو 25% من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يتم إعادة تدويرها دون الاهتمام بالتوظيف الاقتصادي الجيد مما يشكل عبئا كبيرا على مناخ الاستثمار.

1-1-3 انخفاض قيمة العملة الصعبة:

إن الانعكاسات السلبية لتبييض الأموال (تحويل الأموال إلى الخارج)، والفساد المالي والإداري (يدفع المستثمرين للهروب إلى الخارج ونقل أموالهم بعد صرفها إلى العملة الأجنبية) كل هذا يؤثر بالضرورة على قيمة العملة الوطنية فيزيد الطلب على العملات الأجنبية التي تحول إليها الأموال إما بقصد الاستثمار خارجا أو الإيداع بالبنوك الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية. [2]

1-1-4 ارتفاع نسبة التضخم ومعدل البطالة:

إن انتقال الأموال إلى الخارج بسبب بعض الجرائم الاقتصادية كتبييض الأموال من شأنه أن ينقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ما يقلل من الأموال المتاحة للادخار، فيسبب انكماش في المشاريع الاستثمارية، والذي يقابله في نفس الوقت ارتفاع في نسبة البطالة. [3]

إن جرائم الاحتيال والتهرب الضريبي (الضرائب المباشرة بشكل خاص) تدفع بالحكومة إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة لتعويض النقص في الإيرادات العامة، مما يترتب زيادة في المستوى العام للأسعار وبالتالي ارتفاع في نسب التضخم.

---

[1] - العلاوي هلا حامد : العلاقة بين مؤشرات التنمية البشرية ومعدلات الجريمة في الأردن (1997-2006). أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، ص 101.

[2] -سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية.مرجع سبق ذكره، ص 102.

[3]- مختار شيلي: مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي. رسالة ماجستير غ منشورة،جامعة البليدة، الجزائر، 2004، ص 48.

1-1-5 القضاء على مؤسسات القطاع الخاص:

كثيرا ما ينشئ أصحاب الأموال غير المشروعة شركات وهمية قصد التستر أو كواجهة لتغطية نشاطات غير مشروعة فتقوم مثلا بعرض منتجاتها بأسعار تقل عن تكلفة إنتاجها في المؤسسات الشرعية ما يعطيها ميزة تنافسية تؤثر على مؤسسات القطاع الخاص الشرعية الأمر الذي يؤدي بها الإغلاق وخروجها من السوق. [1]

1-2 الآثار الاقتصادية على المستوى الدولي:

1-1-2 ارتفاع التكلفة الاقتصادية للجريمة: قدم "**ميشال كامدسيس**" مدير صندوق النقد الدولي السابق أن ما يقارب 500 مليار دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير المشروعة. [2]

2-1-2 التأثير على سلامة الأسواق المالية: إن الأموال غير الشرعية المتحصل عليها من الجرائم الاقتصادية تؤدي إلى انهيار البورصة بدل رفعها فالأوراق المالية التي تشترى من البورصة ليست بهدف الاستثمار وإنما لإتمام مراحل تبييض الأموال المحصلة بطرق غير شرعية. [3]

3-1-2 التأثير على السياسات الاقتصادية الكلية: تؤثر الجريمة الاقتصادية على صياغة السياسات الاقتصادية للدول سواء المالية أو النقدية أو التجارية وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات ومن ثم تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرارالاقتصادي.

---

[1]- عباس أبو شامة: عولمة الجريمة. مرجع سبق ذكره، ص 115.

[2]- عبد القادر عبد الشيخلي: الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2007، ص 25.

[3]- محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 279.

2-1-4 المساس بأسس الإقتصاد العالمي: إن التأثير الذي تمارسه العصابات الإجرامية لديه قدرة هائلة على الإقتصاد العالمي بما فيه من أنشطة تمس بكل مجالات الحياة الإقتصادية العالمية، كالتجسس الإقتصادي لمعرفة ما لدى الشركات الكبرى في العالم من إختراعات وتطوير وتحديث لمنتجاتها.

حيث تجرى هذه البحوث عادة في نطاق من السرية التامة، حتى لا يتم كشفها للمنافسين لكن المجرمين الاقتصاديين يستفيدون منها مجانا، وعلى حساب الشركات المعنية، وإن كان السطو على المخترعات والاكتشافات عادة لدى أغلب الشركات، وحتى بين الحكومات، إلا أن مثل هذه العصابات تتولى القيام بأعمال السطو، إما لحسابها الخاص أو لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء أجر أو نسبة من الأرباح، و تكرار الإجرام الاقتصادي والمالي في القطاعات الكبيرة للأنشطة الاقتصادية والأسواق يؤدي إلى تحويل أموال معتبرة لتطأ في نهاية المطاف صناديق الجنات الضريبة.

2-الأثار الاجتماعية، السياسية والأمنية:

2-1 الأثارالاجتماعية:

- تشجيع البعض للدخول في عالم الجريمة الاقتصادية يكون مغريا على أساس نظرية قلة الأخطار.
- فساد القيم والعلاقات الاجتماعية والأسرية وهذا يظهر في بروز الروح الفردية الأنانية والتفكك.
- صعود مرتكبي جرائم تبييض الأموال في سلم الهرم الاجتماعي بحكم وضعهم المادي والمالي مما يجعل كثيرا في أفراد المجتمع يتأثرون بهم.

- اختلال وتشوه منظومة القيم الاجتماعية حيث تراجعت عدة قيم كالعمل والإنتاج والكسب المشروع عكس القيم المادية الصرفة التي تعلو بشكل سريع، فيطغى الاهتمام بالمال وتبرز سلوكيات سلبية كالترف والبذخ، وعدم الاهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية. [1]

3-2 الآثار السياسية والأمنية:

زيادة النفوذ السياسي والاجتماعي لمبيضي الأموال من خلال تمويلهم للحملات الانتخابية لأنصارهم ما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المسؤولة عن وضع التشريعات، أو إلى مراكز مرموقة في هرم السلطة تحصنهم من كل متابعة جزائية من جانب آخر فإنهم يسيطرون على الإعلام والقضاء، فيفسد الحكام وكثير من المحكومين وبالتالي فساد المناخ العام، وفي بعض الأحيان قد ينشأ رد فعل من بعض فئات المجتمع فيستثمرون ذلك ويلجئون إلى العزوف والتطرف بهدف تغير الأوضاع، إلى تنامي معدلات الجرائم مثل الغش والسرقة والفساد والتهرب الضريبي فضلا عن اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وارتفاع معدلات البطالة. [2]

مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها بسبب ازدياد معدلات الجرائم وظهور أنماط جديدة منها، لذلك فإن مكافحتها تحتاج إلى بذل مزيد من الجهود، وهذا يتطلب زيادة في النفقات لتنفيذ القوانين وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة.

---

[1]- عبد الله عزت بركات: ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصاديةوالاجتماعية على المستوى العالمي. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2006، ص ص 144-146.

[2]- صالح السعد: أضرار ومخاطر غسل الأموال www.policemc.gov.bh/reports. Consulté 2015/04/01 à14: 23le

سادسا: عوامل الجريمة الاقتصادية في المجتمع الجزائري:

في هذا العنصر سيتم عرض بعض العوامل الأساسية للجريمة الاقتصادية في المجتمع الجزائري بشكل مختصر،**في حين يتم التفصيل أكثر في عاملي التغير الاجتماعي والاقتصادي** لارتباطهما المباشر بموضوع الدراسة، على اعتبارهما من أبرز العوامل التي ساهمت في تشكل ملامح الجريمة الاقتصادية بالجزائر.

1- التهميش والفقر:

إن المتأمل للتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري، يلحظ أن هناك شريحة معتبرة من الأفراد تعيش في ظل وضعية اجتماعية متأزمة تصنف وفق المعايير الدولية تحت خط الفقر، وغالبا ما تستقر هذه الفئة في الأحياء الشعبية العتيقة، أو في القرى الفقيرة والتجمعات السكانية الفوضوية في المدن الكبرى...ومن الواضح أن أغلب الظروف المجتمعية الصعبة التي تعيشها الأسر الفقيرة في الجزائر، من عدم القدرة على دفع تكاليف التعليم والصحة وظروف السكن البيئية، وانخفاض الدخل ولد مناخا اجتماعيا ملائما لظهور ما يعرف بالجماعات الهامشية أو المهمشة.

وفي هذا الصدد يصف اسماعيل قيرة" الجماعات الهامشية على أنها "... تشكل عالما واسعا عبر الشرائح المختلفة المرابطة في قاع المدينة، وتنشر في أماكن متعددة، هو عالم له علاقاته ولغته ونمطه المعرفي والقيمي، وأفراده خليط من العناصر الرثة المعدمة كليا والمحرومين والفقراء وممتهني الأنشطة غير الرسمية والمستخدمين ذوي الأجور المنخفضة، العاطلين عن العمل، ساكني الأحياء المتخلفة..." [1]

[1]- إسماعيل قيرة: أي مستقبل للفقراء في البلدان العربية. مؤلفات مخبر الإنسان والمدينة، جامعة منتوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر (د.س.ن) ص 79.

وإذا حللنا ما قدمه الباحث من وصف لهذه الجماعات يمكن القول أنها فئة تتبوأ وضعا متدنيا في إطار نظام التدرج الاجتماعي، "وتعاني عزلا كليا أو جزئيا ممنهجا، وشعورا متناميا بالغربة عن الثقافة المحيطة بها، وعن الجماعات الأخرى من حولها، فضلا عن تخليها عن كل الخدمات التي يقدمها المجتمع الحضري وخاصة في المجال التنموي."[1]

وأمام هذه الوضعية الاجتماعية الصعبة التي تعيشها هذه الجماعات، وفي ظل رواج ثقافة اليأس والقنوط بين أفرادها، يصبح الوضع مهيأ أمامها لتشكل تكتل ثقافي فرعي معارض للثقافة العامة السائدة في المجتمع، يجيز ويشجع أفراده على إتباع أساليب غير شرعية في سبيل تحقيق أهدافه، وتحسين أوضاعه كاللجوء إلى المتاجرة في عمليات غسيل الأموال و الأخطر من ذلك هو أن هذه الجماعات الهامشية وبمرور الوقت وتتجذر الثقافة الفرعية المعارضة بين أفرادها و تعمل على " توريث الإجرام" إلى الأجيال التي تليها، وهذا ما نبه إليه الباحثان " **كليفورد شو**" و" **هنري ماكاي**" عندما صاغا نظريتهما حول "**الانتقال الثقافي للإجرام**" فأكدا على أن المناطق التي تعاني من عوز اقتصادي وفقر مدقع على نطاق واسع بين أفرادها ينتقل الإجرام فيها ثقافيا من جماعة إلى أخرى، ومن جيل إلى آخر بحيث تحافظ معدلات الجريمة على مستوياتها، ويتم هذا الانتقال من خلال عمليات ثقافية عن طريق الاتصال الشخصي بين الأفراد الجماعات على السواء، بل يصبح الإجرام تقليدااجتماعيا بالنسبة إلى عدد كبير من المجرمين،[2]فالمجرم الذي يعيش في هذه المناطق يجد نفسه سويا ومتوافقا اجتماعيا مع الجماعات التي يعيش بينها،كما أن هؤلاء لا يستنكرون سلوكه الإجرامي ولا يستهجون أفعاله لأن مثل هذه الجماعات تتوقع منه مثل هذا السلوك.

[1]- إبراهيم توهامي وآخرون: التهميش والعنف الحضري. مؤلفات جامعة منتوري، دارالهدى، قسنطينة، الجزائر، ص105.
[2] - عدنان الدوري: جناحالأحداث.ط1، منشورات ذات السلاسل،الكويت، 1985، ص ص 212-213.

وهذا التحليل ينطبق على المجتمع الجزائري، فالأفراد الذين يعيشون في مناطق فقيرة ذات مستويات اقتصاديةمزرية لا تختلف طموحاتهم في الحياة عن طموحات الذين يعيشون في المناطق الجيدة، إلا أن أفراد المناطق الفقيرة سرعان ما يقتنعون بأن طموحاتهم لا تحقق بالطرق الشرعية، ما يشكل لديهم صراعات داخلية بين الهدف والوسيلة، وهو الذي يقودهم إلى تبني الجريمة كبديل منفذ.

هذه الظاهرة غالبا ما نلاحظها لدى العائلات الفقيرة في الجزائر إذ عادة ما تغض النظر عن تصرفات أفرادها المشبوهة وتقبل باللجوء إلى الطرق غير الشرعية لكسب قوتها، لاقتناعها التام بغياب المساواة الاقتصاديةوالاجتماعيةالمجتمع.

2-ضعف أداء مؤسسات الضبط الاجتماعي:

يعرف الضبط الاجتماعي على أنه مجموعة من المعايير والعقوبات السلوكية التي تعمل على دفع الفرد نحو التماثل المعياري. [1]

إذا فهو على هذا النحو وسيلة من وسائل الضغط لحمل الفرد على اعتناق التقاليد والقيم السائدة في مجتمعه. [2]

وقد تناول "**ابن خلدون**" مسألة الضبط الاجتماعي، وشدد على أهميته في تنظيم العلاقات الاجتماعية ودفع عدوان الأفراد عن بعضهم البعض، وضمان حياة اجتماعية آمنة ومستقرة، و كقراءة تحليلية لأفكار "ابن خلدون" حول مسألة الضبط الاجتماعي نجدها تقودنا إلى حقيقة يقينية بأن أي خلل أو قصور يعتري آليات الضبط الاجتماعي في أي مجتمع تكون له آثار وخيمة على أمن وسلامة أفراد المجتمع،[3]وهذا ما نعيشه فعلا في المجتمع الجزائري حيث لا نستطيع انكار أن الجرائم الاقتصادية أو غيرها من الجرائم أضحت ترتكب في واضح النهار، وأمام

[1]- معن خليل عمر: الضبط الاجتماعي.مرجع سبق ذكره، ص 23.
[2] - عدنان أبو مصلح: معجم علم الاجتماع. ط 1، دار أسامة ودرا المشرق الثقافي، 2006، ص 291.
[3] - الفنجري أحمد محمد: الضبط الاجتماعي وتحقيق توازن المجتمع. الحوار المتمدن، العدد 4450، على الموقع www.ahewar.org، 2014/05/ 11، àconsulté le15/08/2016 22:16

مرئومسمع كافة أفراد المجتمع، فنجد جماعة تستهلك المخدرات علنا وأخرى تقوم بعمليات التهريب في وضح النهار (كما يحدث في المناطق الحدودية في السنوات الأخيرة).

ومن أبرز عوامل هذه الظاهرة هو عجز آليات الضبط الاجتماعي في الجزائر ومؤسساتها حيث أضحت عاجزة نوعا ما عن إيجاد استراتيجية كفيلة بتعديل وضبط السلوك الإجرامي في مجتمعنا، والحد من الظروف والعوامل المساعدة على تناميها وانتشارها على نطاق واسع، وبالتالي تولد انطباع عام لدى فئة المجرمين حول عدم قدرة مؤسسات الضبط الاجتماعي على مواجهة ولجم السلوكيات الإجرامية وضبطها، وهذا يشجعهم على اقتراف المزيد من الجرائم، وانضمام المزيد من الأفراد إلى جماعاتهم وتبني ثقافتهم الإجرامية، فنرى بعض مظاهر المفاخرة بالجرائم المرتكبة دون خوف من المحاسبة أو المسائلة سواء كانت المجتمعية أو القانونية بشكل خاص.

3-الأزمة القيمية في المجتمع الجزائري:

مما لا شك فيه أن المنظومة القيمية في الجزائر قد وصلت إلى حالة من الضعفوالانهيار لدرجة لم يعد بإمكانها التحكم في سلوك الأفراد وضبطه وفقا لما تتطلبه القيم والمعايير الاجتماعية، بعبارة أخرى فإن الجزائري يعاني من حالة اللامعيارية، فإذا نظرنا للجريمة نجد أنها لم تعد مقتصرة على فئة معينة كالرجال أو تنحصر في نمط معين فأغلب الجرائم التي نعرفها في مجتمعنا بما فيها الجرائم الاقتصادية هي جرائم لا أخلاقية تسيئ بشكل أو بآخر للمنظومة القيمية.

ويمكن القول أن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية مسؤولية كبيرة لما وصلت إليه هذه المنظومة من الانهيار، فإذا كانت هي العامل الأساسي الذي يمكن الفرد من استدراجقيم وعادات وتقاليد مجتمعهم وتمثلها بالتقليد والحفظ والمحاكاة لتصبح بعد

ذلك جزء من أفكاره قناعاته وسلوكه. [1] بذلك تعد قاعدة أساسية للضبط الاجتماعي، الذي يضم مجموعة من القيم والمعايير والعقوبات السلوكية التي تعمل على دفع الفرد نحو التماثل المعياري، فالفرد الناشئ على التماثل القيمي المعياري يكون متماثل ومنضبط ذاتيا واجتماعيا، فيحصن من كل المؤثرات التي قد تؤدي به إلى سلوكيات مخالفة للقيم والمعايير والاجتماعية التي نشأ عليها. [2]

لكن قد يحدث ويتعلم الفرد من خلال التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها (الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام...) قيما ومفاهيم اجتماعية خاطئة كذلك التي تتصل بالشرف والعفة والتعاون والولاء والصدق والنزاهة إلى غير ذلك من المعايير الأخرى، وأمام أخطاء تربوية كهذه تصبح احتمالات لجوء الأفراد إلى السلوك الإجرامي لتحقيق رغباتهم وأهدافهم كبيرة جدا، حتى أن الفرد لا يشعر بالندم أبدا عندارتكابه سلوكا يعتبره القانون جريمة. [3]

وبالنسبة للمجتمع الجزائري فإن الكثير من الأسر تغض الطرف عن بعض السلوكيات العدوانية لأبنائها والتي تصبح مع مرور الوقت سلوكيات إجرامية خطيرة، كما يمكن اعتبار تنامي بعض المظاهر الأخلاقية في المدارس الجزائرية خير دليل على إخفاق السياسات التربوية لهذه المؤسسات، إضافة إلى غياب البرامج الهادفة في وسائل الإعلام المحلية التي تعمل على نقل التراث الثقافي والحضاري والأخلاقي للأجيال، كل هذه الأخطاء قد ساهمت بشكل كبير في إنتاج عدد كبير من المجرمين والمنحرفين الذين جزء معتبر منهم يشغلون مناصب ورتب مختلفة في مؤسسات الدولة والذي يظهر فسادهم أوانحرافهم الإداري بشكل أو بآخر حسب المنصب الذي يشغله ذلك الفرد (كإستغلال المنصب لمصالح خاصة، الاختلاس من ميزانيات

[1]- مراد زعيمي: مؤسسات التنشئة الاجتماعية. منشورات جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، 2002، ص 16.
[2] - غربي سيد أحمد: تاريخ الفكر الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2000، ص 74.
[3]-عدنان الدوري : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي .ط3، منشورات ذات السلاسل، الكويت، (د.س.ن)، ص 287.

المشاريع العمومية،الاحتيال في الصفقات العامة...) كلها جرائم وانحرافات قد يرى فيها البعض أنها ظواهر حديثة العهد لكنها في الواقع تنشئ وتتشكل مع مرتكبيها لتبرز فيما بعد في شكل جرائم مختلفة كجرائم الياقات البيضاء التي تعد احدىنتائج الأزمة القيمية في المجتمع الجزائري.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى عدة عناصر أساسية تخص الجريمة الاقتصادية كمحاولة لتغطية مختلف جوانبها قصد التعمق فيها أكثر، كما تم عرض مجموعة من أهم أنماطها وما تشمله من خصائص وطرق ووسائل تنفيذ هذه الأنماط ،إضافة الى آثار الجريمة الاقتصادية وعوامل انتشارها في الجزائر مع ترك عاملي التغيرات الاجتماعية والاقتصادية لفصل التحليل بهدف التعمق فيها بشكل موسع ومدقق، باعتبارهما من المتغيرات الأساسية للدراسة كذلك تفاديا للتكرار وقد تم شرح بعض العوامل الأساسية المساهمة في تفشي الجريمة الاقتصادية بالجزائر كا**لأزمة القيمية في المجتمع الجزائري،ضعف أداء مؤسسات الضبط الاجتماعي، التهميش والفقر**، وسيتم ملاحظة ارتباط هذه العوامل بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:
التغير الاجتماعي والتحولات الاقتصادي

أولا :التغير الاجتماعي

1. خصائص التغير الاجتماعي
2. أشكال التغير الاجتماعي
3. مصادر التغير الاجتماعي
4. آليات التغير الاجتماعي
5. مظاهر وملامح التغير الاجتماعي
6. مراحل التغير الاجتماعي
7. عوائق التغير الاجتماعي
8. عوامل نجاح التغير الاجتماعي

ثانيا :التغير الاجتماعي في الجزائر

ثالثا :التحولات الاقتصادية في الجزائر

تمهيد:

يعد التغير الاجتماعي أحد السمات الأساسية للمجتمعات كونه يرتكز حول التباين والاختلاف الذي يحدث على مستوى البناءات والنظم والأفراد والجماعات الاجتماعية، كما أنه يهتم بمعرفة مظاهر التغير السريعة التي تطرأ على الجوانب المختلفة للمجتمع وأحدثت أنواع متعددة من الظواهر الاجتماعية، وتعد التغيرات (التحولات) الاقتصادية بدورها أحد العوامل المساهمة في احداث نوع من الاختلاف على مستوى البناء والنظم كما هو الحال في المجتمع الجزائري وعليه سيتم التفصيل في محددات التغير الاجتماعي (دون التطرق لمفهومه تفاديا للتكرار) ثم التعرض الى أبرز التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال وحتى السنوات الأخيرة.

أولا: التغيــر الاجتمــاعي:

نظرا لعرض مفهوم التغير الاجتماعي ضمن المفاهيم الأساسية للدراسة (الفصل الأول) سيتم التطرق مباشرة الى محددات التغير الاجتماعي حسب السياق التسلسلي للدراسة.

1-خصائص التغير الاجتماعي:

حدد "**ولبرت مور**" MOORE" أهم خصائص التغير فيمايلي:

- أنه يتسم بالاستمرارية والدوام.
- يطول كل مكان، ونتائجه بالغة الأهمية والتأثير يكون مخططا مقصودا، أو نتيجة للآثار المترتبة عن الابتكارات والمستحدثات.
- يشمل سلسلة من التغيرات التكنولوجية المادية، والجوانب الاجتماعية المخططة وتكون منتشرة على نطاق واسع مقارنة بالطرق التقليدية.

أما "**جي روشيه** "يجسد خصائص التغير في ما يلي:

- هو ظاهرة عامة، تؤثر في أسلوب حياة أفراد المجتمع وأفكارهم.
- يصيب البناء الاجتماعي بشكل عميق.
- التغير الاجتماعي محدد بالزمن، بمعنى أن له بداية ونهاية من أجل المقارنة بين الحالتين.
- يتصف بالاستمرارية وذلك من أجل إدراكه وفهمه ومعرفة ابعاده.
- اتجاهه قد يكون إيجابي أو سلبي.

2- أشكال التغير الاجتماعي:

2-1 التغير البطيء: يحدث هذا التغير بشكل بطيء جدا كما هو في المجتمعات البدائية أو المتأخرةحضاريا، وتكاد تكون في حالة شبه جمود. [1]

2-2 التغير المتدرج: هذا التغير يكون مرحلي، يتكون من تراكمات جزئية لا نستطيع إدراكها في مدى زمني قصير، إلا أنها مستمرة وتحدث بانتظام وتسارع وهي في الغالب تغيرات كمية لا تؤثر في الكيفية التي يعيشها المجتمع، تلك التغيرات الكمية تكون بالتدريج ولكنها تؤثر على المدى البعيد في التغيرات الكيفية أي في طريقة العيش والحياة ولكنه لا يلاحظ بوضوح.[2]

2-3 التغير السريع: من السهل ملاحظة معالم التغير السريع دون أي جهد أو عناء، فهو يسير بسرعة كبيرة، وغالبا ما نجد مثل هذا التغير في المجتمعات الأمريكية والأوربية.[3]

إن موضوع أشكال التغير الاجتماعي يرتبط بموضوع واتجاهات وأهداف التغير فالتغير لا يكون على نمط واحد طالما أن أهدافه وبيئته الحضارية مختلفة، وعليه يتم تصنيف التغير الاجتماعي أيضا حسب الأشكال التالية:

---

[1]- جودة بني جابر: علم النفس الاجتماعي. ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2004، ص 98.

[2]- احسان محمد الحسن: مبادئ علم الاجتماع الحديث. ط1، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، ،2005، ص303.

[3]- هواري عزالدين:التغير الاجتماعي للمجتمع الجزائري. ملتقى وطني بجامعة سعد دحلب-البليدة،الجزائر،2009، صص2-5.

2-4التغير الاجتماعي الدائري:

ترتكز فكرته على مجموعة من المسلمات مفادها بأن الظواهر الاجتماعية مهما كانت أنواعها وصورها تتكرر بين الآونة والأخرى، وتكرارها يعتمد على الظروف الموضوعية والذاتية التي تمر بها المجتمعات، كونها تمر بفترات جمود وتخلف وانتكاس تعقبها فترات تطور ونهوض وازدهار ثم لا تلبث هذه الفترات أن تنتهي ويحل محلها فترات التخلف والفوضى وعدم الاستقرار.[1]

2-5 التغير الاجتماعي الخطي أو الطولي:

حسب هذا النمط فإن جميع ظواهر وعمليات ونظم المجتمع تتغير باستمرار، وتغيرها وذلك يكون نحو أهداف محددة ومرغوب فيها علما أن هذا التغير لا ينتج عنه تكرار الحوادث التي وقعت في الماضي، وإنما وصول المجتمع إلى مراحل سامية ومتطورة تتميز بالفاعلية بالتشعب والقدرة على تلبية طموحات الإنسان والجماعة.[2]

2-6 التغير الاجتماعي التطوري:

ساد في القرن التاسع عشر خاصة بعد ظهور كتاب " داروين"، ومفاده بأن تغير المجتمعات الإنسانية يخضع إلى قانون التطور، ذلك القانون الذي يجعل حركة التغير تسير عبر مراحل تطويرية متعاقبة تتفاوت درجات تعقيدها ورقيها بصورة متوالية من الأبسط إلى الأعقد.

[1] - إحسان محمد الحسن: مبادئ علم الاجتماعالحديث. مرجعسبق ذكره، ص ص303-305.

2-7 تغير الانتشار الحضاري:

إن تعايش المجتمعات مع بعضها ودور الانتشار الكبير في تعجيل تغير المجتمعات، يساهم في تبادل الأفكار والمعلومات والاختراعات ما يسمح للمجتمعات بتجاوز مستويات التخلف الاجتماعي المادي والعلمي.

2-8 التغير الاجتماعي المخطط:

وهو النوع الذي يتماشى مع مبدأ تدخل الدولة في تنظيم وبرمجة شؤون المجتمع وذلك لتحقيق الصالح العام، من خلال وضع أهداف وبرامج ومشاريع اقتصادية تنموية وسياسية ...تسير عليها لكي تستطيع تحقيق النمو والتطور المنشود.[1]

كما ميز " **ريتشارد لابير**" أيضا في كتابه " التغير الاجتماعي" بين نوعين رئيسين منالتغيرات الاجتماعية وهما:

التغيرات الكمية: وهي التغيرات الاجتماعية ذات المستوى الواسع، ويقصد بها الزيادة في حجم السكان وتوزيعه وتركيبته ونمو ظاهرة الاستهلاك في المواد الغذائية والطاقة، وعدد قاعات الدارسة والمستشفيات والمراكز الصحية...أي التحول المتزايد والمتنامي في الأفراد وتنوع حاجاتهم وتباين مصالحهم، واختلاف ميولهم بغض النظر عن نوعيتها وأهدافها.[2]

التغيرات النوعية: وهي التحولات التي تحصل في أسلوب التعامل والتفاعل بين أفراد المجتمع داخل تنظيماتهم، بمعنى آخر هي كل التحولات أو النقلات في مستوى

---

[1]- احسان محمد الحسن: الابعاد النظرية والتطبيقية لعلمالاجتماع.العدد 2157، دراسة منشورة، العراق، 1983، ص2.

[2]-معن خليل العمر: التغيرالاجتماعي. دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ،2006، ص 103.

التفاعل والعلاقات الاجتماعية وفي نوع المعايير التي يحملها الأفراد متماشية مع روح العصر الذي يعيشون فيه، وتخضع للتبدلات المستمرة حسب تحولات أهداف الناس ومصالحهم وطموحاتهم.

3-مصادر التغير الاجتماعي:

غالبا ما تكون مصادر التغير الاجتماعي قوية ومؤثرة بشكل مستمر وهادف في التحول والانتقال من حال إلى حال، وللتغير الاجتماعي عدة مصادر نذكر منها:

3-1 الصراع الاجتماعي:

وهو يمثل أحد أشكال عدم الاتفاق بين الأفراد في وجهات نظرهم، وذلك لاختلاف مصالحهم وغاياتهم ودوافعهم مما يجعلهم يدخلون في صراع فيما بينهم وينتهي بهيمنة أحدهم على الآخر، من جهة أخرى هناك حدوث الصراع داخل الجماعة وبالذات عندما يحصل شقاق أو اختلاف داخل الجماعة الواحدة، كاختلاف وجهات نظر الأعضاء أو تباين أسلوب تعاملهم مع رئيس جماعتهم[1]مما يبلور عندهم إنفلاتات وإفتراقات في أراءهم وأحكامهم فينشب الصراع بينهم وتتغير سياسة الجماعة أو نظامها الداخلي أو أحد معاييرها وأهدافها.

3-2 الحـــروب:

يعتبر هذا المصدر من أسوء مصادر التغير رغم أنه يقود إلى تغيرات اجتماعية عديدة وعميقة وشاملة، فهي في الغالب تكون سلبية وهو ما يؤكده " **رايت ميلز**" بقوله أن الصراعات الحربية تولد تغيراتاجتماعية هائلة لكنه هنا يشير إلى

[1]- مرجع سبق ذكره:ص113.

الجانب السلبي للتغيراتالاجتماعية التي تحصل على مستوى المجتمعات خلال الحروب أو بعدها.

3-3الحركات الاجتماعية:

يعمل هذا المصدر على تغير البناء الاجتماعي فيكون بعض الناس غير مقتنعين بما يحصل داخل المجتمع من أمور سياسية واقتصادية أو عن طريق احتكاكهم يتبلور عندهم شعور وإدراك ورغبة في تأسيس أو تشكيل جماعة اجتماعية منظمة تطالب بتغيير الأمور التي لا تتفق مع قناعاتهم.[1]

3-4العقائد الإيديولوجية:

طرح" **ماكس فيبر**" في كتابه "القيم البروتستانية وروح الرأسمالية" فكر جديد في تناول عملية التغير بشكل عام، ولتفسير ظهور الرأسمالية وتطورها بشكل خاص، فناقش أهمية الفكر والقيم في تفسير ظهور الرأسمالية، أي أنه بين ظهور الرأسمالية كنمطحياة عقلاني جديد وتحول الأفكار والقيم الدينية،[23]حيث تتضمن البروتستانية قيما تحتوي على أهمية العمل والنجاح وعدم التبذير ولعبت هذه الأفكار الجديدة دورا مهما في تطوير اتجاهات وأنماط السلوك نحو العمل وعمليات الإنتاج وشجعت بشكل مباشر على تطوير النظام الرأسمالي.

[1]-المرجع نفسه: ص 120.

[2]- الجوهري محمد: التغير الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع،مصر،2000، ص ص 48-49.
[3]- سناء الخولي: التغير الاجتماعيوالتحديث. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ،2011، ص 121.

3-5القائد الملهم(الكاريزما):

حيث يتم التغير من خلال وجود فرد يتصف بالطموح والرغبة الشديدة في الإنجاز على تقمص الأدوار المستقبلية، حيث يحمل على أكتافه مهمة نقل مجتمعه من المرحلة التقليدية إلى المرحلة الحديثة المتقدمة والمتطورة، كما هو الحال مع رئيس تركيا " **رجب طيب أردوغان**" الذي نقل دولته ومجتمعه في وقت قياسي من حال إلى حال، وكذلك الجهود التي يقوم بها حاكم دبي" **محمد بالراشد**" للارتقاء بدولته وبفكر مجتمعه، من خلال استراتيجيات تستهدف البناء الاجتماعي ككل. (3)

4-آليات التغير الاجتماعي:

بطبيعة الحال سواء كان مصدر التغير الاجتماعي من داخل المجتمع أم كان من خارجه فإن ذلك يقوم على آليات محددة هي:

4-1الإختراع والاكتشاف:

ابتكار أشياء جديدة لم تكن موجودة من قبل، كالكهرباء والسيارة أو إعادة تحسين كفاءة مخترعات قديمة كتحسين الآلة البخارية وصناعة القطاراتوالطائرات، تؤدي إلى تغيرات ثقافية تتراكم وتؤدي إلى تغيرات اجتماعية.

كذلك الأمر بالنسبة للاكتشافات التي تعني معرفة أشياء كانت موجودة أصلا، كاكتشاف القارة الأمريكية فالاكتشافات والاختراعات هي تعبير عن حاجة إنسانية واجتماعية في المقام الأول.

4-2الذكاء والبيئة الثقافية:

إن الاختراعات والاكتشافات تتطلب قدرا مرتفعا من الذكاء، وقد يكون الذكاء موروثا أو مكتسباوتلعب البيئة الثقافية والاجتماعية دوار حاسما في تنمية الذكاء أو تراجعه.

3-4 الانتشار: من شروط نجاح المخترعات الانتشار عند أفراد كثيرين من المجتمع والانتشار يعني قبول التجديد من قبل أفراد المجتمع، وعملية القبول لا يمكن أن تأتي فجأة وإنما عبر مراحل معينة تتوقف سرعتها على ثقافة المجتمع ومدى فرض الانتشار أو تركه إراديا.[1]

5-مظاهر وملامح التغير الاجتماعي:

للتغير الاجتماعي مظهرين أساسين يتم التمييز على أساسهما المجتمعات وهما:

5-1مظاهر التغير الاجتماعي الإيجابية: وتشمل:

- التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يؤدي إلى رفاهية الفرد والمجتمع في مجالات عديدة.
- تحسن وسائل الاتصال وزيادة اعتماد الأفراد والجماعات على بعضهم البعض.
- ظهور قوة الطبقة العاملة.
- إدراك أهمية التعليم في تحقيق الارتفاع على السلم الاجتماعيوالاقتصادي وبالتالي زيادة الحاجة إلى إعداد صفوة ممتازة من العلماء لضمان المزيد من الرقي الاجتماعي والاقتصادي.
- نمو وعي الأفراد بحقوقهم وواجباتهم الوطنية.

5-2 مظاهر التغير الاجتماعي السلبية:

نستطيع القول أن عدة نقاط من هذه المظاهر تنطبق على ما حدث مع المجتمع الجزائري فيكون بذلك قد تعرض لعدة ملامح ومظاهر سلبية للتغير

[1]- فهد عبد الرحمان الخريف: التغير الاجتماعي. مطبوعات جامعة الملك فيصل، السعودية،2010، ص 04.

الاجتماعي ما ساهم في تشكل ما يعرف بواقع الجريمة الاقتصادية في الجزائر من خلال ما حدث من تغيرات اجتماعية على مستوى مجتمعنا.

6-مراحل التغير الاجتماعي:

إن المراحل التي يمر بها التغير الاجتماعي مختلفة وهي:

6-1 مرحلة التحدي: وهي نقطة البداية في عملية التطور وتتم من قبل المجتمع التقليدي ويزداد التحدي كلما تمسك المجتمع بالقيم فالمجتمعات الزراعية يكون فيها التحدي أكثر من المجتمعات الصناعية.

6-2 مرحلة الانتقال: وهي مرحلة متدرجة تنتقل من أيدي التقليدين إلى أيدي التقدميين، وفهي بعض الأحيان تكون أفكار التقليدين مشاركة لأفكار التقدميين.

ويمكن أن نسمي هذه المرحلة بمرحلة تقويم الأفكار الجديدة، فيكون الصراع بين القديم والحديث وهذه المرحلة من أخطر المراحل على الأفكار الجديدة لأنها قد تنحرف إلى أفكار هدامة.

6-3 مرحلة التمويل: وهي مرحلة إعادة التنظيم الجذري للبناء المتغير من جميع جوانبه.

6-4 مرحلة تطبيق الأفكار الجديدة: وهي المرحلة التي آل إليها التغير، والتي تقوم عليها النظم على أسس جديدة ومتطورة من عملية التغير.[1]

[1]- أمينة علي كاظم: التغير الاجتماعي والثقافي في المجتمع القطري. هجر للطباعة والنشر، مصر ،1993، ص ص 104-105.

7-عوائق التغير الاجتماعي:

تنقسم عوائق التغير الاجتماعي الى أربع أقسام رئيسية تخضع لها المجتمعات وهي:

7-1 العوائق الاجتماعية :

هناك عوائق اجتماعية عديدة تقف أمام التغير الاجتماعي وتظهر بوضوح لدى المجتمعات التقليدية أكثر منها في المجتمعات الحديثة وأهم العوائق الاجتماعية ما يلي:

الثقافة التقليدية: يرتب التغير الاجتماعي الى حد كبير بثقافة المجتمع السائدة فالثقافة التقليدية القائمة على العادات والتقاليد والقيم بوجهعام، لا تساعد على حدوث عملية التغير الاجتماعي بيسر فهي تميل الى الثبات وتقاوم التغير وكل تجديد سواء كان ماديا أو معنويا، وكلما سادت هذه الثقافة وانتشرت كلما كانت المقاومة اشد وأقوى.

فالأيديولوجية المحافظة التي تتبنى فلسفة تقديس القديم تؤدي الى مقاومة كل جديد تسود مثل هذه المعتقدات خاصة عند كبار السن الذين عايشوا أوضاعا مختلفة عن الأوضاع الحالية مما يؤدي إلى الجهل بالتجديد والتحديث عامة، وقد بين "**وليام أوجبرن**" إن الميل للمحافظة على القديم واستاتيكية التقاليد كلها متغيرات تقاوم التجديد المادي والتغير بوجه عام، فدور المرأة في المجتمع التقليدي على سبيل المثال من شأنه أن يعيق عملية التغير الاجتماعي كون الثقافة التقليدية تحد من فاعلية المرأة وتهميشها في عملية التنمية الاجتماعية، حيث نجد أن المرأة في

المجتمعات العربية تعد من بين الفئات المضطهدة إلى جانب فئة الأطفال والفقراء.[1]

طبيعة البناء الطبقي: لطبيعة البناء الطبقي في المجتمع أثر كبير في قبول أو رفض التغير الاجتماعي فالنظام الصارم نتيجة للانغلاق الطبقي للطبقات الاجتماعية يعيق عملية التغير الاجتماعي لأن التفاعل فيها يكون محدود ومغلق يحد من درجة تغير كما هو الحال في الهند والباكستان، حيث أن النظام يحدد نوع المهنة التي تكون مفروضة على فئات ويحدد المهن التي يجب أن يتبعها أفرادها وتنتقل بفعل عامل الوارثة في المجتمع فنظام الطبقات في الهند ليس بموجب الكفاءة ويكون الميل نحو تعزيز الطرق القديمة التقليدية والالتزام بها أي أن التماسك الطبقي يحد من عملية التنقل الاجتماعي الذي يكاد يعم في المجتمعات النامية اليوم .

-**الميل للمحافظة على الامتيازات:** تظهر المقاومة للتغير من قبل الأفراد الذين يخشون على زوال مصالحهم التي المصالح التي قد تكون في المكانة الاجتماعية أو الامتيازات الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك لهذا حينما يشعر أولئك الأفراد بأن امتيازاتهم مهددة بالزوال نتيجة للتجديد سرعان ما تقوم المعارضة، وأمثلة ذلك عديدة في المجتمعات (الطبقة الرأسمالية، الأحزاب السياسية، العمال اليدويين ...الخ)[2]

وتظهر المقاومة بوضوح في ميادين عديدة في أنماط الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والعلمية، وغالبا ما تكون هذه المقاومة نتيجة الجهل والخوف على المصالح المستقرة وبطبيعة الحال تكون المقاومة قوية كلما تعرضت تلك المصالح إلى تغيير كبير.

---

[1]- Vago.S:Social change. HoltRine Hart Wiston, N.Y, 1980, p92.

[2]-عبد المجيد لبصير:موسوعة علم الاجتماع ومفاهيم في السياسة والاقتصاد والثقافة العامة. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2010، ص259.

2-7 العوائق الاقتصادية:

تأتي مقاومة التغير نتيجة للعوامل الاقتصادية المختلفة، فالمجتمعات تختلف فيما بينها حسب تنوع هذه العوامل وبالتالي تختلف درجة التغير الاجتماعي.

فالتجديدات التكنولوجية المستمرة تؤدي الى التغير السريع كما هو حدث في المجتمعات الصناعية المتقدمة وكذلك فإن نشاط حركة الاختراعات العلمية المستمرة من شأنه أن يؤدي الى سرعة التغير، وهناك متغيرات عديدة تتعلق بالموارد الاقتصادية المتاحة وبالقدرة الشرائية للمواطنين وغير ذلك وهي عوامل تلعب دوار مؤثرا في عملية التغير الاجتماعي ومن أهم هذه العوامل:

ركود حركة الاختراعات والاكتشافات العلمية: وذلك نتيجة لانعدام روح الابتكار والتجديد وتعود إلى عوامل فرعية كثيرة منها) المستوى العلمي والمستوى الاجتماعي بوجه عام، وعدم وجود الحاجة الملحة الدافعة للاختراع (مع ملاحظة أن الشعور بالحاجة وحده لا يكفي للاختراع، إذ لا بد من توفر المستوى العلمي والتكنولوجي فهناك الحاجة إلى اكتشاف الثروات من معادن وبترول وغير ذلك ، إلا أن قصور المستوى التكنولوجي يحول دون انتفاع المجتمعات بهذه الثروات الطبيعية وغيرها من أجل تحقيق التغير المطلوب نحو التقدم والتنمية ولهذا لابد من توفر الشروط التكنولوجية، بالإضافة إلى المناخ الثقافي الملائم، لكي يصبح الاختراع ممكنا.

ومن البديهي أن شروط الاختراع تتطلب وجود الشخص القادر والإمكانات اللازمة،البيئة الاجتماعية الملائمة، فأي اختراع جديد لا يجد طريقه في المجتمع، لن يؤدي الهدف الذي قام من أجله، ولهذا فالذكاء لدى المخترع لا يكفي وحده ما لم يتوفر له المناخ الاجتماعي الملائم والدليل على ذلك أنه تسود أحيانا معتقدات مختلفة داخل المجتمع تمنع انتشار الاختراع أو الاكتشاف الجديد، وقد بين "**تمكوف**" أن الاختراعات تعتمد على:

- القدرة العقلية -الحاجة للاختراع -المعرفة القائم

ولهذا فإن القبول الاجتماعي يعتمد على طبيعة الاختراع من حيث الملائمة والتكلفة وعلى مكانة المخترع وثقافة الفرد المستقبل للاختراع، كل ذلك له أكبر الأثر في انتشار الاختراع الذي يؤدي بدوره الى التغير الاجتماعي.

ولذلك فإن إتاحة الفرصة أمام أصحاب المواهب ورعايتهم وتوجيههم يؤدي لتحقيق الاكتشافات والاختراعات العلمية المتنوعة وأن توفير الأدوات والمواد اللازمة مع معامل مخبرية وأدوات تكنولوجية وغير ذلك، من شأنه أن يشجع البحث العلمي مما يزيد في الإختراعات ويعمق فائدتها لدى المجتمع.

لكن يجدر الإشارة إلى أن نقص الإمكانات الاقتصادية اللازمة يحول دون تقدم الإختراعات وبالتالي إعاقة عملية الإختراعات.

التكلفة المالية: في كثير من الحالات يرغب الأفراد في امتلاك المخترعات التكنولوجية إلا أن ارتفاع تكلفتها المالية يحول دون تحقيق ذلك أي أن توفر الرغبة لا يكفي، ما لم تتوفر القدرة المالية التي تسمح بالاقتناء.

ويرتب الموقف تجاه التجديد بمدى الفائدة الاقتصادية المتوقعة منه من ناحية عامة فكلما تحققت فائدة أعلى كلما كان الإقبال أعم وأشمل، وقد أشار"**روجرز**" بأن قبول التجديد(التغير) لدى الريفين يتم إذا تحققت فائدة تتجاوز 10% أما دون ذلك فلا يؤخذ بالتجديد من ناحية عامة. [1]

محدودية المصادر الاقتصادية: بحيث يعيق ذلك عملية التغير الاجتماعي فالمجتمعات التي لا تتوفر فيها الثروة المعدنية أو البترولية أو الطبيعية، لا تحدث

[1]- حمدي عبد الحميد أحمد: عوائق التغير الاجتماعي والثقافي. مركزالعلوم والأبحاث الاجتماعية، الأردن ،2012، ص08.

فيها تغيرات اجتماعية كبيرة، بسبب قلة التراكم الرأسمالي وانخفاض معدل الاستثمار بها.

ما سبق هو بخلاف الوضع في المجتمعات الصناعية المتقدمة، ذات الموارد الاقتصادية العالية التي تقود عملية التغير الاجتماعي وتجعله في غاية السهولة وعموما يؤدي نقص الموارد الاقتصادية الى محدودية عملية التغير الاجتماعي.

7-3العوائق الإيكولوجية:

للبيئة الإيكولوجية تأثير واضح على المجتمعات سواء كان إيجابي أو سلبي،فهي تؤثر في تكوين حضارة المجتمعات كالحضارات البابلية والآشورية والفرعونية التي قامت حول المناطق الغنية، خاصة حول ضفاف نهر النيل أو في الهلال الخصيب فكان ليسر الحياة وغناها الأثر الكبير في إقامة الحضارات السابقة وغيرها.

وعلى العكس فقد كان لشح الموارد الطبيعية دور في إعاقة عملية التغير الاجتماعي، وبناء حضارةكبيرة، فالعزلة الطبيعية التي تعيشها المجتمعات نتيجة لإحاطتها بالصحراء أو بمناطق جبلية وعرة المسالك، أعاق ذلك من اتصال المجتمع بغيره من المجتمعات الأخرى.

فالعزلة ووعورة الطرق والطبيعة بالإضافة إلى عوامل اقتصادية وسياسية في المقام الثاني لهادور في اختلاف بعض المجتمعات المتجاورة في التغير الاجتماعي والحضارة.[1]

وانطلاقا مما سبق فإن للعائق الإيكولوجي دور في أن تكون عملية التغير الاجتماعي بطيئة وغير واعية، وبالمقابل فإن سهولة اتصال المجتمع بغيره من

[1]-معن خليل العمر: التغير الاجتماعي.ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص ص 46-47.

المجتمعات الأخرى،يؤدي الى تفاعل اجتماعي واسع، وهذا ما يطلق عليه عملية (الانتشار الثقافي).

7-4 العوائق السياسية:

تعيش المجتمعات أوضاعا سياسية متباينة، بحيث تؤثر تلك الأوضاع في عملية التغير الاجتماعي إيجابا أو سلبا ويمكن تقسيم العوائق السياسية الى قسمين:(عوائق سياسية داخلية وعوائق سياسية خارجية)

7-4-1العوائق السياسية الداخلية:

ضعف الأيديولوجيا التنموية: تخضع عملية التغير للسياسة الداخلية للدولة للإيديولوجيا التي تتبناها الدولة فالإيديولوجيا غير الواضحة أو المترددة، تنعكس على السياسة والنهج التنموي للدولة، فخط التنمية يصاغ في إطار إيديولوجي سياسي، إعدادا وتطبيقا وأشرفا، وعدم أخذ بعض السياسات بالتخطيط التنموي والاجتماعي، يؤدي الى بطء التغير، وذلك لقصور إدراك بعض السياسيين لأهمية التنمية أو لعدم وضوح الإيديولوجيا التنموية لديهم.[1]

تعدد القوميات والأقليات داخل المجتمع: إن أي تغير اجتماعي قد يتعارض مع مصالح بعض القوميات أو الأقليات في المجتمع يجعلهم يعارضون فكرة التغير، في حين أن المجتمعات المتجانسة تكون عملية التغير فيها أفضل وأسهل، بسبب تقبل عملية التغير الاجتماعي.

عدم الاستقرار السياسي: بحيث يؤدي الى صرف جهود الدول من أجل إعادة استتباب الأمن، وتنمية المجتمع كما أن عدم الاستقرار السياسي يؤدي الى هجرة

[1]- أحمد زايد واعتماد علام: التغير الاجتماعي. مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة ،2006، ص ص 42-43.

العقول المبدعة نحو الخارج، مما يحرم بلدانهم من جهودهم أو قد تكون داخل بلدانهم لكن كقوى معطلة لا تساهم في تحقيق التغير الاجتماعي.[1]

7-4-2 العوائق السياسية الخارجية: وهي في الغالب مفروضة من خارج المجتمع ومنها:

السياسة الإمبريالية (الاستعمارية): من المعلوم أن القوى الاستعمارية تحارب كل تغير إيجابي قد يحدث في البلدان التي تستعمرها، كما أن تلك القوى الاستعمارية تفرض سياسة تتلاءم مع وجودها، وهي سياسات تناقض مصالح الشعوب المقهورة هذا فضلا عن فرض ثقافتها وحضارتها والعمل على تفرقة أبناء المجتمع وإثارة الحروب الداخلية الأمر الذي يعيق عملية التغير الاجتماعي.

-**الحروب الخارجية:** فالحروب الخارجية تستنزف موارد مادية هائلة يكون المجتمع في حاجة ماسة إليها من أجل إحداث التنمية بالإضافة الى تدمير الحروب للموارد البشرية والمادية، مما يدخل البلدان المتحاربة في مشاكل اجتماعية واقتصادية، تشغلها عن النهوض بمستوى معيشة أفرادها، وتقود تلك البلدان الى التخلف في نهاية الأمر.[2]

8-عوامل نجاح التغير الاجتماعي:

ويمكن أن نلخص عوامل نجاح التغير الاجتماعي بما يأتي:

- دراسة القيم والمعايير السائدة ووضع الخطط والبرامج التي تسهم في عملية التغير.
- مراعاة التكامل بين العناصر الثقافية المادية والمعنوية.

[1]- سناء الخولي: التغير الاجتماعي والتحديث. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 153.

[2]دلال ملحس إستيتية: التغير الاجتماعيوالثقافي. ط2، دار وائل للنشر، عمان ،2004، ص ص 90-92.

- القضاء على الطائفية والتعصب وخلق جو من الانسجام والتكامل في التنظيم الاجتماعي داخل المجتمع.
- التحكم في سرعة التغير وعدم تركه بدون تخطيط وتوجيه.
- خلق التوافق الاجتماعي داخل المجتمع لمواكبة التغير.
- اختيار الوسائل المناسبة والوقت المناسب لتحقيق التغير.[1]

ثانيا:التغير الاجتماعي في الجزائر

عرف المجتمع الجزائري تغيرات كثيرة على مستوى البناء الاجتماعي خاصة بعد النصف الثاني من القرن الماضي، كما أن هذه التغيرات لازالت سائدة ومتواصلة إلى يومنا هذا، وقد نجم عن هذه التغيرات تغير شامل في كافة الفئات الاجتماعية سواء من حيث أشكال وجودها وسيرها أو من حيث العلاقات التي تربطها بغيرها من الفئات، كما شملت القيم والمقاييس والممارسات الفردية أو الجماعية[2]، وهذا العنصر يشمل أهم التغيرات المساهمة في تشكل ملامح المجتمع الجزائري الحديث بكل ما يحمله من سلوكيات وظواهر وممارسات أفراد المجتمع على اختلاف توجهاتهم وأيديولوجياتهم، ومكانتهم وأدوارهم في الواقع الاجتماعي .

1- التغير السياسي في الجزائر:

1-1تعريف التغير السياسي:

عرف التغير السياسي على أنه "مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما، بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو دول عدة، كمايقصد بهالانتقال من وضع لا ديموقراطي استبدادي إلى وضع ديموقراطي

---

[1]- القيس النوري: آفاق التغير النظرية والتنموية. مطابع التعليم العالي، بغداد،1990، ص117.

[2]-ناجي سفير: محاولات في التحليل الاجتماعي.ترجمة عبد الله بن ناصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،1984، ص 12.

أو دستوري"[1].غالبا ما يكون هدف المجتمعات من وراء التغير السياسي هو الانتقال نحو وضع أفضل لكن التغير نحو الأسوء هو أيضا وضع محتمل في هذ الحالة.

1-2 أنماط التغير السياسي:

في إطار أنماط التغير السياسي تبرز روئ "**هنتنجتون**" و "**وليم ميتشل**" حول "التغير بالمكونات"، وكتابات "**ألموند**" و"**روستو**" حول "التغير بالأزمات"، وكتابات "**برنر** "و"**بريور**" حول "التغير المعقد"، هذا بجانب كتابات "**ماركس**" عن "التغير الثوري"،غالبا ما يكون هدف أو غاية المجتمعات من التغير السياسي، التغير نحو الأفضل أي الجانب الإيجابي للوضع لكن احتمال التغير نحو الأسوأ هو أيضا وضع وارد ضمن التغير السياسي.

1-2-1التغير بالمكونات:

إهتم المفكر الأمريكي "**صمويل هنتنجتون**" أحد أهم منظري التحديث والتغير السياسي في القرن العشرين (بالعلاقة بين المشاركة السياسية والمؤسسة السياسية والتحديث السياسي).

ويرى أن التحديث قد يكون أحد المصادر التاريخية الكبرى للتغيراتفي المشاركة، لكنه ليس المصدر الوحيد، ومشكلة التوازن بين المشاركة والمؤسسة هي مشكلة تشهدها المجتمعات عند كل مستويات التنمية، فالاضطراباتالتي شارك فيها الزنوج والطلاب في الولايات المتحدة في أواخر الستينيات من القرن العشرين كان من الممكن تحليلها بشكل مثمر في هذا الإطار[2]، ففي المدن الرئيسية و الجامعات

---

[1]-محمد عارف محمد عبد الله : دور قناة الجزيرة الفضائية في إحداث تغيير سياسي في الوطن العربي. أطروحة دكتوراه غير منشورة في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،
2012، ص 24.

[2]- مرجع سبق ذكره: ص 113.

واجهت البنية والمؤسسات القائمة تحديات كبيرة، وأفرزت قنوات جديدة لكي تستطيع الجماعات الجديدة أن تشارك في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم من خلالها.

هذا المقترب النظري"**صمويل**" تم توسيعه ليتضمن متغيرات أكثر عددا وتنوعا، وهو ما قام به المفكر "**وليم ميتشل**"، فالخطوة الأولى في تحليله للتغير السياسي هي تحديد "الأغراض" أو "المكونات" التي يتناولها التغير، وتحديدا ماذا تكون مكونات النظام السياسي، ثم بعد ذلك ما هي العلاقات التي تحملها التغيرات (إن وجدت).

ويرى ميتشل أن النظام السياسي يمكن أن نتناوله باعتباره تجميع لمكونات عديدة كلها آخذة في التغير، بعضها بمعدلات سريعة، والبعض الآخر بمعدلات أبطأ. وهنا يمكن القول بأن دارسة التغير السياسي تتضمن التركيز على ما يبدو أنه مكونات رئيسية للنظام السياسي، وتحديد معدل ونطاق واتجاه التغير في هذه المكونات، وتحليل العلاقات بين التغيرات في أحد المكونات والتغيراتفي المكونات الأخرى.

وينظر للنظام على أنه يتضمن مكونات عديدة، من بينها: الثقافة والمؤسسات، والجماعات، والقيادة، والسياسات، ودراسة التغير السياسي بشكل مثمر يكون من خلال تحليل التغيرات في هذه المكونات، والعلاقة بين التغير في إحداها والتغير في باقي المكونات.[1] يعتبر التغير في القوة هو أحد أنماط التغير ذو الصلة بالظاهرة السياسية، ويعتقد البعض أن هذا النمط ينبغي أن يكون هو التغير الوحيد الذي يركز عليه، فتحليل القوة وحدها يعطينا نتيجة لتبني تعريف معين للسياسة ومن ناحية ثانية يري "**ميتشل**" إن تحليل التغير السياسي قد يكون موجها إلى التغيرات البسيطة في قوة المكونات والعناصر التي يتشكل منها هذا النظام، لكن

[1]- عصام عبد الشافي: التغير السياسي-قراءة نظرية في الأنماط والابعاد. على الموقع www. mubasher.aljazeera.net consulté le 03/01/2016à 22 :52.

الأكثر أهمية هو العلاقة بين التغيرات في قوة الأفراد المكونين للنظام ،و المكونات والعناصر التي يمثلها الأفراد، وفي مضمونها وإذا كان التحليل محدوداً ويقتصر على التغيرات في القوة، فإنه لن يستطيع أن يوفر فهما شاملا للأسباب والنتائج.[1]

وفي إطار هذا النمط نجد أن التغير السياسي يمكن تحليله وفق ثلاث مستويات: "معدل التغير" و"نطاق التغير" و"اتجاه التغير"، فالتغير في أحد المكونات يمكن مقارنته بمعدل، ونطاق، واتجاه التغير في المكونات الأخرى، ومن خلال هذه المقارنات يمكن إلقاء الضوء على أنماط الاستقرار وعدم الاستقرار في النظام السياسي، وعلى المدى الذي وصلت إليه التغيراتفي إحدى المكونات استناداً إلى أو نتيجة الارتباط بالتغير، أو غيابه في المكونات الأخرى.

1-2-2 نمط التغير بالأزمات:

يفترض "**ألموند**" و"**روستو**" نموذج التغير بالأزمة كإطار عام لتحليل ديناميات السياسية.

ويعتقد **أدموند** بأن النظريات المبكرة للسياسة المقارنة، والتنمية، يمكن تقسيمها وفق بعدين:

-أولهما: إلى أي مدى تتضمن نماذج للتوازن أو نماذج للتنمية؟

-الثاني: إلى أي مدى تقيم نظريات السياسة المقارنة تنبؤاتها استناداً إلى الحتمية أو الاختيار؟

وقد جاء "**روستو**" في محاولة مناظرة بنموذج مشابه نوعا ما لنموذج "**ألموند**" حيث يفترض "**روستو**" أن التغير السياسي هو نتاج لعدم الرضا عن الموقف القائم

[1]- فهد عبد الرحمن الخريف: التغير الاجتماعي، جامعة الملك فيصل، 2009، ص 46.

وهذا يؤدي إلى حركة سياسية والتي هي في الواقع نتاج دائم لعدم الرضا فإما تنجح أو تفشل،فإذا ما نجحت فإن التنظيم، أو الحركة، أو الجماعات المسؤولة عن النجاح تقوم بتطوير أهداف جديدة تتناسب والوضع الجديد ،أما إذا فشلت جهودها من أجل التغير، فإن الجماعة المسؤولة عن هذه الجهود، إما أن تتفكك ويتم حلها، أو تستمر في متابعة هدفها القديم، مع توقع آخذ في التناقص باحتمالات تحقيقه.[1]

ويعتقد "**روستو**" أن القوى التي شاركت بجهودها في خلق الحكومة، أو في الاستحواذ على السلطة من خلال جماعة أو فرد، تختلف تماما عن تلك القوى التي تحافظ على إبقاء الحكومة قائمة على قيد الحياة، أو تحفظ وضع فرد أو جماعة في السلطة خلال فترة زمنية ممتدة، حتى يتغير الاتجاه.

1-2-3 نمط التغير المعقد: طور كل من "**برنر**" و"**بريور** "في دارستهما عن الجوانب السياسية للتحديث نموذجاً للتغير المعقد والذي يتضمن 22 متغير و20 مقياس، تم توزيعها على عدة مجموعات فرعية، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى: التغير في القطاعات الريفية والحضرية، ويشمل 10متغيرات و8 مقاييس.

المجموعة الثانية: التغير في النظام الديموغرافي، ويشمل: 3متغيرات و3 مقاييس.

المجموعة الثالثة: التغير في النظام الاقتصادي، ويشمل: 9متغيرات و6 مقاييس.

المجموعة الرابعة: التغير في النظام السياسي، ويشمل: 10متغيرات و11مقياساً.[2]

---

[1]- المرجع نفسه: ص 54.

[2]- سعود راشد الغنري: التغير الاجتماعي ونظرياته. الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، قسم الدراساتالاجتماعية، الرياض، د. س. ن. ص ص 65-69.

1-2-4 التغير الثوري: عرف "**جونسون**" التغير الثوري "بأنه نم خاص للتغير الاجتماعي، لأنه يستلزم إدخال العنف في العلاقات الاجتماعية" ويمكن تحديد أبعاد التغير الثوري على النحو الآتي: تغير البنية الاجتماعية، وتغير القيم ومعتقدات المجتمع، وتغير المؤسسات، وتغير في تكوين القيادة وأساسها الطبقي، وتغير النظام القانوني...إلخ

ويكشف هذا التحديد عن أبعاد التغير الثوري من نقطة هامة هي أن التغير الثوري لا يقتصر على التغير السياسي،وإنما هو صيغة تبدأ كسياسية وتنتهي بأن تكون اجتماعية فتحدث تغايرت كمية ونوعية في النظام الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، إلا أن العنصر المميز للتغير الثوري هو الاعتماد على العنف.[1] بشكل عام بغض النظر عن نمط التغير، يبقي جوهره ثابتا كما أكدت عليه كثير من المؤلفات والاتجاهات، وأن حالات التحول التي يخوضها المجتمع هدفها الانتقال لأوضاع أفضل تمكنه من الانطلاق نحو المستقبل.

2- مراحل التغير السياسي في الجزائر:

في البداية سيتم عرض مخطط لأهم المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر مع ما يحيط بهذه التحولات من عوامل داخلية وخارجية حتى يتم إيضاح ما عايشه المجتمع الجزائري خلال هذه المراحل، ومختلف الأطراف المساهمة فيتشكل ملامح التغير السياسي في مجتمعنا.

[1]- يوسف عناد زامل: سوسيولوجيا التغير: قراءة مفاهمية (في ماهية التغير واتجاهاته الفكرية). على الموقع ، consulté le 03/01/2015, à 14 :05.www.abby.com,

الشكل رقم(01): نموذج لأهم المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر (1962-2015)

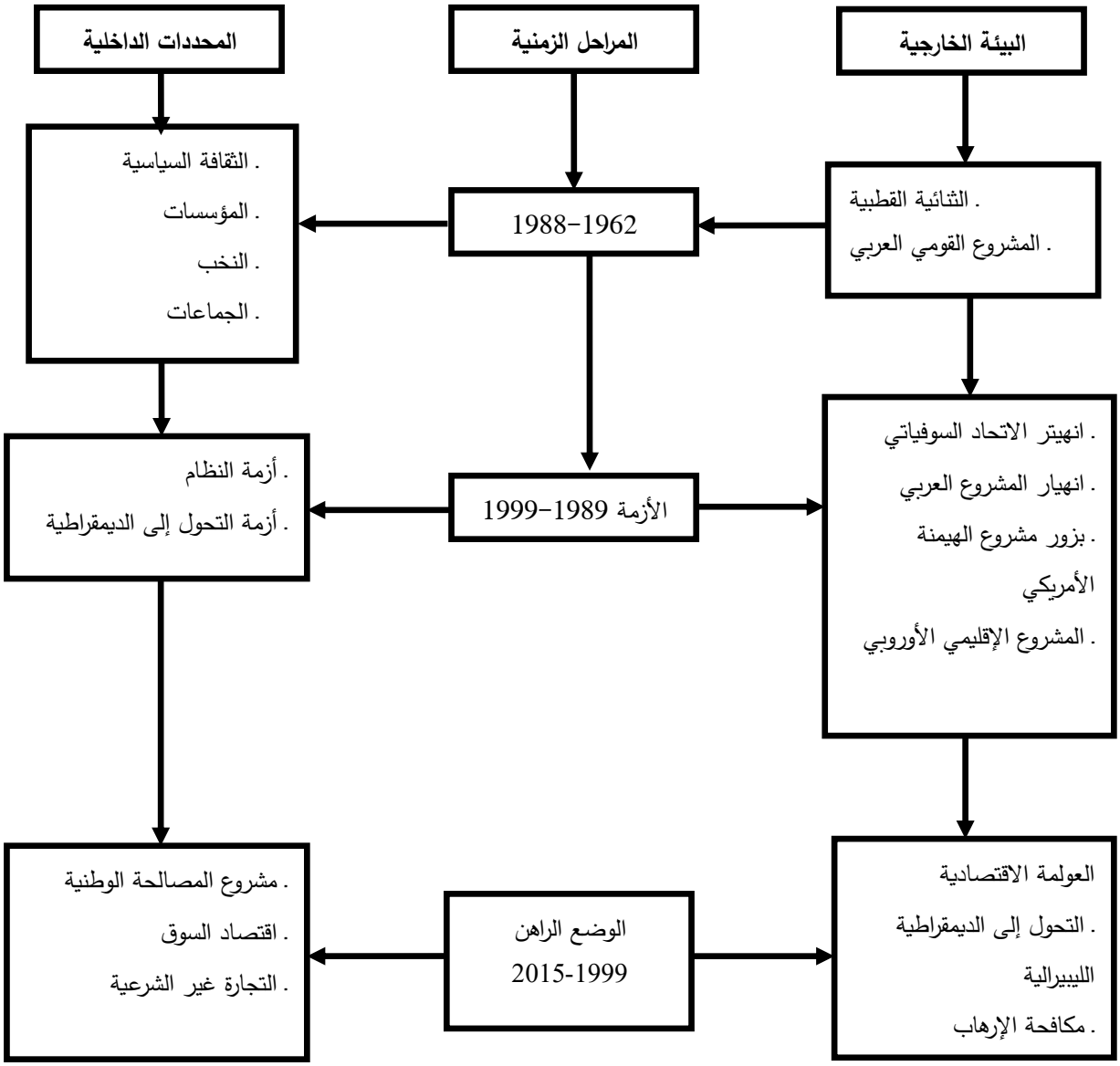

*المصدر: محمد بوضياف: مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2008، ص19.

حسب مقتضيات الدارسة فإن التركيز هنا سكون على مستوى الظروف الداخلية أكثر، كونها تعنى الى حد كبير بالتغيرات التي مست المجتمع الجزائري عبر مختلف المراحل، ولعل بداية التغير بشكل فعلي في الجزائركان انطلاقا من مسارات بعد الاستقلال (1962) رغم أنه هناك بعض التوجهات التي ترى أن لحرب التحرير الوطني54(-62) دورفي بناء الملامح الأساسية للمجتمع الجزائري، وإن كان لهذه الحقبة الزمنية أثر في تغير المجتمع الجزائري لكن التأثير الأكبر يبقى لفترة ما بعد الاستقلال لما تحتويه من عناصر وعوامل ساهمت بشكل أو بآخر في تكوين هذا المجتمع بسبب تنوعها وثراءها سواء كانت من الناحية الإيجابية أو السلبية.

2-1 مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1988):

نجد أن هذه الفترة مرت بالعديد من المراحل الجزئية والتخطيط وما يمكن قوله حول هذه المرحلة أن الجو السياسي في هذه الفترة كان له آثار سلبية على السياسة التنموية والاجتماعية في الجزائر إذ امتازت بعدم الاستقرار السياسي وضعف الدولة بسبب النازعات من أجل السلطة،والتي كادت أن تجر الجزائر إلى عدة متاهات لولا خروج الشعب في مظاهرات عفوية ضد هذا الصراع، إضافة إلى وجود أزمة المشاركة السياسية في الجزائر خلال تلك الفترة، وبالتالي عدم تمكن مختلف القوى من التعبير عن مصالحها ومطالبها[1].

وقد اعتبر البعض أن هذه الفترة لا تختلف كثيرا عن الفترة الاستعمارية من ناحية تدهور الحالة الاجتماعية والتنموية، إضافة الى ضعف اختلال اغلب الأنساق بالمجتمع.

[1]-محمد بوضياف :مستقبل النظام السياسي في الجزائر. مرجع سبق ذكره،ص 79.

2-2 مرحلة التعددية الحزبية(1988-1992):

والتي رافقها تراجع في النظام الاشتراكي بداية من سنوات الثمانينات، وتجلي فكرة ما رجعة الميثاق الوطني سنة 1986 في ظل تسارع الأحداث والرغبة في دفع عجلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية ونشوب أحداث أكتوبر 1988.

في نوفمبر 1989تم إجراءاستفتاء شعبي حول تعديل دستور1976، وشملت أهم التعديلات إنشاء منصب رئيس الحكومة، وتم تشكيل لجنة تقنية لإعداد مشروع دستور جديد عرض لاستفتاء شعبي في 23 فيفري 1989وشكل أول تحول سياسي عميق في الجزائر.

فيما يخص دستور 1989 فقد اتخذ التوجه الليبرالي كنظام بديل عن النظام الاشتراكي، وأقر مجموعة من المبادئ أهمها:

- تقرير مبدأ الملكية الخاصة وحرية المبادرة الفردية، مع الأخذ بالتعددية الحزبية والتراجع عن نظام الحزب الواحد واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية، علاوة على إقرار حقوق وحريات الأفراد، إلى جانب تأكيد المبادئ المتعلقة بهوية الشعب الجزائري المتمثلة في الإسلام، العروبة والأمازيغية.[1]

غير أن بداية أول تجربة للتعددية الحزبية اصطدمت بصعوبات وتعقيدات عدة، ترتب عنها توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، واستقالة رئيس الجمهورية.

[1]- ناجي عبد النور: أزمة المشاركة السياسية في الجزائر-دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية-2007. جامعة باجي مختار-عنابة الجزائر،ص 10.

2-3 التأسيس لمرحلة التعددية والبناء الديمقراطي(1992-2015):

إن بداية أول تجربة للتعددية الحزبية اصطدمت بصعوبات وتعقيدات عدة، ترتب عنها توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، واستقالة الرئيس شاذلي بن جديد، مع حل المجلس الشعبي الوطني، وخلق فارغ دستوري، عولج بإنشاء مجلس أعلى للدولةتعويضا لمنصب رئيس الجمهورية ليتم بعدها إعادة تشكيل وتعيين المجلس الشعبي الوطني،لتبلغ بعدها الأزمة السياسية في الجزائر ذروتها والتي أرى البعض أنها أزمة مؤسسات بالدرجة الأولى وهذا ليس في سنوات الثمانينات فقط، وإنما في النظام السياسي الجزائري ككل منذ الاستقلال1962.[1]

وبالرجوع إلى سياق فكرة الأزمة السياسية وفي عهد الرئيس" **ليمين زروال**" تحديدا تم تشكيل لجنة تقنية لإدخال تعديلات جذرية على دستور 1989، وعرضها على الاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996، كذلك حصر السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية والحكومة، مع تحديد كيفية وشروط انتخاب الرئيس، إلى جانب تحديد المدة الرئاسية بـ5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2] وهذا بهدف ادخال بعض التحسينات المتعلقة بالمشاركة السياسية والتقليل من البيروقراطية وغيرها من السلبيات التي كانت تقف عائقا بين السلطة وأفراد المجتمع، فجاءت هذه الإجراءات كمحاولة لتنظيم المنظومة السياسية والمجتمعية معا. وعرفت الجزائر في جوان 1997، ثاني انتخابات تشريعية في عهد التعددية السياسية، تحصل فيها حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تم تأسيسه في نفس السنة، على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، فيما قرر الرئيس" **ليمين زروال**" في العام الموالي تنظيم

---

[1] -Bensaada.M.T :le régime politique Algérien.entreprise nationale du livre, Alger, 1992, p168.

[2] – م. بورسلان: المسار السياسي في الجزائر،من بناء الدولة والمؤسسات إلى تعزيز المكاسب الديمقراطية،على الموقع www.djazairess.com: 57 à 17 :28/12/2016 le consulté ,

انتخابات رئاسية مسبقة، ليتم انتخاب"**عبد العزيز بوتفليقة**" يوم 15 أفريل 1999 رئيسا للدولة، محددا ثلاث أهداف رئيسة في برنامجه شملت إعادة السلم والاستقرار إنعاش الاقتصادي الوطني وإعادة الجزائر إلى مكانتها في المحافل الدولية.وفي إطار تطبيق المحور الأول لبرنامجه الرئاسي، أعلن الرئيس بوتفليقة برنامج الوئام المدني الذي زكاه الشعب باستفتاء شعبي في 16 سبتمبر 1999،ليتم العفو بعدها عن 2000 فرد من الجماعات المسلحة في 10 جانفي 2000، مما ساهم في إخماد الفتنة وإعادة الاستقرار تدريجيا.[1] عمل الرئيس بوتفليقة على تشكيل حكومة جمعت كل الأطراف السياسية بما فيها المعارضة، إضافة إلى القيام بعدة إصلاحات تسلمت كافة القطاعات والمنظومات. وفي 2002 نظمت ثالث انتخابات تشريعية انتهت بفوز حزب جبهة التحرير بأغلبية المقاعد، أما في سنة2004نظمت انتخابات رئاسية ليتم انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدة ثانية مع تعديل الدستور في هذه العهدة سنة 2008 يشمل هذا التعديل 13 مادة أساسية منها 11 مادة معدلة من ناحية الشكل والمضمون، كتعديل المادة المتعلقة بالعهدات الرئاسية حيث تم تغيرها إلى عهدات مفتوحة وإضافة مادة جديدة لتوسيع حقوق المرأة السياسية و إدخالها ضمن المجالس المنتخبة.سنة 2009 شهدت انضمام العديد من القيادات الإرهابية إلى مشروع المصالحة، مع مواصلة مكافحة الإرهاب. وفي ظل التعددية والإصلاحات السياسية واجهت الجزائرخلال هذا المسار بعض العقبات السياسية التي ظلت الدولة تعمل جاهدة على تجاوزها، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية والسياسية الدولية الخارجية. خلال سنة 2014 تم اجراء انتخابات رئاسية تقلد فيها السيد بوتفليقة رئيسا للمرة الثالثة مع اتمامه لمساره السياسي وسعيه لإتمام الخطط والبرامج المسطرة

[1]- Perspectives de changement politique en Algérie.colloque international, Genève, 15novombre 2008,www. djazairess.com, consulté le 28/12/2016 à 23 :22.

في العهدة السابقة، العهدة الحالية (تنمية المجال السكني، الصحيالتعليمي، السعي لتنويع الاقتصاد الوطني...)

3-**التغيـــر القيمـــي:** يرى " **كارلمانهايم**"Mannheim " أن تغير القيم يحدث عندما يصبح المجتمع ديناميكيا ويظهر صراع القيم عندما تكون جماعتين أو أكثر مختلفتين، بحدوث بينهما توافق أو سيطرة واحدة على الأخرى.[1] فالتغير القيمي هنا نتيجة لتفاعل مستمر بين الفرد ومحيطه، تبعا لعوامل ثقافية واجتماعية، بالإضافة لحارك اجتماعي ديناميكي وحراك فيزيقي.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التغير القيمي في المجتمع ينتج عن تغير في مكونات البناء الاجتماعي والثقافي، وتنوع الظروف المادية والمعنوية، واختلاف المراحل التاريخية التي يمر بها المجتمع.

ولفهم التغير القيمي وجب أولا معرفة ماهية القيم وخصائصها، وبعض المتغيرات المرتبطة بها ثم اسقاط هذا التغير على المجتمع الجزائري.

3-1مفهوم القيمـــــة:

القيم هي مستوى أو معيار للانتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي.[2]

أما "**نيوكومب**" فيذهب إلى أن القيم عبارة عن الإطارات المرجعية العامة والسائدة التيتربط وتعمل كدلائل تستخدم، اتجاهات الفرد فيما بينها في تقويم الخبرة والسلوك من حيث اتفاقها أو خروجها عن الأهداف الأساسية للحياة.

---

[1]- عبد اللطيف محمد خليفة: ارتقاء القيم (دراسة نفسية).المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ص92.

[2]-كامل محمد عويضة: دراسة علمية بين علم النفس الاجتماعي والعلوم الأخرى. ط1، دار الكتب العلمية،لبنان،1996، 96.

ويعرفها "**بارسونز**" بأنها العنصر الأول الذي يحقق الصلة بين الأنساق الاجتماعية والثقافية ويؤكد" **بيري**" أيضا أن أي شيء يهمنا أيا كان موضوعه فإنه حتما يكتسب قيمة.

أما"**توراندیك** " Thorndike فيرى أن القيم تفضيلات، وأن القيمة الإيجابية أو السلبية تكمن في اللذة أو الألم الذي يشعر بهما الإنسان.

في حين يرى " **سارجنت Sargent** " أن الاتجاهات تدل على ميل سلوكي يتميز بشعور سار ، أو مؤلم أما القيم تحتل الأمور التي تتجه نحوها رغباتنا أو اتجاهاتنا ولقد أشار" **جونار ميردل** " أيضا إلى أن القيم و التقويم يعتمدان أساسا على ما ينبغي أن يكون من المرغوب أو المرغوب فيه.[1]

3-2 بعض المفاهيم المرتبطة بتغير القيم:

القيم والمبادئ: تعد المبادئ قواعد وأسسا موجهة للقيم ولا تستنبط من شيء آخر ولا تتغير بتغير الزمان والمكان وتمتاز بخاصية الإلزامية أما القيم فهي تشتق من المبادئ وهي مطلقة ونسبية.

القيم والمثل: هناك تقارب قوي بين القيم والمثل تمثل الحوافز الطويلة الأمد أو الغايات التي نسعى لتحقيقها ويمكن أن ننظر إلى القيمة على أنها اهتمام أو اختيار، تفضيل أو حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة من المبادئ أو المعايير التي وصفها وحددها المجتمع الذي نعيش فيه والذي يحدد المرغوب والمرغوب عنه من السلوك.[2]

---

[1]- عبد الرحمان الشعوان: القيم وطرق تدريسها في الدراسات الاجتماعية. مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الاسلامية،كلية التربية، جامعة الملك سعود ،1997، ص160.

2- محمد فتحي عكاشة، محمد شفيق زكريا: المدخل إلى علم النفس الاجتماعي. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر،1997، ص ص239-240.

القيمة والسلوك: يعرف "**موريس**"القيم بأنها التوجه أو السلوك المفضل أو المرغوب من بين عدد من التوجهات المتاحة، والقيم مفهوم أكثر تجريدا من السلوك فهي ليست مجرد سلوك انتقائي بل تشتمل على المعايير فالاتجاهات والسلوك محصلة لتوجهات الفرد القيمية.

القيم و المعيار: المعيار هو سلطة اجتماعية يخضع لها الفرد ولو كان بعيدا عن أعين الرقباء فهو يؤثر في كثير من بحيث يؤثر دوافعه وسلوكه وانفعاله وهو مصطلح قياسي لتقدير الخطأ والصواب في سلوك الفرد كعضو من الجماعة والمعايير نتيجة للثقافة والتراث أما القيم فهي نتيجة تكوين نفسي تبعا للفروق الفردية الإنسانية فهي ذات منطلق فردي نحو مبادئ وآراء الآخرين.[1]

القيمة والدافع: هناك خلط شائع لدى بعض الباحثين في استخدام هذين المفهومين والنظر إلى القيم على أنها ليست إلا إحدى الجوانب لمفهوم أشمل هو الدافعية MotivationLa"، وقد تستخدم القيم بالتبادل مع الدافعية فمثلا يعتبرالدافع للإنجاز Achèvement–motive بمثابة قيمة لدى "ماكيلاند" ويؤيد ذلك "ولسون" من خلال نتائج دراساته التي أوضحت أن هناك ارتباطا مرتفعا بين الدافع للأمن Sefety- motive وقيمة الأمن القومي للأمة القومي National Security، ويمكن المقارنة بين القيمة والدافع على أساس نوع الهدف في كل منهما، حيث أن الهدف في القيمة من النوع المطلق و يتسم بالوجوب ،كما يمكن أن يقارن بينهما على أساس أن الفرد يوجه إليه النقد إذا فشل في السعي نحو اشباع الدوافع لموضوع معين فالدافع يتولد عنه قيمة معينة، ففي حالة عدم وجود قيمة للدافع فإننا لا نشعر بالرغبة نحوه.[2]و في ضوء ذلك يتضح أن هناك فرق بين مفهومي الدافع والقيمة وهو أن :الدافع هو

[1]– محمد جميل خياط: المبادئ والقيم في التربية الإسلامية. جامعة أم القرى، مكةالمكرمة، السعودية،ص 42.

[2]- ضياء زاهر: القيم في العملية التربوية. مؤسسة الخليج العربي،القاهرة، 1986، صص29- 34

حالة توتر أو استعداد داخلي يسهم في توجيه السلوك نحو غاية أو هدف معين، أما القيمة فهي عبارة عن التصور القائم خلف هذا الدافع.

3-3 مصادر القيم: اختلف الباحثون حول مصادر القيم فمنهم من يرى أن مصدرها الفرد ومنهم من يرى أن مصدرها المجتمع وتوجد وجهة نظر ثالثة تعتقد أن مصدر القيم هو القانون الطبيعي الذي يتماشى مع طبيعة الاشياء ويتفق مع العقل والمنطق، للقيم مصادر متعددة يمكن إجمالها بما يلي:

ذات الفرد: تعد شخصية الفرد وطبيعة تكوينه من المصادر الأساسية التي تسهم في اكساب الفرد القيم الشخصية بخصائصها، ومكوناتها، وأهدافها.

المرحلة العمرية: تؤثر في القيم،إذ أن سلوك الفرد يتفق مع المرحلة التي يمر بها وقد أشارت دارسة "**روكتش**" على ارتقاء القيم عبر المراحل العمرية المختلفة وأن هناك تغير في القيم يمتد عبر مراحل العمر.

و**للجنس** علاقة بالقيم، إذ إشارت إحدى الدارسات إلى تباين درجات الذكور والبنات على مقياس السلم القيمي في العديد من الدارسات.[1]

عوامل بيئية: تعد العوامل البيئية من العوامل ذات الأثر البالغ في إكساب الفرد القيم ويمكن إيجازها بما يأتي:

الأسرة: تعد الأسرة المؤسسة التربوية الاولى التي تحتضن الفرد منذ الولادة ومرور بالمراحل العمرية المختلفة، فيكتسب منها سلوكياته وقيمه خاصة في سنواته الأولى.

الثقافة السائدة في المجتمع: لكل مجتمع ثقافته السائدة به والتي تكون مناسبة لحاجاته وظروفه، وهذا بدوره يؤدي إلى أن يكون لكل مجتمع قيمه الأساسية السائدة فالقيم ترتبط ارتباطا وثيقا بالنمو الثقافي السائد في المجتمع.

---

[1]- العقيلي: الاغتراب وعلاقته بالأمن النفسي. رسالة ماجستير غيرمنشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2004، ص 116.

وسائل الإعلام: تقوم وسائل الاعلام بدور كبير في غرس وتعزيز وتعديل العديد من القيم وبالتالي تعديل السلوك، وهذه هي وظيفة التربية ولا تقتصر وظيفة وسائل الاعلام في المجتمع على غرس قيم جديدة أو تعديل قيم قديمة، بل تعمل أيضاعلى تثبيت القيم.

المؤسسات الدينية: تؤدي هذه المؤسسات وظيفة حيوية في حياة الأفراد والجماعات بتأكيدها على غرس قيم معينة وخاصة القيم الأخلاقية، وتتبع في غرسها للقيم أساليب متعددة مثل الترغيب، والترهيب، والدعوة إلى الخير طمعا في الثواب والابتعاد عن الشر تجنبا للعقاب.[1]

3-4 خصائص القيم: للقيم عدة خصائص أهمها:

- تعتبر القيم قواعد عامة تحدد وتوجه السلوك في المواقف المختلفة وتفرق بين السلوك المقبول وغير المقبول.
- ترتبط القيم بالأفكار والمبادئ والاتجاهات المقبولة في المجتمع ومن ثم فهي توضح الطرق والوسائل المختلفة التي يجب أن يسلك في ضوئها الإنسان حتى يحقق أهدافه.
- تختلف القيم من فرد إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى أو من زمان إلى زمان لذا فهي تتسم بالنسبية، وإيمان الأفراد بشكل كافي وقوي يأتي من اعتقادهم وإيمانهم في صدق المصدر الذي تأخذ عن طريقه القيم.[2]

---

[1]- رجاء العسيلي: دور الادارة الجامعية الفلسطينية في الضفة الغربية في مواجهة صراع القيم الناتج عن الاحتلال الاسرائيلي لدى طلبتها.أطروحة دكتوراه، كلية التربية، برنامج الدارسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى الحكومية ،2000، ص24.

[2]- السيد، إبراهيم:البناء القيمي وعلاقته بالتنشئة الاجتماعية والدافعية للإنجاز، دارسة ميدانية على عينة من الطلاب الإندونيسيون والماليزيين. أطروحة دكتوراه جامعة الزقازيق،مصر،2005، ص19.

- تهتم القيم بالأهداف البعيدة التي يصنعها الإنسان بنفسه لا بالأهداف الفرعية السائدة، وهي إحدى محددات السلوك المهمة.
- قابلة للقياس والتقويم عن طريق السلوك الملاحظ الذي يدل عليه.
- القيم هرمية أي أنها تترتب بشكل متدرج في الأهمية عند كل شخص تعتبر القيم متوارثة في المجتمع من جيل لآخر عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية إذ أنه.
- تمثل أحد الروافد الأساسية للإرث التاريخي والثقافي لأي مجتمع.[1]

القيم ذات طبيعة مجتمعية مثل كافة الظواهر الأخرى تخضع للتغير نتيجة التركيب الداخلي لبناء المجتمع أو نتيجة لضغوط خارجية على المجتمع ذاته والتي تتمثل في تأثير انفتاح المجتمع على الثقافات الخارجية وكذلك تأثير وسائل الإعلام.
- تكتسب أهميتها في اعتبارها نفسية واجتماعية وأخلاقية وجمالية أو ذات طابع جماعي في نشأتها.

3-5 التغير القيمي في الجزائر:

عرف المجتمع الجزائري عدة تغيرات وتحولات كبيرة كان لها الأثر الكبير في تحديد وتوجيه سلوكيات الأفراد والجماعة مما نتج عنها انقلابات وتغيرات في المكانات والأدوار داخل المجتمع وعلى كافة مستوياته.

والتغير في المنحى الثقافي للمجتمع الجزائري من شأنه أن يشمل أحد العناصر الأساسية في الثقافة ألا وهي القيم، وبما أنها إحدى المركبات الهامة في بناء المجتمعات فاختلال منظومة القيم أحيانا يؤدي إلى انحلال المجتمع وبروز الآفات الاجتماعية وانتشار السلوكيات المنحرفة.

[1]-الصاحب منتهى: أنماط الشخصية.ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2011،ص15.

فإذا أخذنا فئة الشباب على سبيل المثال وجدنا أن سلوكياتهم اختلفت كليا عما كانت عليه سابقا من حيث تبني قيم المجتمع والتشابه بين أفراده، وكذا من حيث تماسك الجماعة ووحدة أهدافها، واكتسابهم الشعور بالانتماء والتضامن والتعاون وتجنبهم الصراع...إلخ[1]

كلها قيم تغير وتحولت في ظلال إفرازات السلبية التي مر بها المجتمع والأفراد خاصة بعد التهميش الذي عرفته هذه الفئة كأزمة البطالة وما انجر عنها من سلبيات وانحرافات سلوكية كالسرقة، القتل، المخدرات، التطرف، الزنا الدعارة...إلخ.

مثل هذه الممارسات والثقافة المنتشرة بين الشباب تشمل نسبة معتبرة رغم وجود فئات أخرى استطاعت الاستفادة من التعليم والعمل في مناصب عليا واغتنام فرص متنوعة، إلا أن هذا النمط من الحياة في مجتمعنا يشمل فئة صغيرة من الشباب الجزائري،على عكس حال الأغلبية.

إن القيم الأساسية التي لطالما تميز بها المجتمع الجزائري في السابق كالدين الأخلاق، العدالة والمساوة... أصبحت اليوم قيما "مثالية" تحل محلها ما يسمى بـ" القيم الواقعية" كالرغبة والفردانية والمادة والجنس، وعلى اعتبار أن للثقافة دور هام في ترسيخ القيم في المجتمع،نرى اليوم عناصر دخيلة تغيرت بعض معاييرها في المجتمعات الحديثة،فوسائل الاتصال الجماهيري على سبيل المثال أصبحت لها الأفضلية في دمج قيم الواقع الثقافي بالواقع الاجتماعي وإعادة توزيعها على نطاق واسع أشبه بالنطاق التجاري، فتصبح الثقافة مجرد بضاعة تخلو من المفردات

[1]-صالح محمد علي: سيكولوجية التنشئة الاجتماعية. ط2، دار ميسرة، عمان، الأردن،2000، ص 123.

والأفكار والمفاهيم النقدية، التي كانت تزرعها الأسرة وباقي المؤسسات الاجتماعية في الأفراد، لتبتعد ثقافتنا بذلك عن كل ما هو قيمي.[1]

فالقيم التي ظلت صامدة في وجه التغير منذ الاستقلال وحتى نهاية الثمانينات، أصبحت تعاني من اللامعيارية خاصة بعد فترة التسعينات لتتزايد درجة تفاقمها مع السنوات الأخيرة في ظل غياب مفاهيم محددة وموحدة لدى المجتمع.

كتعقيب مختصر نجد أن التغيرات الاجتماعية المفاجئة التي تحصل في المجتمع تؤدي إلى انهيار وتصدع القيم السائدة لتحل محلها قيم جديدة، هذه الحالة من التغير القيمي تجعل الفرد يعيش في اضطرابات، بحيث يجد نفسه في فجوة بين القيم المثلى التي تعلمها خلال التنشئة الاجتماعية وبين الواقع الذي تناقض مع ما تعلمه، فهو يتعلم بعض القيم المرتبطة بالأمانة، لكنه في الواقع يرى صوار عديدة للخيانة، تختل عن طريقها الموازين وتهتز القيم مكونة لديه مشاعر النقمة والعدوان ما يدفع البعض لدخول عالم الانحراف والجريمة.

4-التغير على مستوى الأسرة:

تتأثر الأسرة كغيرها من عناصر المجتمع بالتغيرات التي تحدث عبر عدة مراحل تاريخية،فبعد الاستقلال وحتى نهاية الثمانينات سادها نوع من الاستقرار الاجتماعي انعكس إيجابا على طبيعة العلاقات الأسرية[2]،وبداية التغير بملامح الأسرة الجزائرية كانت بانقسام العائلة الكبيرة (الممتدة) لتنتقل إلى نموذج الأسر النووية وما رافقها من إعادة توزيع للأدوار والمراكز الاجتماعية وفق ما يتماشى مع

---

[1]- يوسف الكلاخي: أزمة القيم في المجتمعات المعاصرة،جوان 2012، على الموقع
le 23/01/2017, à 14 :56.www.hespress.com,consulté

[2]-Sari Djilali: l'ampleur de l'urbanisation et ses répercussion sur la famille، les mutations sociaux-économiques et spéciales en Algérie, OPU, Alger, 1993, p 241.

الوضع الجديد،سواء من ناحية الزوج أو الزوجة أو حتى الأبناء خرجت الأسرة من النظام الأبوي إلى النظام المشترك بعد أن أصبح هناك تغير في مكانة ودور المرأة داخل الأسرة نتيجة التعليم والعمل لتكسب دوار أساسيا في الأسرة، وتنتقل إلى مكانة اجتماعية أعلى (من حيث المفهوم المجتمعي) لتتغير بذلك النظرة التقليدية على أنها " كائن قاصر" أو حتى دوني في بعض الحالات، وتشارك الرجل في مختلف الحقوق والواجبات ممثلة جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية العامة.[1]

ومع بداية التسعينات وانطلاق العشرية السوداء اتسعت رقعة التغير بالمجتمع الجزائري وزاد التأثير بدوره على الأسر فانعكاس الوضع الأمني والاقتصادي فرض تفكك العديد من الأسر كما أصبح الأطفال الذين لطالما حظوا بكنف الأسرة ورعايتها تحت طائل الفقر والتهميش والإجبار على العمل، فنرى أن وظيفة الأسرة الأساسية (الاحتواء) تراجعت بشكل كبير بعد ارتفاع العبء والمسؤولية على الوالدين، ليتراجع معها التماسك الأسري، والذي كان ينعكس من خلال التربية الجسمية والنفسية والخلقية، إضافة إلى تدهور العلاقات الاجتماعية وانتشار الخوف من الآخر وانغلاق الأسرة على نفسها بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المزرية[2].

لتبرز بعدها مظاهر اجتماعية جديدة بالمجتمع كالعنف ضد المرأة والتفكك الأسري الطلاق، الهجر، الانحرافات السلوكية...إلخ

---

[1]- بن عزوز حاتم: تحليل سوسيولوجي لعلاقة التنشئة الأسرية بانحراف الأحداث-دراسة حالة لمجموعة من الأحداث المنحرفين بمدينة تبسة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ،2012، ص ص33-38.

[2]- فريد صادق زوزو: الأسرة الجزائرية بين التقاليد والتغريب، ص 3-5، على الموقع www.lahaonline.com,consulté le 31/07/2016 à 14.35.

بعد الانفراج الذي عرفته الجزائر سنة2001من خلال تحسن بعض الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية ظلت الناحية الاجتماعية الأكثر تضررا بالتغيرات الحاصلة نظرا لما خلفته من آثار مست النظام الأسري الذي أصبح في شكل علاقة أسرية زواجية (نووية) بعد أن تواجد الأسر لفترات طويلة ضمن سياق النظام لأبوي هذا شكل أيضا تغير في الدور والمهام للأسرة " فبعد زيادة تعليم المرأة ودخولها مجال العمل ازداد حجم مكانتها في النظام الأسري بعد أن كان يقتصر على القيام بالواجبات المنزلية، وتربية الأولاد لتنتقل إلى مشاركة الرجل في المهام المالية والمهنية، لتراوح أحيانا مكانتها الأسرية التي نرى انعكاسها على تربية الأطفال وبروز بعض مظاهر الانحراف، وهو ما ينطبق على الرجل أيضا فانشغاله ساعات طويلة في العمل وغيابه أغلب فترات اليوم عن البيت فتح عدة ثغرات على مستوى العلاقة الأسرية والأبوية"[1]، فنرى الأسرة اليوم تعاني من مظاهر عدم التواصل والترابط الأسري، لتبرز مظاهر جديدة في الأسرة لم يعهدها المجتمع الجزائري من قبل موضحة مدى التغير الذي وصل إليه النسيج الاجتماعي ككل والمنظومة الأسرية بشكل خاص.

5-التغير التكنولوجي:

تأتي التكنولوجيا استجابة لحاجات الأفراد من أجل تحقيق أهدافهم بأقل جهد ممكن وبأقل التكاليف، وهي تنتج للإنسان من أجل راحته وسعادته فالوسائل الفنية المستعملة في الزارعة قد أدت إلى زيادة الإنتاج وتحسين ظروفه وصاحب ذلك التحسين نمو في الاقتصادي فازداد المردود كما وكيفا.

[1]- معن خليل العمر: علم اجتماع الأسرة.ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2004، ص27.

ومع تغير العلاقة بين الزارعة والصناعة في إطار التطور التكنولوجي ارتفعت الهجرة الريفية والهجرة الزراعية وانتعشت الحياة في المدن بشكل ملموس وبذلك نستطيع القول إن التغير التكنولوجي أصاب النظام الفردي والنظام الاجتماعي عامة.

وبالنظر إلى التقدم في وسائل الاتصال على سبيل المثال نرى أنها أدت إلى تغيرات اجتماعية بعيدة المدى، وقد بين "**وليام أوجبيرن**" بوضوح حين قام بدارسة تأثير المذياع على الحياة الاجتماعية، أن التكنولوجيا أدت إلى تغير في العادات والمؤسسات الاجتماعية بشكل واسع.

وقد ساهمت التكنولوجيا في تكوين اتجاهات عدة داخل المجتمع ومن هذه الاتجاهات:

-التخصص في العمل حيث تقوم التكنولوجيا بوظائف متعددة وتصل إلى إنجاز عملها بكفاءة كبيرة وتوجد وظائف عديدة تعمل على إبراز ظاهرة التخصص في العمل وتبدو هذه الظاهرة بوضوح كلما تقدم المجتمع في الصناعة وتؤدي إلى ظهور أنظمة قانونية وغير ذلك وللتكنولوجيا آثار في الحياة الاجتماعية والعمالية.[1]

- تكتسب الاختراعات التكنولوجية أهمية بالغة في حياة المجتمعات، وقد روى أحد المؤرخين أنه في سنة 1772 أعلن استقلال أمريكا وفي ظل اختراع "**جيمس واط**" الآلة البخارية كان لهذا الاختراع تأثيرا كبيرا أوسع من إعلان الاستقلال، أي أن صدى الاختراعات و الاكتشافات ينتشر بسرعة كبيرة.

إن التغير في مجال القيم الاجتماعية قد صاحب تغيرات اجتماعية عدة كالتغيرات التكنولوجية، ففي مجال القيم الاجتماعية نجد أن قيمة الوقت وقيمة المرأة وقيم العمل وغير ذلك قد تغيرت بقيم جديدة لتتلاءم والعمل الصناعي وتزداد

[1]- السيد عوض: التطور التكنولوجي والجريمة. المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون "قضايا السكان والتنمية " المركز الديموغرافي بالقاهرة، 19- 22 ديسمبر 2004، ص07.

التغيرات الاجتماعية بزيادة التراكمات المادية وانتشارها وأن عمل الإنسان يؤدي إلى تغيره ويرى هيجل" أن الإنسان وهو يعمل على تغيير الطبيعة المحيطة به يغير ولا يعني ذلك أن التغيرات في المجتمع وليدة التكنولوجيا وإنما هناك من المؤثرات على الحياة الاجتماعية ما يناظر أثر التكنولوجيا إن لم يزد عليه في بعض الأحيان مثل أثر الاقتصاد والديموغرافيا.

ويرى البعض أن أي زيادة في التغير تقترن بمدى التراكمات التكنولوجية الحادثة في المجتمعات الصناعية وهذا ما يفسر لنا سرعة التغير في المجتمعات الصناعية دون غيرها، وفي مجال التغير الاجتماعي نجد أمثال "وليام أوجبرن" و"نمكوف"، يتجهون إلى أن التراكم الذي يحدث في مجال الثقافة المادية نتيجة لعاملي كالاختراع والاكتشاف أسرع من الجانب اللامادي للثقافة في فترة من الزمن الأمر الذي يؤدي إلى تخلف الجانب اللامادي عن مزامنة(مجاراة)الجانب المادي وهذا الأخير يشكل في النهاية قوى دافعة لتغير الجانب اللامادي.[1]

والمجتمع الجزائري ليس بمعزل عن هذه التغيرات فالتأثير الذي شكله التطور التكنولوجي لم يغير فقط المكونات المادية للمجتمع وإنما أيضا المكونات اللامادية فنرى أن التكنولوجيا اليوم تحتل حيزا لا يستهان به في حياة الفرد الجزائري سواء بالإيجاب أو السلب، ولعل العقود الأولى لم تبرز ملامح التطور والتغير التكنولوجي بالمجتمع الجزائري بوضوح حيث كان الاستهلاك التكنولوجي بطئ نوعا ما إلى غاية منتصف الثمانينات ليعرف خلال العقدين الأخيرين نقلة نوعية على المستوى المادي والمعنوي، لكن يمكن القول أن التغير التكنولوجي في الجزائر صاحبته بعض المظاهر غير الصحية على مستوى العلاقات الاجتماعية كانعدام أو ضعف التواصل بين أفارد الأسرة إذ يقضي أفاردها ساعات طويلة خلال المنزل لكن دون

[1]- المرجع نفسه: ص ص12-15.

أي تواصل لانشغالهم بمختلف وسائل الاتصال الاجتماعية على الانترنت، فأثر ذلك على مستوى الروابط الأسرية والاجتماعية،ومن الناحية المهنية نجد العديد من العمال قد سرحوا من وظائفهم نظرا للتطور التكنولوجي حيث شغلت الآلات عدة وظائف ومهام دفعت بالعديد من العمال والموظفين لخسارة وظائفهم، الأمر الذي تسبب برفع مستوى البطالة الذي يعرف نوعا من الارتفاع منذ الستينات.

وفي إطار التغيرات اللامادية يبرز تغير نسق الأفكار بالمجتمع الجزائري في إطار سلوكيات الأفراد وتقبلهم وانفتاحهم على الممارسات والأفكار الغريبة عن مجتمعنا والتي لم تكن معهودة من قبل.

مما سبق يمكن القول أن المجتمع الجزائري عرف نوعا من التغير التكنولوجي بمستوى أو بقدر ما يعرفه من توظيف واستهلاك للتكنولوجيا في الحياة الاجتماعية والمهنية.

ثانيا: التحولات الاقتصادية في الجزائر

مر الاقتصاد الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال، حيث اتبعتالجزائر بعد استقلالها عدة إصلاحات وسياسات اقتصادية أبرزها:

1-مرحلة التسيير الذاتي(62-66):

تميزت هذه المرحلة بوضعية اقتصادية يمكن وصفها كمايلي:

-غياب كبير للصناعات الأساسية، وجود مشاكل تسيريه للجهاز الإنتاجي كون حوالي 80% من النشاطات الصناعية كانت بيد المعمرين الأوربيين، وتولي العمال الجزائريين إدارة تلك المشروعات الاقتصادية الموجودة آنذاك (مراسيم1963 حول التسيير الذاتي).

تم بمقتضى هذه المراسيم إنشاء دواوين وطنية وشركات وطنية لمراقبة القطاعات الحيوية للاقتصاد ووضع هياكل مالية ملائمة لظروف تلك الفترة كإنشاء البنك المركزي، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وتأميم البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر1966.[1] وكان الهدف الاستراتيجي من هذه السياسة التنموية استكمالا للاستقلال الوطني، وبناء مجتمع متحرر من الاستغلال والاهتمام بترقية الفرد وتفتحه، وبصفة عامة يمكن القول أن الاستثمارات في هذه الفترة كانت ضعيفة نوعا ما.

بعد هذه الفترة دخلت الجزائر فيما يسمى بالتصحيحات أو الإصلاحات الهيكلية وهي عبارة عن مجموعة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى رفع الطاقة الإنتاجية ودرجة مرونة الاقتصادويشار إلى هذه السياسات أيضاً بالسياسات

[1]- كربالي بغداد: نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي2005، ص 02.

الاقتصادية الجزئية باعتبار أن هدفها الأساسي تحسين كفاءة تخصيص الموارد بتقليص مختلف الأسباب التي تعيق عمل الأسواق، وبالإضافة إلى الأثر الجزئي والقطاعي لتلك الإصلاحات، فإن أثرها يشمل بعض المتغيرات الكلية مثل أسعار الفائدة، عجز الموازنة، والميزان التجاري.

وبالتالي فإن وضع قيود على أسعار الفائدة على سبيل المثال يولّد أسعاراً حقيقية سالبة تؤثر بدورها العائد على الاستثمار والادخار وبالتالي على نمو الاقتصاد كما تسهم سياسات الإصلاح الهيكلي في زيادة مرونة الاقتصاد، وفي مقدرته على امتصاص الصدمات الخارجية والداخلية، وتقلل بالتالي من أثرها على التضخم واختلال ميزان المدفوعات فعدم المرونة على المستوى الجزئي يحد من أداء الاقتصادي الكلي ومن هنا تأتي أهمية سياسات الإصلاح الهيكلي في دعم قدرة الاقتصاد على النمو المتوازن[1].

2-التصحيح الهيكلي الأول (1967-1979):

في هذه المرحلة قامت الدولة الجزائرية بعدة مخططات تنموية منها:

-المخطط الثلاثي1967-1969 الذي ارتكز على الصناعة والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى سمح ذلك بتخصص 2.18% من إجمالي الاستثماراتسنة 1967 مقابل 13% سنة 1963، لقطاع الزارعة 5.12% سنة 1967 مقابل 5.17% سنة 1963.[1]

-المخطط الرباعي الأول(1970-1973) الذي حدد فيه الاتجاه نحو التخطيط لإنشاء الصناعات الثقيلة والتركيز على قطاع المحروقات، وأدخلت إصلاحات عميقة

[1]- خليل حسن: السياسات العامة. دار المنهل اللبناني، بيروت ،2006، ص ص 118-121.

على شكل التمويل القديم وأجبرت المؤسسات العمومية على فتح حسابين واحد للاستغلال والآخر للاستثمار مع منع التداخل بينهما.

-المخطط الرباعي الثاني(1974-1977) عبارة عن استمرار للمخطط السابق ومحاولة تحقيق أهدافه، ويتميز بحجم الاستثمارات الكبير بسبب ارتفاع أسعار النفط، فقد توسع إنتاج النفط بشكل كبير،وانتقل إنتاج النفط الخام من 8.22م/طن في سنة 1963 إلى 63م/طن سنة 1979.[1]

3-التصحيح الهيكلي الثاني(1979-1987):

تميزت هذه المرحلة بقيام السلطات الجزائرية بعدة إجراءات تمثلت في:

عملية التنازل عن الممتلكات العمومية من خلال صدور القانون 84/81، ثم قانون 87/19، المتعلق بإصلاح القطاع الفلاحي الذي من خلاله قسمت الأراضي الفلاحية إلى مزارع فردية ومستثمرات فلاحية جماعية، حيث كانت تهدف عملية إعادة تنظيم الأملاك الزراعية للدولة إلى تشجيع القطاع الذي كان مهمشا بالمقارنة بالقطاعات الأخرى، ومن أجل ضمان التسيير المحكم للمؤسسات العمومية، قامت السلطات الجزائرية بإعادة هيكلتها العضوية بمرسوم 80-242 الصادر سنة 1980 وطبقت في بداية 1981 حيث تم تقسيم 50 مؤسسة عمومية كبيرة الحجم إلى 300 مؤسسة جديدة، واستمرت السلطات الجزائرية بعد ذلك بإعادة الهيكلة المالية ابتداء من سنة 1983 لتتوج مع النظام المالي والمصرفي[2].

---

[1]- بديعة عبد الله: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية .مقال في بحوث الندوة الفكرية، المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط الجزائري،مركز دراسات الوحدة العمرية، بيروت،لبنان، فيفري 1999، ص 98.

[2]-Ahmed Benbitour : l'expérience Algérienne de développement (1962-1991), Edition Dar Chirfa, Algérie, 1992, p 66.

جاءت هذه الإصلاحات بهدف تطوير السوق الوطنية وتبني تنظيم مركزي بشكل قوي للاقتصاد، إلا أن هذا أدى إلى ظهور تبذير كبير للأموال العامة والبيروقراطية وتولدت عنه اختلالات عميقة على مستوى الاقتصاد الداخلي والخارجي[1] ، فقطاع الزارعة الذي كان من أولويات الإصلاحات في هذه المرحلة لم تتحقق أهدافه ما أدى بالدولة إلى اللجوء المتزايد للاستيراد لتغطية العجز في المنتجات الغذائية وتقوية تراكم أرس المال، إضافة إلى الاختلالاتالعميقة في المالية الخارجية للجزائر.

وقد بدأ المأزق المالي الخارجي انطلاقا من 1986 مع سقوط أسعار البترول وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي (عملة تسديد الصادراتالجزائرية من المحروقات) ومن هذه السنة يمكن القول أن الاقتصادالجزائري قد وقع في الأزمة حيث انخفض الإنتاج بسبب انخفاض رصيد العملات الصعبة لتغذية جهاز الإنتاج المرتب بالخارج بالتموين من المواد الولية التي يتم تمويلها بإيرادات المحروقات، كما تضاعف مشكل البطالة بسبب تراجع جهاز الإنتاج عن العمل.

كحوصلة للتصحيحين السابقين تبرز الجداول التالية أهمية كل قطاع خلال تلك الفترات فيما يخص المؤشرات العامة للاقتصاد الجزائري على المستوى الداخلي والخارجي.

[1]- شايب الذراع بن يمينة: التحول الديموقراطي في الجزائر (العوائق والآفاق). الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد08،جامعة الشلف، الجزائر، ،2012، صص 80-81.

الجدول رقم (01): أهمية كل قطاع في الاقتصاد في الفترة ما بين (67-89)

الوحدة مليار دينار للمبلغ الإجمالي

القطاعات / الأنشطة	المخطط الثلاثي الأول 67-69	المخطط الرباعي الأول 70-73	المخطط الرباعي الثاني 74-77	الفترة الوسيطة 78- 79	المخطط الخماسي الأول 80-84	المخطط الخماسي الثاني 85-89	المجموع
المبلغ الإجمالي: الذي يضم	11	27.7	140	161.3	400.6	550	1160.6
الصناعة ويشمل المحروقات	%53.5	%57.3	%60.7	%62.2	%32.8	%31.6	—
الفلاحة ويشمل الري	%0.5	%11.9	%7.3	%7.2	%9.9	%14.4	—
القطاعات الأخرى	%26	%30.8	%32	%30.6	%57.3	%54	—

Source : Ministère de la planification – Algérie- rapports annuels.

الجدول رقم(02): المؤشرات العامة للاقتصاد في الفترة(67-87)

البيان	1967	1987
الاستهلاك النهائي (مليار دج)العائلات	12.5	212.8
الناتج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات (مليار دج)	13.3	188.3
مداخيل العائلات (مليار دج)	9.84	179
تقديرات السكان الجزائريين مليون نسمة	13.08	23.02
التشغيل (العمال الفعليون بالآلاف)	1748	4137
المؤشر العام لأسعار الاستهلاك الأساس **100 = 1969**	–	373.2
معدل البطالة	–	%21.7

Source : annuaires statistiques – O N S –Algérie

الجدول رقم(03): يوضح مؤشرات الاقتصاد الجزائري على المستوى الخارجي للفترة (67-87)

بـيـــــان	1967	1987
1 – التراكم (مليار دج) منها الأموال الثابتة تغير المخزونات	3.2 2.7 0.5	93.9 92.9 1.0
2- واردات المنتجات الغذائية (مليار دج)	0.8	9.3
3- صادرات المحروقات (مليار دج)	2.6	40.7
4- الديون الخارجية مليون دولار us	-	24748
5- خدمة الدين الخارجي / مجموع صادرات السلع والخدمات	-	%57.1

Source : annuaires statistiques O.N.S Algérie + Annuaires statistiques BIR

4-التصحيح الهيكلي الثالث (1988-1992) :

بعد الصدمة النفطية سنة 1986وانخفاض المداخيل الجزائرية من المحروقات إلى 50% شرعت السلطات الجزائرية في تنفيذ العديد من الإجراءات لتحقيق الاستقرار الاقتصادي أهمها:

-استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية:

من بين جملة الإجراءات التي قامت بها السلطات الجزائريةلاستقلالية المؤسسات العمومية (قانون 01/88)، حيث أصبحت الهيئات المسؤولة لها الحرية التامة في اتخاذ القرارات واختيار الاستثمارات والتقييم دون العودة للجهة

المركزية.[1]هدفت هذه الإصلاحات إلى التفريق بين تسيير المؤسسات الاقتصادية بواسطة لجان إدارية تمثل الإدارة والمساهمين، فيما تبقى الملكية الإدارية في يد الدولة عن طريق صناديق المساهمة. كذلك القيام بإصلاح مؤسسي لنظام التخطيط بهدف تسهيل عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق وتجنب معوقات التوجيه الاقتصادي البيروقراطي حيث صدر قانون 02/88المتعلق بنظام التخطيط وتوضيح الإجراءات التخطيطية اللامركزية المرتبطة بصنفين من الاستثمارات:

استثمارات استراتيجية واستثمارات لا مركزية.[2]

تتسم **الاستثمارات الإستراتيجية** عادة بغياب المردودية المالية، ذلك لأن الخزينة العامة تتكفل بتمويلها وتتحمل خسائر التسيير أما **الاستثمارات اللامركزية** فإن القانون يوفر للمؤسسات الاقتصادية العمومية إمكانية تحقيق المردودية متحملة كل التبعات بعيدا عن كل القيود الإدارية، انطلاقا من مواردها الخاصة أو القروض المصرفية المتفاوض عنها على أسس تجارية. من بين الإجراءات أيضا مراجعة القانون الأساسي للنظام الإنتاجي الفلاحي ونصوص القانون 19/87 المتعلق بإعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام، والإستغلالات الفلاحية المتعلقة بهذا القطاع ثم تقسيمها وتخصيصها، حيث قامت الحكومة سنة 1987 بتقسيم حوالي 3500 مزرعة حكومية كبيرة إلى تعاونيات خاصة صغيرة ومزارع فردية تتمتع بحقوق استغلال طويلة الأجل.[3]بالنسبة للاستثمارات تم تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في كل القطاعات غير التابعة للدولة، وحسب نصوص قانون النقد والقرض المؤرخ في

---

[1]– كريم الشاشبي وآخرون: الجزائر –تحقيقالاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق.صندوق النقد الدولي، واشنطن ،1988، ص ص15– 22.

1-Ahmed Benbitour : l'Algérie au troisième Millénaire, Défis et potentialités, éditions Marinoor, Algérie, 1992, pp 76-.77

3-Fatiha Talahite : Réformes et Transformations économiques en Algérie. Rapport en vue de l'obtention du diplôme, Université Paris 13-Nord, France, 2010, pp 22-.62

1990/04/14 فإنه يرخص لغير المقيمين بتحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة ولمؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، كذلك إعادة تنظيم التجارة الداخلية والخارجية.أيضا تحسين الوضعية المزعجة للجزائر في السوق الدولية لرؤوس الأموال، حيث تدهورت التوازنات المالية الخارجية(90-91)، الأمر الذي فرض على الهيئات الجزائرية اللجوء إلى الصندوق الدولي والبنك العالمي، خاصة في الأزمة السياسية في 1991رغم محاولات السلطات تحسين الوضعية المالية للاقتصاد الجزائري إلا أنها باءت بالفشل حيث عاد العجز في الميزانية للظهور سنة 1992وهو ما يفرض استنتاج نقطتين أساسيتين هما:

النقطة الأولى: التطور الخطير للعلاقة بين نفقات التسيير والإيرادات الإجمالية حيث تمت تغطية نفقات التسيير به 61% من الإيرادات الإجمالية في 1991و76% من الإيرادات الإجمالية في 1992.

هذا يبين أن ميزانية الدولة كانت تسير نحو التخلي عن وظيفتها الأساسية الادخارية في الاقتصاد هذا من جهة، وأصبحت نفقات التجهيز شبه ممولة كليا بعجز الميزانية من جهة أخرى مع ما حدث في السبعينات أين كان ادخارالميزانية يمول نفقات التجهيز كليا، ويسمح بفائض إجمالي للميزانية والذي كان يخصص لتمويل جزء من الاستثمارات الإنتاجية في المؤسسات العمومية.

النقطة الثانية: تتعلق بالاستثمارات حيث أن علاقة الت اركم الإجمالي للأموال الثابتة والإنتاج الداخلي الإجمالي شكل نسبة تفوق 30% وهذا مؤشر آخر للتقشف،

وذلك بسبب التوجيه القليل لهيكل التراكم الإجمالي للأموال الثابتة والاستثمارات الإنتاجية المباشر[1]

5-التصحيح الهيكلي الرابع(1993-1995):

هذه الدفعة من الإصلاحات بدأت فعليا في أفريل 1994 بسبب حدوث تدهور كبير في أسعار النفط سنة 1993، حيث انخفض سعر البرميل من 20 دولار في سنة 1993 إلى 14 دولار في 1994، إضافة إلى تراكم الأعباء لخدمات الدين الخارجي وبداية ملامح الأزمة المالية الاقتصادية التي برزت معها عدة ضغوط مالية داخلية وخارجية، كالعجز الإجمالي للمالية العمومية، وارتفاع معدل التضخم حوالي 30% سنة 1993وارتفاع خدمات الديون الخارجية إلى 86% ما دفع السلطات العمومية إلى إعادة جدولة ديونها ،ولرفع هذه الضغوطات قامت السلطات بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي بإبرام برنامج للاستقرار الاقتصادي(1994-1995) واتخذت عدة إجراءات منها:[2]

- ضبط الاتفاق العام وتشديد السياسة النقدية لاحتواء الطلب الكلي وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي مع مرور الزمن. -تخفيف الضغوط الفورية الناتجة عن ارتفاع أعباء الدين الخارجي وذلك بإعادة جدولة ما يزيد عن 17 مليار دولار على مدى سنوات البرنامج.

---

[1]- بديعة عبد الله: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية. مقال في بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، فبراير 1999، ص 115.

[2]- كريم النشاشيبي وآخرون: الجزائر-تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق صندوق النقد الدولي، دار الفجر للطباعة والتوزيع، الجزائر،1998، ص18.

– تخفيض قيمة العملة بنسبة 17.40% في أفريل 1994، وتعديل قيمة الدينار القابل للتحويل إلى عملات أجنبية.

– إلغاء الدعم لمعظم السلع وتوسيع ذلك حتى على المواد الأساسية.[1]– استعمال آليات تسمح بالانتقال إلى اقتصاد السوق والشروع في إصلاحات هيكلية للمؤسسات وإعفائها من تسديد الديون للخزينة.

– إصلاح شبكة الضمان الاجتماعي وإدخال بعض التعديلات عليها سنة 1992 لمواجهة الآثار الاجتماعية السلبية كتكفل الدولة بالمنح العائلية وتحويل تعويضات الأجر الواحد إلى رب العمل، وتعويضات منح التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد. وقد حاولت الدولة الالتزام بهذا البرنامج، خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية والميزانية وتحرير التجارة الخارجية.

6–**التصحيح الهيكلي للفترة (1995–1998):** كان هدف الجزائر من تطبيق لإصلاحات من خلال برامج التصحيح الهيكلي، إحداث تحولات جذرية في الجانب الاقتصاديوالاجتماعي من خلال تلك السياسات.وقد حققت سيرورة الإصلاح الاقتصادي عدة نقاط إيجابية تمثلت بصورة عامة في:

–تحقيق معدل نمو 9.3% و4% و4.5% خلال السنوات 96،95، 97 على التوالي.

– تحقيق فائض في الميزانية بلغ 3% من إجمالي الإنتاج الخام سنة 1996 و1.3% سنة 1997، مع تحقيق جزء بقدر بـ 4.1% سنة 1995، ويرجع لسبب في ذلك للارتفاع النسبي في أسعار البترول، والتوقف في تموين لمؤسسات الاقتصادية بالمواد الأولية والتجهيزات من السوق الخارجية وانخفاض معدل التضخم

[1]- عبد الله بلوناس: برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري. ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية الدولية،29-30 أكتوبر2001، ص 33.

من 21.7% سنة 95 إلى 7% سنة 97 وكان ذلك ارجع للتعديلات التي مست أسعار بعض السلع المدعومة، وارتفاع قيمة العملة الوطنية.[1]

– ارتفاع الإيرادات وتقليص المديونية، حيث انخفضت نسبة خدمة الدين إلى السلع والخدمات من 82% سنة 1993 إلى 24% سنة 1997.

– تمت خوصصة المؤسسات العمومية في أفريل 1996 بعد صدور المرسوم الرئاسي 95/22 والمعدل في الأمر 97/12، حيث شملت هذه العملية 200 مؤسسة عمومية محلية صغيرة أغلبها في قطاع الخدمات وتواصلت خوصصة أكثر من 800 مؤسسة محلية في أفريل 1998، أما في قانون الخوصصة المعدل في مارس 1997 فيهدف الى بيع 250 مؤسسة كبرى خلال الفترة 1998–1999.

وقد ساهم برنامج الخوصصة لسنة 1995 على إدخال أرس المال التكنولوجي المتطور إلى قطاع الصناعة لإعطائها ديناميكية والرفع من قدراته حيث واجه صعوبات جمة نتيجة انخفاض الطاقة الإنتاجية وارتفاع التكاليف في السابق.[2]

كلفت عملية تطهير المؤسسات 13 مليار دولار خلال الفترة (94–99) لإعادة تنظيم القطاع عام، غير أنها لم تحقق الأهداف مسطرة كما هو مطلوبرغم إنشاء وازرة لإعادة هيكلة كاملة لهذه العملية، وقد ترتب عن هذه عملية تسريح العمال بصورة جماعية في معظم القطاعات، فقطاع البناء على سبيل المثال سرح حوالي 80.000 عامل خلال هذه الفترة.

[1]- حاكمي بوحفص: الإصلاحات الاقتصاديةالنتائج والانعكاسات – دراسة حالة الجزائر. ورقة مقدمة لملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية جامعة سطيف ،29 – 30 أكتوبر 2001، ص26.

[2]–Ahmed Henni : Economie de l’Algérie indépendante. ENAG, Algérie, 1991, P86

وقد أشار المجلس الوطني الاقتصاديوالاجتماعي في تقريره سنة 1998 أن النتائج المحققة في النشاط الصناعي غير المستقرة، حيث لم يحقق أي نتيجة إيجابية بصورة عامة، وهو ما أشارت إليه معدلات النمو للإنتاج الصناعي العمومي، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(04):يوضح تطور معدلات النمو للإنتاج الصناعي العمومي فيزيائيا

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997
معدل النمو صناعي فيزيائيا	-1.5	5.8	-0.5	-8.6	7.2

Source : CNES, rapport sur la conjoncture du second semestre, Avril 1998, p27.

إن نتائج الإصلاح الاقتصادي حقق بعض الأهداف المسطرة نسبيا، رغم إهمال بعض الجوانب الاجتماعية كالبطالة التي ارتفعت إلى 28% نسبة تسريح العمال سنة 1998، ورفع الدعم عن السلع الاستهلاكية نتيجة رفع الدعم سنة 1996، ما انعكس سلبا على مستوى المعيشة لأغلب المواطنين بسبب انخفاض الأجور الحقيقية خاصة في الفترة الممتدة بين 1994-1997 وساهم إلى حد ما في ارتفاع رقعة دائرة الفقر.[1] وقد أكد تقرير هيئة الأمم المتحدة الصادر في جويلية 1999 أن ما يقارب 6 ملايين دج لا يتجاوز دخلهم اليومي 2 دولار أي دون الأجر الوطني القاعدي 6000 دج. لم تحمل السنتين(1998-2000) تغيرات وتحولات كبيرة على مستوى التطور الاقتصادي بالجزائر ويمكن إبراز أهم ما يميز هذه الفترة فيما يلي:

- ارتفاع نسبي في خدمة المديونية بالنسبة للصادرات سنة 1999 بـ5.39%.

[1]-بوعتروس عبد الحق: سياسات الإصلاح الاقتصادية في الجزائر –الإنجازات والتحديات. الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصاديةالعالمية، سطيف29-30 أكتوبر 2001، ص ص12-15.

- انخفاض مخزون المديونية إلى 3.28% مليار سنة 1999 مقارنة بـ5.33 مليار دولار سنة1995.
- سمحت عمليات إعادة الجدولة توفير 16 مليار دولار والتخفيف من الضغوط المالية الخارجية،كما أن متوسط مدةاستحقاق الدين انتقلت من 03 إلى 07 سنوات. والجدول التالي يوضح تطور اللجوء إلى الدين الخارجي خلال فترة (1990-1999):

الجدول رقم (05): يوضح تطور اللجوء إلى الديون الخارجية (الوحدة مليار دولار أمريكي)

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
دين طويل الأجل	26.588	26.636	25.886	25.024	28.850	31.317	33.194	31.060	30.261	28.14
دين قصير الأجل	1.791	1.239	0.792	0.700	0.636	0.256	0.421	0.162	0.212	0.175
المجموع	28.379	27.875	26.678	25.678	29.724	31.573	33.615	31.222	30.473	28.315

Source : Media Bank N° 35 Mai, 1998, p+06 Revue conjoindre N° 68 Algérie juillet 2000, p09.

من أجل بلوغ الأهداف الاقتصادية الكلية استخدمت السلطات في هذه المرحلة سياسة نقدية صارمة متشددة وسياسة مرنة بالنسبة لسعر الصرف، وطبقت تحرير أسعار فائدة حقيقية موجبة، وتقلص العجز المالي للميزانية العامة من 9% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 1993 إلى فائض تزيد نسبته عن 3% سنة 1994و2.4% سنة 1997.

كذلك انخفضت قيمة العملة الوطنية وارتفعت أسعار النفط العالمية خلال السنوات (1990-1995-1996-1997) لكنها عادت لتنخفض بسبب تدهور

أسعارها خاصة سنتي(1998-1999) فزادت الضغوط من جديد إضافة إلى التقشف الكامل في النفقات العامة، تثبيت الأجور، مساعدات الدعم والاستثمارات العامة، أما معدل التضخم فقد نجحت الجزائر في تقليصه، إذ عرف انخفاضا من 39% سنة 1994 إلى 4% سنة 1999 و1.4% سنة 2000، بفضل السياسات الصارمة التي تبنتها الدولة.[1]

من الناحية الاجتماعية كان لهذه التعديلات انعكاسات ثقيلة على الفئات الاجتماعية ويمكن إيجازها باختصار فيما يلي:

-ارتفاع عدد البطالين نتيجة تسريح العمال من المؤسسات التي مستها عملية إعادة الهيكلة للقطاعات الصناعية والخدمية، والجدول التالي يمثل عينة من السنوات التي عرفت ارتفاع نسبي في معدل البطالة.

الجدول رقم (06): القوة العاملة والقوة المشغلة(1996-1999)

الوحدة بالآلاف

البيان	1996	1997	1998	1999
السكان	28380	28800	29300	29700
القوة العاملة	7811	8072	8300	8592
مجموع	5625	5815	5976	6015
عدد البطالين	2186	2257	2324	2577
نسبة البطالة	28	28	28	30

Source : Revue conjoncture. Nº 62, Algérie, juillet 2000, p 11.

[1]- El hadi Makboul : le P.A.S en Algérie problématique et application, revue du CENEPAP, Nº15, 2000, P09.

من خلال الجدول السابق نستطيع ملاحظة أن نسبة البطالة قد تزايدت ولم تستطع الإصلاحات الاقتصادية القضاء عليها أو الحد منها، وذلك لانخفاض الاستثمارات وتسريح العمال.

خلفت هذه الرحلة مجموعة من التبعات السلبية على المستوى الاجتماعي منها:

- ارتفاع تكاليف المعيشة وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية وذلك بسبب الأسعار وإلغاء دعم الدولة لأسعار السلع والخدمات الأساسية ما كان عبئ له محدودي الدخل.
- من الناحية الصحية ارتفعت نسبة الأمراض بسبب نقص العناية والنظافة والتي تتطلب نفقات تكاليف الدواء والعلاج.
- انخفاض نفقات التربية والتكوين بالنسبة للناتج الداخلي الخام، وارتفاع تكاليف التمدرس الذي صاحبته زيادة في نسبة التسرب المدرسي إلى حوالي 400 ألف تلميذ سنويا.

رغم كل التعديلات التي قامت بها الدولة للتخفيف من العبء على الفئات المتضررة من المجتمع، إلا أنها كانت غير كافية نظار للتكلفة الباهظة لهذه التعديلات الهيكلية.

من أكبر التحديات التي واجهتها السلطات العمومية في تلكالفترة هي مشكلة بطالة، التي رغم وجودها المسبقمن الإصلاحات الهيكلية إلا أنها تفاقمت مع تطبيقها بسبب حل الكثير من المؤسسات وتسريح للعمال ونقص حاد في الاستثمارات.

7-التحولات الاقتصادية خلال فترة 2000-2015:

بعد الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها الدولة منذ الاستقلال ومن ثم مرور العشرية السوداء وتنفيذ شروط الهيئات الدولية، حدثت اختلالات كبرى فيميادين عدة أبرزها:

الارتفاع الكبير للمديونية الخارجية، التي مر بعدها الاقتصاد الوطني (سنة 2000) بمرحلة انتقالية مهمة من خلال البرامج الكبرى في جميع الميادين والتي تواصلت قرابة 10 سنوات قبل وقوع الاقتصاد الجزائري ضمن حدة الأزمة الاقتصادية.

من خلال هذا الجزء سنتناول أهم التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة بداية مع الجدول التالي:

جدول رقم(07): يوضح تطور حجم ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للفترة (2000-2015)

السنوات	حجمPIB (مليار دج)	معدل نمو %PIB
2000	4020	2.4
2001	4253.6	2.6
2002	4455.3	4.1
2003	5150	6.8
2004	6127	18.2
2005	7480	22
2006	8390	12.1
2007	9390	11.9
2008	9940	5.8
2009	10006.8	2.4
2010	12034.4	3.3
2011	14481	2.5
2012	14891.5	3.6
2013	12034.4	3.3
2014	12824.5	3.5
2015	14932.7	3.7

Source : www.data.albankaldawli.org

من خلال هذه الإحصائيات نلاحظ أن الناتج المحلي الإجمالي عرف نمو ملحوظا حيث انتقل من 4020 مليار دج سنة 2000 إلى 994 مليار دج سنة 2008، كما يمكن التمييز بين فترتي الإنعاش الاقتصادي (2000-2004) ودعم النمو الاقتصادي(2005-2009)،حيث أنه في الفترة الأولى كان معدل التمويل

حول 5% سنويا، فيما تميزت الفترة الثانية بمعدل نمو يفوق 10%، وذلك راجع إلى الارتفاع المستمر في الناتج المحلي الإجمالي أولا و إلى ارتفاع أسعار المحروقات إضافة إلى معدلات النمو في القيم المضافة التي عرفها القطاع الزارعين، قطاع الإسكان، وقطاع الأشغال العمومية.[1] لكن ابتداء من سنة 2008(فترة برنامج التنمية) ورغم الارتفاع المستمر في الناتج المحلي الإجمالي.

عرف معدل النمو انخفاضا ملحوظا مقارنة بالسنوات السابقة، وهذا راجع إلى الأزمة العالمية والتي أدت إلى نقص الطلب على المحروقات الأمر الذي دفع بأسعارها إلى الانخفاض، وإذا لاحظنا فإن الاقتصاد الجزائري بهذا يعتمد بشكل كبير على المحروقات كونه اقتصاد ريعي يرتفع بارتفاع مدخول المحروقات وينخفض بانخفاضها رغم وجود عناصر أخرى كالقطاع الزارعين وبعض المشاريع الإنمائية والاستثمارية لكنها لا تصل إلى مستوى التأثير في نمو الاقتصاد أو حتى تراجعه، كون نسبها ضئيلة ومداخيلها أقل فيما يخص الناتج المحلي الإجمالي.

وإذا قارنا اختلاف معدلات النمو خلال الفترات الثلاث نجد أن الفترة الأولى كانت شبه مرحلة انتقالية ووضع حجر الأساس لانطلاقة الاقتصاد، إضافة إلى نقص الخبرة المهنية في المشاريع الكبرى، في حين أن الفترة الثانية شهدت معدلات نمو أكبر من سابقتها، ويرجع ذلك إلى تحصيل الاستثمارات الكبرى المنجزة في قطاع الإسكان والأشغال العمومية التي أنشأت خلال الفترة السابقة، إضافة إلى الأسعار الخيالية التي عرفتها المحروقات.

[1]- الداوي الشيخ: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة. مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد02، 2009، ص ص275،276.

أما الفترة الأخيرة تميزت كما سبق وأشرنا إلى انخفاض في أسعار المحروقات جراء الأزمة الاقتصادية العالمية، وبالتالي انخفاض في مستويات النمو الاقتصادي والناتج المحلي.

وفيما يخص نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي PIB/tête: فالجدول التالي يبين تطور كل من حجم نصيب الفرد من الناتج المحلي ومعدل النمو الذي عرفه خلال نفس الفترة:

الجدول رقم(08): يبين تطور كل من حجم نصيب الفرد من الناتج المحلي ومعدل النمو (2015-2000)

السنوات	حجمPIB/tête($C)	معدل نموPIB/tête
2000	1794.4	0.74
2001	1781	1.11
2002	1814.5	3.16
2003	2131.3	5.32
2004	2264.2	3.63
2005	3111.7	3.52
2006	3508.9	0.46
2007	4005.2	1.43
2008	4699.5	0.84
2009	3952	0.87
2010	4567	1.79
2011	4798	1.8
2012	4987	1.04
2013	5471.12	0.70
2014	5466.43	1.73
2015	4160.22	1.79

Source: www.data.albankaldawli.org

من خلال الجدول يتضح جليا أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يزداد من سنة إلى أخرى حيث أنه انتقل من 1794 دولار سنة 2000 إلى 4987 دولار سنة 2012 خاصة سنة 2003 أين عرف أكبر معدل نمو، وذلك يعود بشكل كبير إلى ارتفاع أسعار المحروقات، إضافة إلى بعض المداخيل المحصلة من المشاريع المنجزة من البنية التحتية وخلافا للفترات السابقة، فقد عرفت هذه الفترة تحسن في القدرة الشرائية للمواطنين.

والجدير بالذكر أن لانخفاض معدل نمو السكان بعد سنة 2000 دور إيجابي في الاستفادة من التحسن الاقتصادي وإن كان ليس بفوارق كبيرة، إلا أنه ساهم في رفع القدرة الشرائية للفرد مقارنة بسنوات التسعينات والثمانينات.

وعلى مستوى الاستثمار: فقد تطورت نسبة تراكم أرس المال إلى PIB ففي سنة(2000-2004) تطورت النسبة من (9.22%-2.33%) وفي الفترة(2005-2012) عرفت تطورا ملحوظا حيث تراوحت النسبة بين(5.31-6.35) وقد ارتفعت نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي ارتفاعامعتبرا مقارنة بباقي السنوات سنة 2009 حيث وصلت النسبة إلى 7.46% لتشكل أعلى نقطة ارتفاع خلال هذه الفترة، ويرجع ذلك إلى البرامج المنتهجة في زيادة الإنفاق الحكومي على المشاريع التنموية ،اضافة إلى التدفقات الخارجية لرؤوس الأموال والمتمثلة في الاستثمار الأجنبي ،من خلال إصدار القوانين المحفزة على ذلك، رغم أن النسبة الغالبة من هذه الاستثمارات كانت في ميدان المحروقات عن طريق الشراكة مع الأجانب، إضافة إلى استثمارات بعض القطاعات الأخرى والتي كان لها بعض الأسعار في تطوروتاركم أرس المال.

وبصفة عامة فإذا ما تحدثنا عن الاقتصادالجزائري من سنة 2000 إلى 2015 نجد أنالجزائر قد انتهجت ثلاث برامج أساسية:

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(2001-2004).
- البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي(2005-2009).
- برنامج توطيد النمو الاقتصادي(2011-2014).

7-1 برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(2001-2004):

خصص له غلاف مالي بقيمة 252 مليار دينار بهدف التركيز على الاستثمار العمومي وعصرنة الهياكل الاقتصادية للحد من الفقر والقضاء على البطالة، وتوزيع الثروة على مناطق الوطن ودفع التنمية الاجتماعيةوالاقتصادية، كما تم الاهتمام مجال الصحة والتنمية الريفية والبنى التحتية الأساسية، والجدول التالي يوضح توزيع رخصة البرنامج الكلية على مختلف القطاعات الرئيسية:

الجدول رقم (09):توزيع رخصة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على مختلف القطاعات الرئيسية

القطاع/ السنوات	2001	2002	2003	2004	المجموع (المبالغ بالمليار دج)	%
أشغال كبرى وهياكل قاعدية	100.7	70.2	37.6	2	210.5	40.01
تنمية محلية وبشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	204.2	38.80
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري	10.6	20.3	22.4	12	65.3	12.40
دعم الإصلاحات	30	15	/	/	45	8.60
المجموع	213.1	178.3	113.1	20.5	525	100

المصدر: المجلس لوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني من سنة2001، ص8.

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية قد خص بأكبر نسبة (210.5 م/دج)، وذلك بهدف تدارك العجز والتأخر الحاصل في هذا القطاع نتيجة لتأثيراتكل من الأزمة الاقتصادية التي شهدتها البلاد منذ سنة 1986 والإصلاحات الاقتصادية التي طبقت في التسعينات.

يليه قطاع التنمية المحلية والبشرية والذي خص بقدر (204.2 م/دج) سعيا لتحقيق أهداف البرنامج المتمثلة في التوازن الجهوي بين مناطق الوطن وتحسين الإطار المعيشي للمواطن خاصة في المناطق الريفية المعزولة، كما سيؤدي دعم الموارد البشرية الى رفع معدلات التنمية البشرية وبالتالي تخفيض نسبة الفقر بين أفراد المجتمع.

في المرتبة الثالثة كان قطاع الفلاحة والصيد البحري بغلاف مالي قدره (65.3 م/دج) بهدف توسيع الإنتاج الفلاحي وترقية الصادرات، إضافة إلى تحقيق الاستقرار لسكان الريف والمساهمة في محاربة الفقر والتهميش الذي يعرفه الوسط الريفي.

المرتبة الرابعة لقطاع دعم الإصلاحات الذيوجه أساسا لتمويل الإجراءات والسياسات المصاحبة لهذا البرنامج بهدف دعم وترقية القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية العامة والخاصة، وتوفير الظروف المناسبة لها من أجل تطوير قدرتها على الاستثماروالإنتاج والمنافسة، بالإضافة الى تطوير الإدارة الضريبية من أجل رفع الحصيلة الجبائي للدولة ومحاربة الغش والتهرب الضريبي.

ويمكن اختصار أهم إنجازات هذه المرحلة فيما يلي:

- تحقيق نوع من الاستقرار السياسي والاقتصادي.
- تحقيق مشاريع سكنية ومحاربة البناء الهش والاهتمام بالبناء الريفي.

- عصرنة قطاع النقل بمختلف محاوره، وتحديث المطارات والموانئ لتتماشى مع المعايير الدولية.
- الاهتمام بالمنظومة التربوية ومحاولة تحديثها بإنشاءات جديدة.
- توسع القطاع الخاص والتقليل من احتكار القطاع العمومي.

7-2 برنامج دعم النمو الاقتصادي (2005-2009): هو برنامج تكميلي لدعم النمو والذي خصص لأجل فك عزلة الجنوب وتخفيض الضغط عنالشمال.[1]

وهو ما توجهت به السياسة التنموية في تلك الفترة محاولة منها جعل كل من مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب أكثر استقطابا للتنمية، إضافة الاهتمام بالبطالة، التشغيل، الصحة التعليم والأشغال العمومية.

من أبرز المحاور التي سعى اليها هذا البرنامج هي خلق ديناميكية متواصلة في فعاليات النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال:

1.**تحسين ظروف معيشة السكان:** حيث يمثل 45.5%مليار دج، وهو يعتبر تكملة لما جاء به برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي في برنامج التنمية المحلية والبشرية ووزعت هذه الحصة على عدة قطاعات كان النصيب الأكبر فيها لقطاع السكن بـ 555 مليار دج وذلك راجع لتحسين ظروف المواطن الذي يعاني من أزمة السكن الخانقة، ويليه قطاع التربيةبـ 141 مليار دج قصد تحسين ظروف التمدرس، ثم يأتي قطاع التعليم العالي بـ 200 بـ دج لتوفير أفضل ظروف البحث العلمي والتحصيل على مستوى الجامعة الجزائرية.

2.تطوير الهياكل القاعدية: حيث يمثل 40,5% مليار من قيمة البرنامج أي ما يعادل 1703,5 دج، وهذه النسبة تؤكد الأهمية التي تعطيها الدولة لقطاع البنى

[1]محمد مسعي: سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو. مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 10، 2012، ص 53.

التحتية والمنشآت الأساسية، ووزعت هذه الحصة على عدة قطاعات فرعية كان النصيب الأكبر فيها لقطاع النقل بـ 700مليار دج، وذلك راجع دائما لتحسين ظروف المواطن، ويليه قطاع الأشغال العمومية بـ 600 ملياردج، يأتي قطاع المياه من سدود وتحويلات بـ 393 دج وقطاع التهيئة العمرانية بـ 10,15 مليار دج.

3.دعم التنمية الاقتصادية:يتضمن ستة قطاعات رئيسية وهي باختصار:

-الفلاحة والتنمية الريفية: حيث خصص له مبلغ300 مليار دينار.

- الصناعة: حيث خصص لها 13.5مليار دج.

- ترقية الاستثمار: حيث خصص له 4.5 مليار دج.

- الصيد البحري: قدر غلافه المالي بـ 12 مليار دج.

- السياحة: أما قطاع السياحة فخصص له3.2 مليار دج.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية: خصصت لها الدولة 4 مليار دج.

4.تطوير الخدمة العمومية: خصصت لها قيمة 203,9 دج موزعة على التوالي: العدالة الداخلية، قطاع التجارة، المالية.

من خلال تقييم هذه الفترة نجد أن إجمالي النمو متذبذب وضعيف نسبيا حيث تتراوح المعدل بين 2% كأدنى مستوى له في 2006و6.9% كأعلى مستوى له في 2003.

ويعود هذا التذبذب بشكل مباشر إلى النمو غير المطرد للقيمة المضافة لقطاع المحروقات وبدرجة أقل لقطاعي الفلاحة والصناعة، وفي سنة 2006 على الرغم من معدل النمو المرتفع نسبيا لمختلف القطاعات الرئيسية لا سيما قطاع البناء والأشغال العمومية الذي سجل أعلى نسبة نمو له من خلال الفترة المعينة6.11%

إضافة إلى قطاع الفلاحة الذي سجل هو الآخر أعلى نسبة نمو له خلال نفس الفترة المقدرة به 7.19%.

في المتوسط قدر نمو الناتج المحلي الخام الإجمالي خلال هذه الفترة بنسبة 8.3% وهو نمو ضعيف نسبيا، وبعيد عن معدل 6 أو 7% المتوقع(قبل تنفيذ برنامجي الإنعاش الأول والثاني) وهذا بالرغم من تجاوزه لنسبة النمو الطبيعي للسكان المقدرة به 6.1% كمتوسط لنفس الفترة.

نمو خارج المحروقات في تحسن لكنه هش، حيث أنه لم يسجل تزايدا ملحوظا إلا سنة 2006 وأعلى نسبة سنة 2009مدعمة بشكل خاص بالمحصول الفلاحي الجيد الذي قدر خلال الموسم (2008–2009) بـ2.6م/ق.[1]

ويعود العامل الأساسي لهذه النتائج لبرامج الاستثمارات العمومية كونها المنشط الأول للقطاعات خارج المحروقات في تلك الفترة، خاصة قطاع الأشغال العمومية والبناء بمعدل نمو 8%في المتوسط خلال هذه الفترة ، يليه قطاع الفلاحة بمعدل نمو 4.6% في المتوسط خلال هذه الفترة، ومع ذلك فإن هذا النمو يبقى هشا، ولا يعول عليه كثيرا في مجالي التشغيل والتنمية الشاملة، فنقطة الضعف الرئيسية للأداء الاقتصادي الوطني خارج المحروقات تبقى متمثلة في القطاع الصناعي الذي كانت نسبة نموه المتوسطة في حدود 6.2%وتراوحت بين 8.0% في سنة 2007 و7.4% سنة 2009.

وتعود أهمية هذا القطاع لكونه المحرك الرئيسي للنمو المستدام في مختلف الاقتصاديات لمعاصرة فالبرم من طابعه الجزئي في الإنتاج الوطني فإن الإنتاج الصناعي يحتل مكانة هامة في قياس المجاميع الكلية، مون التنمية الصناعية تعد في الغالب المظهر الأول والمميز للنمو الاقتصادي إضافة إلى اعتبارها المحفز

[1]- عبد الوهاب كرمان:التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر. بنك الجزائر،2000/11/06، ص 33.

للقطاعات الأخرى، ومصدرا للرقي التقني والتكنولوجي من خلال نشرها للابتكاروالإبداع.[1]

نموذج وطابع توسعي وإنتاجية ضعيفة، لأن النمو في الجزائر ليس نموا مكثفا أي لا يرتكز على الاستعمال الفعال لقوى الإنتاج والزيادة في إنتاجية العمل التي يبقى المحفز الأول لها الإبداع أو الابتكار، ويتعلق الإبداع هنا بتطور المؤسسة ككل)التحسينات التقنية اليت تسمح بتخفيض تكاليف الإنتاج (وبمنتجاتها) طرح منتجات جديدة في السوق[2]

8-برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014):

وضع هذا البرنامج بهدف إتمام خطة إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبل عشر سنوات على قدر الموارد التي كانت متاحة ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي تمت مباشرته سنة2001وتواصلت هذه الديناميكية ببرنامج آخر وهو البرنامج 2009 – 2005، وهو البرنامج التكميلي لدعم النمو والذي تدعم هو الآخر ببرامج إضافية خاصة بولايات الجنوب والهضاب العليا، ومن أجل استكمال ما كان مبرمجا خلال هذا الأخير تم استحداث برنامج جديد للفترة2010-2014 وذلك من أجل تدارك التأخر واستكمال المشاريع التي قيد الإنجاز أي امتداد للبرنامج السابق، بالإضافة إلى برنامج جديد وطموحات وآفاق تدخل ضمن هاته الفترة.

قدرت ميزانية هذا البرنامج بـ 21.214 مليار دج ويشمل:

- برنامج جاري إلى غاية نهاية 2009 بمبلغ 9.680 مليار دج.
- برنامج جديد بمبلغ11.534 مليار دج.

---

[1]- M.Bellataf : Economie du Développement. OPU ,Alger,2010,p 17.

[2]-ناصر مراد : الاستثمار في رأس المال الفكري- مدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية. مجلة دراسات اقتصادية العدد10، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر،2008، ص ص 73-84.

من أبرز القطاعات المعنية بهذا البرنامج:

- **قطاع السكن:**3700 مليار دج بغرض تمويل ودعم إنجاز مليوني سكن تتوزع بين السكنات الاجتماعية الايجارية، السكنات الريفية،الترقوية المدعمة، مع تخصيص 300.000 سكن مخصصة لامتصاص السكنات الهشة فقط.
- **التربية، التعليم العالي والتكوين المهني:**منح للتربية الوطنية مبلغ قدره 852مليار دج وذلك بغرض إنجازمدارس بمختلف الأطوار (ابتدائية، متوسطات، ثانويات) مرفقة بكافة الوسائل مع زيادة التأطير واقتناء عدد من الوسائل التعليمية الضرورية.

وخصص **للتكوين المهني** 178 مليار دج من أجل إنجاز 300 مؤسسة جديدة للتكوينوتوسيع أزيد من 130مؤسسة أخرى، بالإضافة الى الداخليات ونصف الداخليات، وعصرنة التجهيزات البيداغوجية. [1]

أما **التعليم العالي والبحث العلمي** فقد خصص له مبلغ868 مليار دج، وذلك من أجل توفير 600000 مقعد بيداغوجي و400000 مكان للإيواء وإنجاز44 مطعم جامعي، وكذا انجاز6500 سكن للأساتذة بالإضافة الى تعبئة مخصص مالي عمومي جديد بمبلغ 100دج قصد انجاز برنامج وطني جديد للبحث.

- **الصحة:** خصص له مبلغ619وجه خصوصا لإنجاز 172 مستشفى عام وخصوصي 377 عيادة متعددة الاختصاصات،1000 قاعة علاج، الى جانب تحديث التجهيزات الطبية.
- **قطاع الأشغال العمومية والنقل:** فيما يخص هذا القطاع تم تخصيص مبلغ 3100مليار دج بهدف صيانة الشبكة العامة للطرقات، بالإضافة الى زيادة وتحديث شبكة الطرق الوطنية وتحسين حركة المرور الحضرية.

[1] بيان اجتماع مجلس الوزراء لبرنامج التنمية الخماسي 2010-2014، ص03.

أما **قطاع النقل** فقد استفاد هو الآخر من 2800مليار دج لمختلف منشآت النقل الأساسية وذلك من أجل انجاز خطوط أساسية جديدة للنقل بالسكك الحديدية بالإضافة الى تحديث وتأهيل خطوط موجودة وسيكون الأمر كذلك بالنسبة للنقل البحري الذي شهد عمليات توسعة وعصرنة في هذا المجال، بالإضافة الى تعزيز قدرات النقل الجوي من خلال توسعة المطارات وعصرنتها.[1]

- **قطاع الموارد المائية:**استفاد هذا القطاع من2000 مليار دج من أجل تنفيذ أزيد من3000عملية تزويد بالماء الشروب والتطهير وحماية المدن من الفيضانات.
- **الفلاحة والتنمية الريفية:** حيث استفاد هذا القطاع من مبلغ 1000دج بهدف الحفاظ على الأثر التحفيزي الهام لتسعيرات جمع القمح والشعير والبقوليات والحليب لفائدة المنتجين، بالإضافة الى دعم تنمية النشاطات الزراعية من خلال إعانات مالية تتراوح ما بين 20% و30 %.
- **القطاع الصناعي العمومي:** خصص له 2000دج وذلك من أجل إعادة التأهيل المالي للمؤسسات العمومية التي توجد في وضعية صعبة، تحديث شبكة مصانع الإسمنت والمجمع الطبي "صيدال "، بالإضافة الى تحديث جل المؤسسات العمومية للصناعة الميكانيكية.
- **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشغيل:** بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد 150 مليار دج وذلك من أجل ترقيتها، حيث تمت برمجة تدعيمل 2000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بالإضافة الى تيسير القروض البنكية.

أما 350مليار دج أما **قطاع التشغيل** فخصص لمرافقة الإدماج المهني لخريجي الجامعات ومراكز التكوينالمهني، ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة وتمويل آليات

[1]– عابد بشيكر: دراسة تحليلية تقييمية لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة (2001-2014). Revu d'économie et de statistique appliquée, volume 13, numéro02, pp26-27.

إنشاء مناصب شغل، وتضاف نتائج التسهيلات العمومية لإنشاء مناصب شغل الى فرص التوظيف والذي كان الهدف منه بلوغ ثلاث ملايين منصب شغل خلال الخماسي.[1]

8-تقييم عام للبرامج الاقتصادية في الجزائر(1962-2015)

على الرغم من الإنجازات التي حققتها البرامج الإصلاحية، إلا أنه بصفة عامة إذا قيمنا هذهالبرامج سواء كانت الهيكلية أو دعم الإنعاش الاقتصادي، أو حتى البرامج التكميلية لدعم النمو، نجد أنها كانت عبارة عن محاولات لإنقاذ الاقتصاد الوطني أكثر منها "برامج اقتصادية ناجعة" وذلك راجع الى عدة أسباب أهمها:

- ضعف مستوى النتائج مقارنة بالأهداف المسطرة والتي لم تحقق إلا بنسب ضئيلة وفي فترات محدودة، مثل محاولة النهوض بقطاع الزراعة والتنويع الاقتصادي، والابتعاد عن الاتكال الكلي لعائدات المحروقات (البرنامج الهيكلي الثالث).
- لا يزال قطاع المحروقات الركيزة الأساسية للعائدات الوطنية وهي أكبر معضلة تواجها الوزارات الاقتصاديةمنذ الاستقلال الى الآن.
- تحقيق النمو الاقتصادي خارج المحروقات ظل مقتصرا على بعض الفترات كالسنوات الأولى من الألفية الثانية.
- بالنسبة لقطاع الصناعة الذي يعد الأساس لأي نمو اقتصادي دائم ومستمر لطالما كانت نتائجه ضعيفة على العموم وذلك لضعف البنى التحتية وكثرة الثغرات الاقتصادية بالاستراتيجيات والتنفيذ مع بروز آثار بعض المظاهر

[1] -بيان مجلس الوزراء للبرنامج التنمية الخماسي 2010-2014، مصدر سبق ذكره ص ص8-20.

السلبية مؤخرا كالفساد المالي والإداري في الأوساط الاقتصادية ما أثر على مستوى نجاح وفعالية البرامج الإصلاحية.

- حجم المديونية الكبير الذي أثقل كاهل الاقتصاد الوطني خاصة في فترة التسعينات والجداول التالية توضح حجم وتطور المديونية الخارجية للجزائر خلال تلك الفترة.

الجدول رقم(09): تطور اللجوء إلى الديون الخارجية(1990-1999)

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
دين متوسط وطويل الأجل	26.588	26.636	25.886	25.024	28.850	31.317	33.194	31.060	30.261	28.14
دين قصير الأجل	1.791	1.239	0.792	0.700	0.636	0.256	0.421	0.162	0.212	0.175
مجموع	28.379	27.875	26.678	25.724	29.486	31.573	33.615	31.222	30.473	28.315

Source : Media Bank N° 35 mai 98 p6 + Revue conjoindre N° 68 Algérie Juillet 2000 p.09

حسب إحصائيات الجدول يتبين أن الدين المتوسط والطويل الأجل ارتفع من 1993 إلى 1996، وانخفض سنة 1997 بسبب إعادة الجدولة، نفس الامر حدث سنة 1997 حيث أن اللجوء الى القرض المتوسط والطويل انخفض به 170,2 مليار دولار، بينما هناك زيادة به 913,1 مليار دولار قد سجلت سنة 1996 وارتفع اللجوء إلى الدين قصير الأجل في نفس السنة لينخفض بأقل بنسبة أقل نسبيا في اللجوء الإجمالي للدين في نهاية 1997.

الجدول رقم(10): تطور مؤشرات المديونية(90-99)

البيـــــان	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
اللجوء إلى الدين بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي%	47.9	65.3	62.8	52.1	69.9	76.1	73.5	66.43	75.8	79.2
نسبة اللجوء إلى الدين / إيرادات الصادرات (الأساس والقواعد)	2.11	2.16	2.20	2.34	3.07	2.85	2.43	2.12	2.50	2.90
نسبة خدمة الدين بالنسبة للصادرات (الأساس والفوائد) قبل إعادة الجدولة	66.4	73.9	76.5	82.2	93.4	85.5	50.2	39.8	41.1	49.5
بعد إعادة الجدولة	-	-	-	-	47.1	38.8	30.9	30.3	30.1	29

Source :Media Bank.N° 35, avril- mai 1998, p 06.

حسب الجدول السابق تطورت المؤشرات الرئيسية للمديونية الخارجية للجزائر كما برز أثر آخر وهو انخفاض الواردات وزيادة الصادرات وهذا عائد إلى ارتفاع حصيلة النفط، بالنسبةلانخفاض الواردات فسببه انخفاض الطلب على السلع الأجنبية الصادرات بسبب انخفاض استهلاك العائدات من جهةوزيادة الصادرات من جهة أخرى والتي أدت بدورها إلى تسجيل فائض في الميزان التجاري نسبيا.

إذا قيمنا برامج الإنعاش الاقتصادي وجدنا أنها ساهمت نوعا ما في إنعاش الاقتصاد الوطني، لكن من ناحية أخرى فإن النتائج التي حققتها هذه البرامج تعد متواضعة أو ضئيلة مقارنة مع الميزانيات المالية المستخدمة، خاصة وأن الهدف الأساسي (النمو الاقتصادي) لم يكن بالمستوى المطلوب أو المتوقع، إضافة الى بقاء قطاع المحروقات في المرتبة الأولى للناتج المحلي الخام عكس قطاع الصناعة الذي سبق وأشرنا أنه الدعامة الأساسية للاقتصاد المعاصر الناجح والمستمر.

وبالتالي فإن هذه السياسات أو البرامج ينقصها عنصر أساسي ومهم وهو نقص الفعالية وغياب استراتيجية اقتصادية واضحة وشاملة تعمل على إزالة مختلف الاختلالات ونقاط الضعف بالاقتصاد الوطني، فالإشكالية لدينا إذن ليست بالموارد المالية لأنه إذا ما قارنا حجم الموارد المالية الموظفة بالنتائج المتحصل عليها وجدنا أن الفرق شاسع ومحبط خلافا لبعض الدول الأخرى سواء كانت نامية أو متقدمة التي قد تستخدم نفس الغلاف المالي لمشاريع معينة تساهم في تشكيل قفزات نوعية في اقتصاد الدولة مكونة بذلك إما نقطة تقدم أو تميز في المسيرة الاقتصادية، والتمكن من استغلال كافة المزايا المتاحة حتى تكون أكثر فعالية وتنافسية.

إن اشكالية الاقتصاد الجزائري الأساسية على غرار نقص الفعالية هي تحقيق نمو خارجقطاع المحروقات، الأمر الذي يضمن تنوع الاقتصاد وتقويته، كما هناك عامل آخر هو سوء البيئة المؤسساتية التي يعمل في ظلها القطاع الخاص، والذي يعتبر حسب المعايير الدولية عاملا حاسما في تنشيط الاقتصاد والاستمرارية لشكل غيابه أو نقصه عجزا كبير في الاقتصاد الوطني ولعل معالجة هذه النقاط أو التركيز عليها هو ما ينعش او ينقذ الاقتصاد الوطني ويحافظ عليه ضمن المعايير الدولية.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم طرح موضوعين أساسين وهما: التغير الاجتماعي والتفصيل فيه كونه من المواضيع الواسعة والمتضمنة لعدة عناصر، فتعرضنا لخصائصه في البداية على اعتبار أنه تم ذكر المفهوم في جزء المفاهيم الأساسية للدراسة، عوامله ومصادره...وصولا الى عوامل التغير الاجتماعي في الجزائر، أما القسم الثاني تضمن موضوع التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال حتى سنة 2015 بأهم مراحلها سواء من حيث البرامج الهيكلية وبرامج الدعم الاقتصادي والبرامج المكملة... حيث مثلت هذه السياسات الاقتصادية أهم ما عرفته الجزائر من تحولات اقتصادية إضافة الى ما رافقها من تغيرات اجتماعية ارتبطت بها بشكل مباشر أو غير مباشر ليتم بذلك تغطية عاملين أساسين يؤثران ويتأثران بالجريمة في أغلب المجتمعات.

الفصل الرابع:
الجانب التحليلي للدراسة

الجـــانب التحليلـــي للـــدراســـة:

نظرا لتوسع الجرائم الإقصادية سواء من ناحية أنماطها أو أسبابها وآثارها إما على النطاق المؤسساتي أو المجتمعي، كان من الضروري التحليل على مستوى محدد ودقيق حتى نتمكن من تكوين فكرة معمقة وواضحة عن الجرائم الإقتصادية وكل ما يتعلق بها دون اهمال بعض الجزئيات التي قد تفلت من الباحث أثناء التحليل متعدد الأطراف أو الوحدات، فتغيب بذلك بعض الأفكار الأساسية المساهمة في فهم وتحليل الظاهرة في ظل كل ما يحيط بها من متغيرات مختلفة، وعلى هذا الأساس تم إختيار ثلاث أنماط أساسية من الجرائم الاقتصادية التي لها انتشار كبير بالجزائر وذلك وفقا للإحصائيات و التقارير و الدراسات المحلية والدولية المتعلقة بها، وهذه الجرائم هي: **الفساد، التهريب، تبييض الأموال**،ولعل أبرز أسباب إختيار هذه الأنماط دون غيرها هي:

- إعطاء صورة واضحة عن الجرائم الإقتصادية ومدى إنتشارها وتوسع شبكاتها.
- الأثر البالغ الذي تخلفه كل من هذه الجرائم على كافة المستويات وبشكل خاص على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.
- تزايد هذه الجرائم بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وبالتالي فهم جزء معتبر من الواقع الاقتصادي والإجتماعي للمجتمع الجزائري.

إذ يمكن إعتبارهم إحدى أهم الجوانب المشكلة للفرد الجزائري اليوم بطريقة أو بأخرى سواء في نمط تفكيره أوممارسته الاجتماعية... فهو بهذا إنعكاس أو نتيجة لمزيج من العوامل الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية التي عايشها المجتمع منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، فطبيعة ما يعايشه الفرد أو المجتمع هو ما يشكل ملامحه الرئيسية، وكمثال على ذلك فقد أحصت إحدى الدراسات الحديثة عن أكثر من 10 دول يمتلك شعبها أسلحة شخصية، تصدرت فيها الولايات المتحدة الامريكية

هذه القائمة بـ112.6 قطعة سلاح لكل 100 شخص[1]، ومن أبرز أسباب إمتلاك الشعب الأمريكي لهذا الكم من الأسلحة الشخصية حسب الدراسة هو إنتشار الجريمة بمختلف أشكالها وفي كافة الفترات سواء كان في النهار أو في الليل، الأمر الذي دفع بالأفراد الى إمتلاك الأسلحة، خاصة إذا علمنا أن المجتمع الأمريكي بحكم نمط حياته وعمله لساعات طويلة يفرض عليه البقاء خارجا لأغلب فترات اليوم والرجوع في وقت متأخر إلى المنزل أو الخروج في ساعات مبكرة من الصباح وهذه الأوقات تعد أخطر الأوقات لإرتكاب الجرائم فضلا عن باقي فترات اليوم،وبالتالي يضل الفرد الأمريكي عرضة للخطر بشكل يومي فيحتاط الكثيرون بحمل وإقتناء الأسلحة، كما تنتشر ثقافة العنف في أغلب أوساط المجتمع، إضافة إلى بروز جرائم تعتبر ثانوية ناتجة عن إتاحة إمتلاك السلاح وحرية إستعماله فتكون بذلك احدى الأسباب الفرعية لإرتفاع نسبة الجريمة، بدلا من الهدف الأساسي لإمتلاك السلاح (الحماية) وبهذا فإن إمتلاك السلاح في المجتمع الأمريكي ليس ثقافة مجتمع قديم فقط وإنما هي بشكل خاص ومعاصر أثر من آثار إنتشار الجريمة، الذي ساهم في ترسيخ هذه الثقافة وتوسعها لتصبح إحدى خصائص أو ملامح هذا المجتمع، من هنا نستطيع القول أن الواقع الإجتماعي للفرد يساهم بالفعل في تكوين أفكاره وتوجهاته وهو الذي يقود المجتمع من حال إلى حال أو من تركيبة إلى أخرى.

وبالنسبة للمجتمع الجزائري سيتم تحليل الجرائم الإقتصادية المختارة على مستوى التغيرات الحاصلة في الناحية الإجتماعية والإقتصادية وأثر ذلك على النسق القيمي والفكري للأفراد والتشكلات الحديثة في تركيبة المجتمع.

[1] -www.HUFFPOSTARABI.COM,consulté le 30/07/2017, à 16 :31.

أولا: تحليل جريمة الفساد في ظل التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية

1-التحليل على مستوى الفسادو التغير السياسي (1962-2015)

حسب رأي ميرتون فإنه هناك علاقة وثيقة بين التغير الإجتماعي والجريمة حيث كلما حدثت تغيرات هامة في البناء أو الأهداف، تحدث بدورها تغيرات مماثلة في قطاعات المجتمع التي تعرضت أكثر من غيرها لهذه الضغوط، ومفارقات في معدلات السلوك الإنحرافي. [1] أي أن الجريمة عموما تنتج عن نقص التطابق بين القيم و الفرص،[2] وبالنسبة للجزائر يمكن القول أن إشكالية الفساد كانت بداية مع فترة الحزب الواحد التي تضمنت مختلف مظاهر الفساد الإدراي وخاصة البيروقراطية بجميع اشكالها وهو ما خلف بعض المشكلات الاجتماعية كالفقر،الأمية والحرمان ويرجع ذلك الى عدة ثغرات إدارية ناتجة عن اتباع نظام التسيير المركزي آنذاك.

ومع اتساع الثغرات في المجال التنموي خلال الثمانينات برزت ملامح الفساد الاقتصادي الذي شكل عائقا أمام نجاح وفعالية الخطط التنموية التي وضعتها الدولة للنهوض بالمجال الاقتصادي والاجتماعي، كما ساهمت أحداث أكتوبر 1988 التي اعتبرها الكثيرون كتعبير عن غضب ونقمة الأفراد عن الوضع العام للمجتمع (نسبة الأمية، التأخر الملحوظ في النظام التربوي والتعليمي، وشؤون الصحة والسكن الخدمات الاجتماعية...إلخ) في ظهور الفوضى الاجتماعية وتزعزع بعض القيم الأخلاقية لدى المجتمع، على الرغم من بداية مرحلة تعد _نقطة تحول_ من الناحية السياسية أي " التعددية الحزبية " إلا أنها لم تشكل فارقا كبيرا في تغيير آثار بعض أشكال الفساد التي خلفتها الفترات السابقة.

---

[1]- سامية محمد جابر: الجريمة والقانون.ط1، دار المعرفة الجامعية،مصر ، 2007، ص 80.

[2]-والاس ألسون وولف رث: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. ترجمة الحوراني محمد عبد الكريم،ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2012، ص 40.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من الفساد ساهم في خلق تمايزات كبيرة داخل طبقات المجتمع، بسبب إستغلال بعض المناصب وعدم التوزيع العادل للثروات وذلك على اعتبار أن المجتمع الجزائري في بنيته الأولى بعد الإستقلال لم يتضمن هذا الكم والنوع من التمايز بين الطبقات والتي تمثلت في:

-"**برجوازية ضعيفة**"نشأت في الفترة الإستعمارية، وهي طبقة ضعيفة إيديولوجيا وغير ديناميكية إقتصاديا.

-"**برجوازية صغيرة**"متكونة من رجال الأعمال الذين ينتمون إلى مناصب إدارية عليا أو ينتمون إلى أجهزة الدولة، هذه الطبقة لم تكن لديها شخصيتها المستقلة، ولم تكن طبقة ثورية تسعى لتجسيد طموحات القوى الشعبية،إنما طبقة تسعى جاهدة للتطور في إتجاه البرجوازية.

-"**طبقة متوسطة**" تشكلت من القاعدة الشعبية، تحمل في طياتها أمل في التطور الوطني والتقدمي.

-"**طبقة الفئات الشعبية**" وهي الطبقة الأكثر حرمان. [1]

فيما يخص "**الطبقات البرجوازية**" كانت هناك طبقة برجوازية كبيرة في المدن، إلا أن عددها لم يكن بقدر الطبقات الأخرى وهم أصحاب المصانع العقارات والتجار، وأصحاب المصانع الصغيرة ...الخ.

وقد سميت بـ "برجوازية كبيرة" لحجم الممتلكات التي تملكها، إلا أن ميثاق الجزائر في تحليله للبنية الإجتماعية الجزائرية لم يعتبرها طبقة إجتماعية، في حين أشار إلى وجود خطر حقيقي يمكن أن يشكل طبقة إجتماعية وهي البرجوازية البيروقراطية[2]، ولعل هذا ما يؤول إليه المجتمع الجزائري اليوم، حيث أن هذه الطبقة من أبرز الطبقات بالمجتمع و أكثرها هيمنة.

[1]- دبلة عبد العالي: الدولة الجزائرية الحديثة(الإقتصاد، المجتمع، السياسة). دار الفجر، الجزائر، 2004، ص ص 78-83.
[2]- المرجع نفسه : ص 84.

نستطيع القول أن سنوات الثمانينات تميزت بفساد اقتصادي الى جانب نوع من الفساد الإداري أثر على الناحية المالية والإجتماعية للمجتمع و هياكل الدولة كما ساهم في إقصاء وتهميش وحرمان العديد من الفئات، إضافة إلى سوء الأحوال المعيشية والبيروقراطية، فالسلبيات التي تولدت عن بعض سياسات الحزب الواحد كانت أحد الأسباب الرئيسية لإنتفاضة 8 أكتوبر 1988 (وضع حد لنظام الحزب الواحد)[1]، إلا أن غاية المجتمع في التحرر من البيروقراطية وأشكال الفساد باءت بالفشل خلال سنوات التسعينات بسبب حالة عدم الأمن وانشغال الدولة بمكافحة الإرهاب وتحقيق السلم والأمن، لتعيش الجزائر خلال هذه الفترة اضطراب عام شمل كافة المستويات المجتمعية والمؤسساتية، ليشمل نطاق الفساد مختلف شرائح المجتمع فأصبحت ممارسات الفساد الإداري والمالي(كانتشار الرشوة) أحد المظاهر المتعارف عليها بين أفراد المجتمع لينتقل من مستوى النخب الإدارية الى أصحاب المناصب العادية و باقي أفراد المجتمع مشكلين بذلك منظومة فاسدة تتعامل مع الفساد اليومي كجزء من الحياة الإجتماعية التي يعيشها المجتمع الجزائري،وبالبرغم من القوانين التي وضعها المشرع الجزائري بهدف الحد من ظاهرة الفساد إلا أن الجزائر لم تتمكن من احراز مراتب متقدمة ضمن الدول الأقل فسادا، وذلك لما لعبته التغيرات السياسية والأمنية من جهة والتفاعل السلبي للمجتمع مع الأزمات من جهة أخرى، الأمر الذي أثر على المعطيات الكلية للواقع الاجتماعي.

وهذا ما دلت عليه الأرقام ففي التقرير الذي أصدر سنة 2006 حلت الجزائر في أسفل السلم في المجالات المرتبطة بالإستمرار ومراقبة الفساد وإبرام الصفقات والفعالية الحكومية وسيادة القانون، ومراقبة الفساد حيث حصلت الجزائر على تنقيط، في تصنيفات تتراوح بين 0.36 و0.92 على التوالي من سلم قياس يتراوح بين 2-

[1]- صبرينةآيت عبد الله: أكتوبر 1988...أكتوبر 2016 ماالذيتغير؟. على الموقع www.aljazair24.com consulté le27/09/2017 à 18 :20.

و+5.5، وهذا حسب ما يقدمه المؤشر العالمي لنظام الإدارة بقياس ستة مكونات تتمثل في إبداء الرأي والمساءلة ، والذي يقيس الحقوق السياسية والمدنية إضافة إلى حقوق الإنسان، كما تهتم بقياس إستقلالية الجهاز القضائي، ومدى حدوث الجرائم مكافحة الفساد، وإستغلال السلطة العامة لتحقيق مآرب ومكاسب شخصية،بما في ذلك أعمال الفساد وإستحواذ النخبة على مقدرات الدولة.[1]

حسب التقرير السابق وما مر به المجتمع الجزائري من تغيرات سياسية منذ الإسقلال يتضح لنا مدى الآضرار التي يمكن أن يلحقها الفسادبمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية... وفي هذا السياق شبه "**رونالدورين**" "**Ronaldorin**"و"**إدجارسمبكنز**" "**Edgarsimpkins**" الفساد بالأعشاب الضارة التي تنمو في التربة وتعيق نمو النباتات النافعة، وبالتالي فإن فساد أحد الأنساق داخل البناء الإجتماعي من شأنه يعيق باقي الأنساق عن تأدية وظائفها بل وأيضا يؤدي إلى ما سمياه بـ "حمى الفساد".[2]أي عدوى الفساد وهو ما حصل بالفعل في مجتمعنا.

2-التحليل على مستوىالفساد والتغير القيمي والثقافي :

رغم تمسك المجتمع الجزائري بقيمه ومحافظة المنظومة القيمية على مكانتها منذ الاستقلال وحتى أواخر الثمانينات إلا أنها بدأت تخسر هذه المكانة مع عقد التسعينات الذي عمت فيه الفوضى الأمنية والسياسية والمؤسساتية وقد سمح هذا الوضع بتصعيد حالة اللامعيارية في المجتمع وتراجع القيم الاجتماعية فيه، بعد أن كانت هي التي تدفع بالأفراد الى اختيار السلوك المناسب في وضعية محددة، إذ تستعمل القيم الإجتماعية عادة كدليل من أجل أن توجه الفعل في الظروف الخاصة

[1]- www.echoroukonline.com, consulté le 04/04/2017 à 20:05 .
[2]- حنان سالم: جرائم الصفوة في المجتمع المصري. دار المحروسة، مصر ، 2003، ص 63.

والمحددة في الزمان والمكان المناسبان، فالقيمة تتحدد في المرتبة المثالية و ليس في مستوى الاشياء المحسوسة و الاحداث.[1]

وهذا يتماشى مع حقيقة أن التغيرات الاجتماعية المفاجئة تؤدي الى إنهيار وتصدع القيم السائدة لتحل محلها قيم جديدة، وهذه الحالة من التغير القيمي تجعل الفرد يعيش في اضطرابات بحيث يجد نفسه في فجوة بين القيم المثلى التي تعلمها خلال التنشئة الاجتماعية و بين الواقع الذي يتناقض لما تعلمه، فهو يتعلم بعض القيم المرتبطة بالأمانة، لكن في الواقع يرى صورا عديدة للخيانة وتختل أمامه الموازين وتهتز القيم فتتكون لديه مشاعر النقمة والعدوان ما يدفعه الى دخول عالم الانحراف والجريمة.

وبذلك نستطيع القول، أن تصدع القيم الاصلية في المجتمع الجزائري خلال الفترات الحالكة التي مرت بها البلاد، سمح بظهور أشكال وأنواع لا حصر لها من الانحراف الفكري و السلوكي لدى الافراد،فالتغيرات التي مربها المجتمع ساهمت بشكل كبير في تغير المنظومة الفكرية والسلوكية لأفراد المجتمع بمختلف شرائحهم فنجد أن الطبقة العاملة أو الكادحة التي كانت تمثل نسبة معتبرة من المجتمع في فترة الستينات والسبعينات أصبحت تمثل الشريحة الكبرى في المجتمع اليوم، والتي زادت جهلا وفقرا وتهميشا وأصبحت لديها قابلية للإنحراف والعمل بالمجالات غير المشروعة أكثر من أي وقت بسبب القمع والحرمان الذي عاشته هذه الفئة فعدم توفر الإمكانات والوسائل لسكان الريف ساهمت بشكل كبير في الإنتقال إلى المدن، وبالتالي التسبب في نسبة عالية من البطالة بين هذه الشريحة من المجتمع بسبب

[1] - الطاهر سواكري: تصدع القيم و اثره في ظهور السلوكات المنحرفة و الاجرامية في المجتمع الجزائري .مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 08، 2009، ص 142.

عدم توافق مؤهلاتهم ونمط حياتهم مع حياة المدن وهي أيضا الفئة الأكثر إستغلالا من قبل بارونات المخدرات وأصحاب الأموال غير الشرعية.

وإذا ما إنتقلنا إلى فئة العمال والموظفين وجدنا سوء أخلاقيات المهنة، وإنتشار الرشوة ونهب المال العام من قبل أصحاب المناصب أصبح ثقافة متداولة في أوساط العمل الجزائري، خاصة منذ فترة التسعينات إلى يومنا هذا.

وقد تكون طرق التحايل والهروب من المساءلة القانونية وتراجع الضبط الإجتماعي في مؤسسات المجتمع وتفكك المنظومة الأسرية هي من أبرز العوامل التي ساهمت بشكل كبير في تفشي الظاهرة في المجتمع، ومن جهة أخرى فالعشرية السوداء أثرث على توجه المجتمع وتعتبر نقطة تحول على مختلف المستويات بما فيها القيم، وبالرجوع للمرحلة الأولى تعد مرحلة تعافي أو تشكل ملامح المجتمع التي تأثرت بالتغيرات والأحداث السياسية والإقتصادية والإجتماعية، التي عايشها الجزائريون آنذاك لتأتي فترة التسعينات والتي حملت معها تغيرات جذرية على كافة المستويات وهنا يبرز الإتجاه القائل بأن المجتمع إذا أصابه تغير معين فإنه يصيب ثقافته تباعا لذلك التغير وهو بدوره يؤدي إلى تغير في أشكال تفاعل الأفراد، والتغير الذي يحدث في البناء الاجتماعي يتبعه تغيرا في القيم الثقافية والمعتقدات بتعبير آخر إن "الأنماط الثقافية الجديدة تضاف إلى القديمة التي بدورها تقوم بتغيير أو تعديل أدوار أفراد المجتمع هذه التغيرات البنائية تحصل بسبب التغيرات التي تصيب القيم الاجتماعية"[1]

وهو بالفعل ما حدث مع المجتمع الجزائري فقد صاحب تلك التغيرات بروز عدة قيمظواهر سلبية كالفساد، التفكك الاجتماعي وغيرها بسبب انتشار التوجهات الفردانية وتسبيق المصلحة الخاصة على العامة، هذه القيم والممارسات التي كنا

[1]- المرجع نفسه : ص 144.

نراهاعلى مستوى مؤسساتي فقط اتسعت لتشملالمستوى المجتمعي ، ليكون الإنتقال من القيم الأصلية (روحية وأخلاقية) التي أخذت بالإضمحلال الى قيم أخرى (مادية) صنعتها الأوضاع التي عايشها المجتمع ومواكبة ماهو متعارف عليه في المجتمعات الغربية من قيم بعيدة كل البعد من ثقافة وممارسات المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري بصفة خاصة.

وفي ظل كل هذه التغيرات شاع الفساد كجريمة إقتصادية في الجزائر لكنه أيضا يجسد أزمة أخلاقية وإجتماعية، وبالتالي فالمعايير الاجتماعية قد اختلفت ،فبدل أن تكون سلطة المجتمع وممثليها بالدولة هي ما يطبق في سياسة الدولة وقراراتها لا سيما الإجتماعية منها، أصبحت القيم والمعايير اللاشرعية هي المسيطرة لتتجسد في مجتمعنا حالة اللامعيارية والتي هي"النتيجة الحتمية لفشل المعايير الاجتماعية والظروف المجتمعية في ضبط نشاط أعضاء المجتمع"[1] أي انتشار الفوضى من خلال سعيالأفراد إلى تحقيق أهدافهم بطرق غير مشروعة – و بما أن مؤسسات المجتمع تكون عاجزة عن تنظيم أدوارهم – هذا ما يؤدي إلى حالاتالفساد والتمرد على القانون، وبهذا يتجلى الواقع الإجتماعي للمنظومة المؤسساتية والمجتمعية بالجزائر التي تآكلت من كثرة الفساد بشتى أنواعه وبمختلف مستوياته وهذا من الأسباب الرئيسية التي تجعل الجزائر تحتل بإستمرار المراكز المتقدمة ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم، وحسب آخر تقرير لمنظمة الشفافية الدولية فقد إحتلت الجزائر المرتبة 94 فيما يتعلق بالفساد بعد أن كانت تحتل المرتبة 100 سنة 2013.[2] بالرغم من جهود الدولة المستمرة الرامية الى مكافحة هذه الظاهرة.

إن ما ذكرناه سابقا هو مسؤولية مشتركة فقلة وعي أفراد المجتمع وقابليته للفساد والفوضى والنهب له دور أساسي في إنتشار مثل هذه الجريمة في المجتمع،

[1] - علاوة أمير فنور: واقع ظاهرة الأنوميا في الجزائر.على الموقع 2014 -www.amir-fennour.over blog.com,consulté le 23/02/2015,à 21 :49.

[2] - www.djazaairess.com, consulté le 20/02/2015,à 17 :35.

ولمؤسسات المجتمع المدني وأصحاب القرار أيضا دور في ذلك، فإنتشار المظاهر اللأخلاقية بين أصحاب المناصب العليا وتداول ثقافة" عدم المساواة الإجتماعية" بين أفراد المجتمع، تساهم في خلق فجوة كبيرة بين المجتمع ومؤسسات الدولة وبذلك يفقد العقد الإجتماعي في هذه الحالة مبدأه الأساسي الذي يتجسد في تبادل الثقة بين الحاكم والمحكوم، وإلتزام الجهة المسؤولة بتولي وتنظيم شؤون المجتمع والدولة، لتسود حالة من إنعدام الضبط الإجتماعي في المجتمع.

3- التحليل على مستوى الفساد والتغير الاقتصادي:

إن التغيرات أو التحولات الإقتصادية التي مرت بها الجزائر ساهمت بشكل كبير في توسع رقعة الفساد المالي والإقتصادي، وبداية فإن ضعف الإنتاج الصناعي في الجزائر وجهل أغلب فئات المجتمع بعلم الإقتصاد ومقتضياته جعلت من المرحلة الأولى بعد الإستقلال فترة تأسيسية في بعض المراحل وتجريبية في مراحل أخرى.

فالتصحيحات الهيكلية لم توفق بالشكل المرجو، كما أنها عانت من عدة إخفاقات منذ التصحيح الهيكلي الأول (67-79) إلى غاية التصحيح الهيكلي الرابع (95-98) إضافة إلى ذلك فإن العمل دون إستراتجيات علمية واضحة أدى إلى خسائروعمليات نهب كبيرة للمال العام، وبالرجوع إلى الإحصائيات نجد أن ما يقارب قيمة 30 مليار دولار حصيلة الفساد في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1962 وحتى بداية العشرية السوداء 1991، أي أن معدل الفساد حسب تصريح الوزير الأول الأسبق عبد الحميد براهمي في تلك الفترة يعادل مليار دولار في السنة لتتكون حصيلة 30 مليار ما بين فترة الإستقلال والإنقلاب.

وذكر البنك الإفريقي للتنمية في أحد تقاريره لعام 2013 أن الأموال التي هربت من الجزائر بطريقة غير مشروعة في الفترة ما بين 1980 و2009 بلغت 173.11 مليار دولار، إرتبطت أغلبها بحالات الفساد التي تشوب المشروعات

العامة في قطاعات النفط والمعادن، وغياب الشفافية في تنفيذ الموازنة وغسل الأموال، تهرب ضريبي، رشاوى...الخ، لتحتل الجزائر بسببها المرتبة الرابعة إفريقيا من ناحية مقدار المليارات المهربة بعد كل من نيجيريا ليبيا، جنوب إفريقيا،[1]كما أشار نفس التقرير لسنة 2014 إلى أن سوء أخلاقيات العمل في اليد العاملة الوطنية له تأثير في عرقلة النمو الإقتصادي للجزائر بنسبة 55%[2]وفي الواقع نجد أن هذا التقرير هو نتيجة سنوات عديدة من الفساد بشكل عام والسياسات الإقتصادية الفاشلة التي تقوم على محض الصدفة أو الآراء غير المختصة، وفيما سبق تم طرح السياسات والإصلاحات الإقتصادية التيمرت بها الجزائر منذ الإستقلال وحتى الآن والتي أدت بالدولة من سيئ أسوء إقتصادياوإجتماعيا فإذا أخذنا على سبيل المثال نسبة الصادرات غير النفطية ما بين 1991 و1994. نجد أنها في حدود 02 و03% من الناتج المحلي الإجمالي وهو نفس المستوى المتوسط في السبعينات، وهو ما يكشف لنا قدر الفساد الاقتصادي التي تعاني منه الجزائر.

وقد إستمر الوضع المتدهور للإقتصاد الجزائري خلال التسعينات بسبب إستمرار نفس الإستراتجيات الخاطئة ولكن بصيغ مختلفة فقط، قد ابعد الإقتصاد الجزائري عن مجال السوق الإقليمية والعالمية كليا، فالإستثمار في قطاعات أخرى غير القطاع النفطي يحتم توظيف رؤوس أموال والمواظبة لتحقيق الربح عكس ما يتم تحقيقه من الأرباح غير الشرعية سواء من ريع النفط أو من الصفقات العمومية المشبوهة وتضخيم الفواتير (الإستراد و التصدير).

كل هذه العوامل ساهمت في تدهور مؤشرات الإقتصاد الجزائري بشكل كبير فإعتمادإقتصاد دولة كاملة على مدخول واحد (مداخيل النفط) هو مؤشر سلبي بإمتياز، وإن دل على شيئ فهو يدل على درجة الفساد العالية التي رغم كل هذه

[1] - www.djazaairess.com. consulté le 20/02/2015,à17 :38.
[2]-www.echoroukonline.com.consulté le 04/04/2017,à 16 :58.

المداخيل وثراء الدولة بالموارد الطبيعية والموارد البشرية، ظلت ضمن نطاق الدول ضعيفة الدخل والمتأخرة بشكل واسع في كل جوانب الحياة الإقتصاديةوالإجتماعية، فنسبة مساهمة القطاعات الأخرى التي لم تتجاوز 15% في أحسن حالاتها منذ الإستقلال، هي في الأصل نسبة ضئيلة ولا تستطيع إعانة الإقتصاد الوطني، أو المساهمة بشكل فعال في الناتج القومي، فماذا يمكن القول إذا كانت هذه الموارد أو القطاعات تعاني أصلا من عدة معيقات تؤثر على إنتاجيتها لتصبح المساهمة الفعلية لها بين (5% و8%) بدل (10أو15%) ليبقى تصنيف الإقتصاد الجزائري ضمن الدول الضعيفة إقتصاديا.

وهو ما أوضحه المنتدى الإقتصادي العالمي في تقريره عن التنافسية الشاملة، وذلك بأن الجزائر و بالرغم من تقدمها بشكل طفيف في التصنيف العالمي ومؤشر النمو العالمي، إلا أنها بقيت في المراتب الأخيرة خاصة على المستوى الإفريقي وكشف التقرير عن أهم العراقيل التي تواجه النموالإقتصادي في الجزائر، حيث جاء النقص في الحصول على التمويل في مقدمة الترتيب بنسبة 15.1%، يليه الفساد بنسبة 13.9%، ثم البيروقراطية ومعدلات الضرائب والإعتماد على الوسائل التقليدية في العمل9.8%[1]، إذا ما قيمنا الفترات اللاحقة لسنة 1999 وإصلاحاتها الإقتصادية نجد أنها أعطت نتائج إيجابية ومؤشرات ذات فعالية في مجال البطالة والمديونية وتدعيم التوازنات المالية وكذا إرتفاعإحتياطات الصرف التي تجاوزت 43 مليار دولارسنة 2004 [2]، رغم ذلك فإن حالات الفساد الاقتصادي التي كانت ضمن هذه الفترة هي الأسوء والأكبر منذ الإستقلال من ناحية الحجم والأثر وقد أساءت بشكل كبير للإقتصاد الجزائري ولصورة المؤسسات الإقتصادية بالسوق العالمية، كما أدت لفقدان وزعزعة ثقة المواطن في مسؤوله وفتح أبواب إستباحة

[1] - www.alarabiya.net.consulté le 20/02/2015,à 17 :37.

[2]-محمد خليفة: إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر. الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة الشلف، الجزائر، 2008، ص 62.

الفساد بشتى أنواعه بين الأفراد بغض النظر عن موضعهم ومكانتهم الإجتماعية ولعل أبرز محطات الفساد خلال تلك السنوات هي :

قضية مجمع الخليفة: فبعد إفلاس هذا المجمع (بنك، شركة، طيران، قناة تليفزيون وغيرها) أصبح 20 ألف موظف في الجزائر والخارج دون عمل، حيث أثر هذا الحدث على العديد من الأسر، كما تعرض الكثير للمساءلة القانونية رغم عدم صلتهم المباشرة بهذه الجريمة في حين كان صاحب المجمع "عبد المؤمن خليفة" خارج البلاد لعدة سنوات إلى أن سلمته السلطات البريطانية في أواخر 2013، وقد تسببت هذه الجريمة بخسارة مالية تتراوح بين 1.5 و5 مليار دولار للدولة وزبائن البنك. [1] لكن الأسوء هو إنتشار ثقافة " اللامحاسبة" في أوساط العمل الجزائرية سواء كانت ضمن القطاع الخاص أو العام ، أو حتى لدى أصحاب الأعمال الحرة فالتهرب الضريبي الذي يمر دون محاسبة والمضاربة في الأسعار،وإستغلال العمال في القطاع الخاص دون مراعاة حقوقهم هي كلها أوجه لتفشي الفساد بالمجتمع الجزائري وهذا دليل على أن المجتمع يتأثر بداية بالتغيرات التي تحصل معه من الجانب السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي،ليصبح بعدها مؤثرا في درجة عمق هذه التغيرات ثم تنقلب الأوضاع بعدها من حال إلى حال.

إذا ما نراه اليوم من تغيرات حاصلة سواء بالإيجاب أو بالسلب ماهي إلا نتيجة تراكمات عايشها المجتمع وتفاعل معها، كي تعطينا اليوم ما يسمى " بالواقع الإجتماعي".

قضية سونطراك البترولية: والتي تعتبر أكبر شركة نفط إفريقية برقم أعمال في 2013 بلغ 63 مليار دولار، التي قامت بتحويل أموال عمومية والرشوة في صفقات مخالفة للقانون تم إبرامها "بالتراضي" مع شركات أجنبية، فقد تم إتهام رئيس مجلس

[1]- www.djazaairess.com. consulté le 20/02/2015,à 21 :36.

الإدارة بتقديم صفقات بقيمة 110 مليار يورو لشركة " فانكفورك" الجزائر مقابل التنازل عن أسهم في الشركة لولديه.

كما تم إتهامه بإعطاء الأفضلية للشركة الإيطالية " سايبام" فرع شركة" إيني" في صفقة بقيمة 586مليار دولار من أجل إنجاز أنبوب غاز بين الجزائر و إيطايا. كما يدخل ضمن إطار القضية، صفقة تجديد بناء سونطراك بقيمة 64 مليون يورو والتي يعتقد أنها تمت بطريقة غير قانونية مع شركة أجنبية، ومع كل ما ذكر في هذه القضية إلا أنها لا تزال تحمل شق ثاني عرف بقضية فساد ثاني سميت بـ " سونطراك02" .

مما سبق نستطيع القول أن المحطات التي مر بها المجتمع الجزائري إقتصاديا كان لها دور بارز في إنتشار ثقافة الفساد وتأمين الريح السريع بأي شكل لمواكبة سير العيش الحاضر ومتطلبات الحياة المعاصرة، فتلبية الصالح الخاص على حساب الصالح العام، أصبح جزء من فكر وسلوكيات الفرد الجزائري الذي كان في مرحلة ما بعد الإستقلال لازال يؤمن بفكرة التضامن والوحدة والعمل يد واحدة من النهوض بالدولة، لكن الإشكالية كانت في الواقع المعاش والتراكمات الكثيرة التي ساهمت بشكل كبير في تشكيل ملامح المجتمع الجزائري منذ نهاية الثمانيات إلى يومنا هذا. [1]

لتتزايد من خلالها ظاهرة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإقتصادية بصفة خاصة، فبعدما عاناه المجتمع الجزائري من تهميش وفقر وسوء في الخدمة الإجتماعية، وغش وإنتهاز للفرص من قبل بعض الفاعلين الإقتصاديين أصبحت أخلاقيات المهنة والمحافظة على الصالح العام والأملاك العامة من آخر إهتمامات المجتمع الجزائري لتصبح المحسوبية والرشوة والأنانية هي السمات الغالبة على

[1]- سيدي محمد محمدي: تغير القيم في المجتمع الجزائري. مجلة الأداب والعلوم الإجتماعية، العدد 08، ماي 2009، ص 408.

الأفراد كطابع أولي وجرائم إقتصادية كصورة مكتملة لعدة عوامل، أثرت على المجتمع بالدرجة الأولى وعلى الأمن بالدرجة الثانية، ليصبح المجتمع بذلك أحد العوامل الأساسية في رفع مستوى هذه الجرائم بعد أن كان في حقبة زمنية معينة ضحية لها، أي أن المجتمع اليوم بمختلف فئاته بسبب عدم وجود ضبط إجتماعي وتدهور مستوى القيم...إلخ، و أصبح منتجا لهذه الجرائم بالرغم من الأثر الرجعي الذي يشكله على حياة الأفراد وواقعهم المعيشي، فإذا نظرنا للفساد كجريمة إقتصادية وجدنا أنها لا تقتصر على نمط واحد يؤثر على المجتمع والإقتصاد وإنما هي في واقع الأمر عدة أنماط مرتبطة ببعض، فحالات الفساد ينتج عنها تهريب وتهرب ضريبي وتبييض الأموال وغيرها، مثل هذه الجرائم يطلق عليها البعض " الإقتصاد الموازي" أو الهامشي غير المشروع الذي يدمر نسيج الإقتصاد القومي وتدني مستوى القيم في المجتمع موفرا بذلك المادة الخام للإنقسامات في المجتمع والحروب الأهلية وما إلى ذلك . [1]

وحسب الأخصائيين فإن تطور الإقتصاد الجزائري يتطلب بالضرورة القضاء على عدة عوائق منها:

الفساد والتهريب والتهرب الضريبي وغيرها، فالبرغم من إصدار الجزائر للعديد من التشريعات القانونية بهدف الحد من ظاهرة الفساد، كالقانون الذي يترجم نصوص الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2005 وقانون مكافحة غسيل الأموال 2005/4/5 على إثر الجرم الكارثي التي أحدثه " بنك الخليفة" بعمليات الإختلاس والفساد المالي الكبير، كذلك إنشاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد التي هي فرع من منظمة الشفافية الدولية، لا تزال هذه الظاهرة منتشرة في العديد من المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وهيئاتها الإدارية العامة، حتى إن بعض المؤسسات الدولية من بينها منظمة الشفافية الدولية رتبت الجزائر في الرتبة 192 من مجموع دول العالم

[1] عبد الإله بلقزيز: في الإصلاح السياسي والديمقراطي.دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا ،2007، ص 136-137.

بتنقيط 2.5 من 10، والسبب أن الإجراءات الرقابية و التنفيذية لمراقبة الفساد في الجزائر غير فعالة. [1]

وبالتالي فتطبيق مبدأ الشفافية والصرامة في المعاملات الإقتصاديةو الإدارية ضرورة ملحة حتى يتحسن مستوى الإقتصاد الوطني وتتجاوز أزمة الفساد المنتشرة بمختلف القطاعات الإقتصادية.

ثانيا : تحليل تبييض الأموال و التهريب في ظل التغير الاجتماعي و الإقتصادي

1-على مستوى إختلال منظومة القيم و جريمتي التهريب و تبييض الأموال:

تعود عمليات تبييض الأموال والتهريب على أصحابها بأرباح طائلة، تحولهم في وقت قصير إلى أثرياء فتتسع فجوة التفاوت الإجتماعي بين الأفراد والفئات الإجتماعية المختلفة، وكون هذا التفاوت

غير ناشئ على أسس سليمة فهو يؤثر على منظومة القيم السائدة في المجتمع.

وإذا أردنا رؤية العلاقة بين التغير الإجتماعي في المجتمع الجزائري وجريمتي تبييض الأموال والتهريب يجدر القول أنها علاقة تبادلية فالظروف الإجتماعية والتغيرات التي حصلت بالمجتمع الجزائري في حقبات الثمانينات والتسعينات ساهمت في تنمية وإنتشار هذه الجرائم حيث ساهمت في توفير البيئة المناسبة لبروز وتوسع هذه الأنماط من الجرائم الاقتصادية، لينتج عن تداولها وتوسع مجالها آثار عميقة في تركيبة المجتمع وقيمه، وعلى إعتبار أن التفاوت الإجتماعي شكل من أشكال الحراك الإجتماعي فهو ينتج عنه إختلالات في نسيج العلاقات الإجتماعية والمنظومات القيمية والمعيارية وعدم تجانس في البنية الإجتماعية وبالتالي إضعاف التماسك

[1] صالح زياني: تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر.الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة الشلف ، الجزائر، ص 62.

الإجتماعي وروح الإنتماء والولاء للجماعة،[1] وهو ما نلاحظه بشكل بارز في المجتمع الجزائري اليوم، فالفرد اليوم يؤول مصالحه الخاصة على العامة وإن كانت هذه تتعارض مع الصالح العام وتتنافى مع كل ماهو قيمي وأخلاقي في المجتمع، فنرى جرائم التهريب تسمى بـ "مهنة" وتبييض الأموال يعرف بـ " جمع الأموال" وكأنها أصبحت لها صبغة مجتمعية متداولة تقبل من خلالها فإذا إمتزجت مع المنظومة القيمية المعاصرة للمجتمع الجزائري أصبحت جزءا مقبولا ومتلاحما مع فكر الفرد الجزائري يتأقلم ويتعايش معه وكأنه جزء من إيديولوجية ومعايير الصواب والتوازن في المجتمع.

وعلى اعتبارت ضخيم فواتير الإستيراد كإحدى العوامل الرئيسية في تهريب الأموال، وكونها إحدى الطرق غير الشرعية لتجميع الأموال إلا أنها أصبحت شيئا متعارف عليه في الأسواق التجارية الجزائرية وإحدى الخصائص البارزة للمعملات التجارية الكبرى الداخلية و الخارجية.

وعلى هذا الحال نجد أن هذه الجرائم تقع بين المفارقات الموجودة في الخطاب القانوني من جهة والواقع من جهة أخرى، فالقواعد والقوانين الموضوعة لمكافحة ومحاربة هذه الظاهرة تفقد قيمها المادية والمعنوية أمام تهاون وتساهل مفرط مع السلع المهربة والمهربين، وتدهور قيم العدالة والشفافية التي من المفترض أن تكون مثل هذه الأجهزة قدوة المجتمع في الضبط الإجتماعيوالإلتزام بكل الأخلاقيات تجاه المجتمع والدولة، من جانب آخر نجد موقف المجتمع من هذه الجرائم، وهو موقف يمكن القول عنه أنه سيتم بالإزدواجية والتناقض،فالفرد المستهلك يستنكر فعل التهريب أحيانا ويجد له مبررات أحيانا أخرى إضافة إقتناءه للسلعة المهربة وبالتالي دعم السوق الموازية، ليعيش بذلك واقعا متناقض وقيما أكثر تناقضا بسبب ما وصلت إليه منظومة القيم في المجتمع الجزائري والتغيرات الإجتماعية الكبرى التي

[1] - التهريب ...سوسيولوجيةو تداعياتهالإقتصاديةوالإجتماعية. مجلة الشرطة، المغرب، أكتوبر 2006.

عايشها مؤخرا، حيث أصبح الصراع القيمي اليوم ينطوي على تنافس السلوك الفردي من إكتساب أو تحقيق منافع مادية على حساب النازع الخلقي، فالمجتمع التقليدي الذي يولي إعتبار للقيم الروحية والأخلاقية، أكثر من القيم المادية، نجده اليوم يتخلف عن هذا النظام الاجتماعي الذي فقد الكثير من تأثيره وسلطته، فمثلا من الناحية الإقتصادية والإجتماعية.

هناك العديد من المضامين الجديدة للتطور الإقتصادي والإجتماعي، التي نشأت في ظلها أنماط جديدة من الثقافة والخبرة، هذا بدوره أنشأ قيما جديدة كظهور النزعة الفرديةو التي تخلق نوعا من الصراع لدى الأفراد كونهم لا يمتثلون لفكرة الصالح العام، ومن ثم تكون الوسائل غير المشروعة مطلوبة لدى البعض لتحقيق أهدافهم بغض النظر عما يترتب عليها من ضرر بالمصلحة العامة، فضلا عما يصاحب هذا الموقف من ظهور الإهمال في الأداء وعدم الحرص على سير النظام العام، الذي يشكل حافزا للفرد للحصول على المال ولو أدى ذلك إلى إنحراف سلوكه.

وفي اطار التغير الإجتماعي والثقافي وأثره البالغ على المجتمع الجزائري في المراحل الأخيرة نرى أن فئة الشباب تعتبر الأكثر ضررا من بين فئات المجتمع فتغير القيم والعادات وإختلاف الثقافة القديمة مع ثقافة الجيل الجديد شكلت صراعا بين الجيلين، إضافة إلى الإفرازات السلبية على فكر وممارسات هذه الفئة بسبب ما عرفته من تهميش وإقصاء وبطالة خانقة أدت إلى إستغلالها، كما حدث خلال التسعينات بتنشيط هذه الفئة في الأعمال الإرهابية لسنوات عدة ضمن عمليات التفجير أو الإعتداءات... لتبرز بعدها بوضوح مشاكل الشباب وأزمة الشغل والحياة الإجتماعية، فنرى عزوف البعض عن الزواج وتوجههم نحو الإنحرافات السلوكية كالزنا والمخدرات... وسعي البعض الآخر لتحقيق المكاسب المالية بأي شكل من الأشكال فنجد مهندسيين وأطباء وغيرهم من الفئات المتعلمة تدخل تحت إطار الرشوة

والفساد لتحقيق الربح السريع، ليعرف المجتمع الجزائري غياب شبه تام للمنظومة القيمية في ظل التغيرات الإجتماعية والثقافية التي عايشها الأفراد منذ الإستقلال إلى الآن.

ويعد "التفاوت الاجتماعي" من بين مظاهر التغير المرتبطة ببعض الجرائم الإقتصادية التي تعتمد على طرق الثراء السريع في نشاطها الإجرامي وهو بدوره يكرس اللامساواة في المجتمع حيث يعمد بارونات (les barons) التهريب على تعظيم المداخيل المتحصل عليها من ممارستهم الإجرامية، على حساب القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية و النظام العام في المجتمع، فتركز الثروة في أيدي قلة من المجتمع تساهم في زيادة هيمنتهم الإجتماعيةوالإقتصادية وتقوية مركزهم ونفوذهم بطريقة غير مباشرة من خلال إستخدام عائدات أنشطتهم غير المشروعة في الإستثمارات المشروعة لإتمام عملية غسلها.

ويظهر التفاوت الإجتماعي الناتج عن التهريب بشكل واضح وظاهر للعيان بصفة خاصة في "المناطق الحدودية التي تعرف نشاطها مكثف لشبكات التهريب فيلاحظ إنتشار "الفيلات" الفخمة التي شيدها "الأغنياء الجدد" في وقت قياسي كذلك السيارات الفاخرة من آخر طرازا التي يمتلكها شباب لاعمل لهم، كما يظهر التفاوت أيضا في بعض مظاهرة الحياة الإجتماعية، كإقتناء السلع الخدماتية ومظاهر البذخ في المناسبات ومحاولة إبراز ما يعرف بالتميز الإجتماعي." [1]

الإشكالية في التفاوت الاجتماعي أنه يؤدي إلى تحول عميق في البنى الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية للمجتمع، فالتمايز الكبير بين الطبقات يمنع وجود تجانس بين الأنساق وداخلها فالطبقة المسيطرة غالبا ما تحاول فرض قيمها وأهدافها على باقي الطبقات فيشكل بذلك صراع بين قيم وأهداف هذه الطبقة وقيم المجتمع

[1] -حسان تريكي: دور التهريب في تكريس التفاوت الإجتماعيوإختلال منظومة القيم الاجتماعية. مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2014،ص 155-157.

الذي يعيشون فيه، فالأفراد في هذه الحالة يصابون بحالة من الإحباط لعدم فعالية القيم والأهداف التي نشؤا عليها والتي لا تحقق لهم المكانة والمكسب اللذان يطمحون إليهما، فتظهر

لدينا حالات الاغتراب، والانحراف التي نلاحظها بكثرة في الفترة الأخيرة في المجتمع الجزائري.

2- على مستوى التغير التكنولوجي وجريمتي التهريب وتبييض الأموال:

إن التطورات التكنولوجية التي عرفتها المجتمعات منذ النصف الثاني من القرن 20 حتى الآن وضعت بين أيدي الإنسان أدوات ووسائل ذات فاعلية هائلة غيرت تماما من نوعية علاقته مع الإطار الجغرافي والإجتماعي والموارد الطبيعية ...لتتغير معها شكل الحياة اليومية، وبالرغم من الإيجابيات التي حققتها معظم التطورات التكنولوجية والتي حررت الإنسانية من العناء وساهمت في نمو الصناعات والشركات الكبرى، إلا أنها كانت في نفس الوقت سلاح ذو حدين أدى في نفس الوقت إلى مشكلات إجتماعية غير متوقعة من ناحية ووسيلة جذابة لممارسة الأنشطة غير قانونية من جهة أخرى،فالتطور الهائل في العلوم الكيميائية ساهم في إستخدام المحاليل في جرائم التزوير المرتبطة تهريب الأموال والسلع في كثير من الحالات، كما تنوعت المواد المخدرة، وإزدادات خطورتها لتشمل عدة فئات عمرية جديدة من شأنها توسيع نشاط المتاجرة بالمخدرات وبالتالي إرتفاع نسبة تبييض الأموال وتوسعها في عدة دول، كما أن للتطور التكنولوجي إنعكاساته السلبية على الإقتصاد العالمي بشكل عام والإقتصاد الوطني بشكل خاص، وذلك لما عرفته وسائل الإتصال ونقل المعلومات من تطور عال في التقنيات أتاح الفرصة للعصابات الإجرامية لتنفيذ عملياتهم بأسلوب يصعب اخضاعه لمراقبة الأمن أو تتبع مرتكبيه، وهو ما نراه في الجزائر حيث تهرب سنويا ملايير الدولارات إلى الخارج

دون التمكن من تعقب العمليات المالية أو الإمساك بالمجرمين، دون أن ننسى عمليات الإختلاس الكبرى التي عرفتها الجزائر(كالخليفة، سونطراك،1و2) والتي لم تتمكن السلطات من ملاحقة آثار الجريمة بسبب التطور التكنولوجي العالي.

لتصبح مثل هذه الجرائم في مجتمعنا إحدى أكثر الجرائم الإقتصادية مزاولة في الجزائر، وإذا أردنا ملاحظة كرونولوجيا بعض النشاطات الإجرامية نجد أنها تحولت بنسبة كبيرة من جرائم التقليدية إلى جرائم ذوي الياقات البيضاء، ليشمل التغير هنا ليس طريقة الجريمة فقط، وإنما الفئة المنفذة أو الفئة المنخرطة أيضا والتي أصبحت تشمل فئات من النخبة تستخدم إضافة إلى الأساليب التكنولوجية الحديثة ذكائها وإمكانياتها العلمية والعملية دون عنف أو إراقة للدماء.

ليعرف المجتمع الجزائري بذلك أشكال جديدة من الجرائم الإلكترونية وجرائم تبييض الأموال وتهريبها، كانت في الماضي حكرا على المجتمعات الكبرى الغربية وهذا نتيجة الإفرازات السلبية التي عرفها المجتمع الجزائري سواء على المستوى الثقافي أو الإجتماعي أو التكنولوجي.

فالتطور الثقافي المادي الكبير الذي عايشه المجتمع لم يرافقه بالضرورة تطور في الأجزاء اللامادية للثقافة الجزائرية الأمر الذي ترتب عليه بروز عدة جوانب سلبية كإنتشار قلة الوعي و التفكك والإنحراف السلوكي بين أفراد المجتمع.

3-على مستوى التغير الاقتصادي و جريمتي التهريب و تبييض الأموال:

تثير كل من جريمتي تبييض الأموال والتهريب بأنواعهاإهتمام السلطات في مختلف بلدان العالم لإرتباط كل منهما بأنشطة إجرامية خطرة وذات نطاق واسع كتهريب المخدرات والمتاجرة فيها وتجارة السلاح والبشر والجريمة المنظمة بصورة عامة، وللإشارة لمدى توسع هذا النشاط فقد أشار تقرير أعده صندوق النقد الدولي إلى أن حجم تبييض الأموال في العالم يشكل 2 إلى5% من إجمالي الناتج القومي

العالمي، وبالإستناد إلى إحصائيات 1998 فإن حجم تبييض الأموال ما بين 600 و1500 مليار دولار.[1]

ولعل تبييض وتهريب الأموال في الجزائر لا يرتبط بالتغير السياسي بشكل كبير بقدر ما يرتبط بالتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع منذ الإستقلال، فتحول الجزائر من إقتصاد إشتراكي إلى إقتصاد السوق وما صاحبه من خوصصة المؤسسات وإعادة هيكلتها، وكذا كثرت التجاوزات واللامحاسبة التي نخرتالإقتصاد الوطني إضافة الى عملية التفتح الإقتصادي والسياسي، كانت أهم العوامل المساهمة في بروز توجهات جديدة وبشكل واضح في مجال جرائم المال، ومع تزايد التنوع وإرتفاع حجم هذه الجرائم، فيما يخص كمية الأموال المهربة في الجزائر منذ الإستقلال وحتى السنوات الأخيرة، أبرمت السلطات عدد من الإتفاقيات المالية مع دول الإتحاد الأوروبي كفرنسا، إيطاليا، كذلك لجأت إلى الصين لتقنين تحويل العملة الصعبة من الجزائر إلى هذه البلدان وذلك ليس بهدف محاربة تهريب الأموال فقط وإنما أيضا في إطار محاربة تبييض الأموال، خاصة بعد إرتفاع هذا النمط من الجرائم خلال سنة 2015.[2]

وبالرجوع إلى التحولات الحاصلة في الإقتصاد الوطني وعلاقتها بتبييض وتهريب الأموال نجد أن الإصلاحات الهيكلية الثانية (79-87) على سبيل المثال والتي جاءت بهدف تطوير السوق الوطنية وبناء تنظيم مركزي يقوي الإقتصاد، لم يكن سوى بوابة لتبذير كبير للأموال العامة وإرتفاع البيروقراطية، ونشوء إختلالات عميقة على مستوى الإقتصاد الداخلي والخارجي، وبالتالي فعوض توظيف الأموال وإستغلالها تسربت كميات هائلة منها نحو التهريب والتبييض، ليتم بعدها إستنزاف أموال أخرى من الخزينة لتغطية عجز القطاع الزراعي ومنتجاته الذي كان من

[1]-www.droit–dz-com,consulté le 29/10/2017,à 21 :52.

[2]- م.رضوان: الجزائر توقع إتفاقيات لوقف جرائم تهريب الأموال نحو الخارج.على الموقع – www.al fadjr.com,consulté le 11/07/2017,à 18 :53.

أولويات هذه الإصلاحات وإرتفاع الإسترداد والمديونية الخارجية، وقد إكتملت الضائقة المالية بشكل كبير سنة 1986 مع سقوط أسعار البترول وإنخفاض قيمة الدولار الأمريكي (عملة تسديد الصادرات الجزائرية من المحروقات) لتبرز في تلك الفترة بوضوح أثر جريمة إستنزاف المال العام وتهريبه،و تعود أصول هذه الظاهرة الإجرامية إلى أيام الإستقلال حيث عمت الفوضى ونهبت أملاك الدولة وتم ترحيلها إلى الخارج، وأبرز ما يوضح وجود هذه الظاهرة قديما هو أسلوب الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى مرحلة إنتقالية نحو إقتصاد السوق، وفتح المجال للمستثمرين الخواص دون طرح سؤال " من أين لك هذا؟" وإذا توجهنا للمجتمع الجزائري وجدنا أن تبييض الأموال والعمل بالنشاطات المتعلقة بهذه الجريمة هي قديمة العهد نوعا ما فظاهرة الإتجار بالمخدرات في الجزائر تعود تقريبا إلى سنوات السبعينات، ففي سنة 1975 تم ضبط مالا يقل عن3 أطنان من القنب وتوقيف مرتكبي هذه العملية والذين كان أغلبهم من الأجانب.[1]

وفي سنة 1989 تم حجز أكثر من طنين من القنب وإيقاف حوالي 2500 شخص لهم علاقة بهذه العملية وبتبييض الأموال وفي ظل كل التغيرات الإقتصادية الحاصلة وإزدياد سوء أحوال المجتمع الجزائري إقتصاديا وإجتماعيا، وإرتفع الإقبال على هذه الجرائم بشكل كبير فسنة 1992 تعد منعرجا خطر في وتيرة الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، حيث تم حجز كمية تقدر بحوالي 7 أطنان من القنب، وبعد هذه العمليات أخذت هذه الظاهرة بإستفحال مستمر، وتؤكد الإحصائيات في الفترة ما بين 1992-2002 أن كميات المخدرات المحجوزة عرفت تزايد كبيرا رغم أنها لا تمثل بصدق واقع الإتجار فيها، وهي بذلك من المصادر الأولى لتبييض الأموال ففي سنة 1992 حجزت مصالح الأمن الوطني ما يقارب 6.62 طن من

[1]-لخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك الجزائرية. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية، 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر،ص 183.

المخدرات، وفي سنة 1995 ما يقارب 4.32 طن، لكن الإزدياد المتتالي والأسوء كان سنوات الألفنيات ففي سنة 2000 سجلت مصالح الأمن حجز 6.26 طن وهي نسبة لم تسجل منذ سنة 1992، والجدير بالذكر أن هذه النسبة تراجعت بنسبة ضئيلة النكمية تفوق 4 طن وهو ليس بالتراجع المعتبر مقارنة بسنوات التسعينات التي كانت تتراوح بين 2 إلى 4 طن[1]،لتكون بداية الألفينات سنوات الإتجار بالمخدرات بإمتياز وتبييض الأموال أيضا، كون العائدات المحصلة من هذه التجارة تمر مباشرة لتبييض الأموال وكمصدر آخر لتبييض الأموال نجد التهريب"جريمة الربح السريع" والتي إستفحلت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، ويعد هذا المصدر من المصادر الصعب حصرها نظرا لتنوع المواد المهربة والمداخيل المتحصل عليها من هذه العمليات، ومن بين أكثر السلع المهربة رواجا في الجزائر هي السجائر ذات الشهرة العالمية والإستهلاك الواسع من قبل المواطن الجزائري، فخلال السداسي الأول من سنة 2004 تم حجز أكثر من 1.5 مليون علبة سجائر من قبل مصالح الدرك الوطني والتي تم إدخالها عبر الحدود الجنوبية بواسطة شبكات ذات إمتداد دولي يندرج نشاطها ضمن الجريمة المنظمة، فيما تم حجز أكثر من 4 ملايين علبة خلال سنة 2003 وهذا الرقم مرشح للإرتفاع مستقبلا بالنظر إلى الرواج الكبير الذي تعرفه هذه المواد في الأسواق الموازية وكذا التعاون بين بارونات التهريب و شبكات ترويج المخدرات.[2]

ويندرج تحت مصادر تبييض الأموال في الجزائر، مداخيلاالإقتصاد الخفي وقد كشف تقرير المجلس الإقتصاديو الإجتماعي الذي أعدته لجنة علاقات العمل والمتعلق بالسداسي الأخير من سنة 2003 عن وجود 700 سوق غير رسمية تتربع

[1]-Mensuel de formation et de imformation drogue et toxicomanie "santé plus-médical ". N.spécial 72,Navembre 2003,p 11.

[2]-عزيز ملوك: بارونات التهريب يغرقون سوق السجائر.جريدة الخبر، العدد 4125، 2004/06/29، ص 04.

على حوالي 2.7 م/م^2 وينشأ فيها 100 ألف شخص أي ما يعادل 14% من التجار المقيدين في السجل التجاري. [1]

وكمصادر أخرى نذكر الرشوة والفساد، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، الجريمة الإلكترونية.

مع إرتفاع وتعدد مصادر تبييض الأموال تعددت قضايا هذه الأخيرة وزاد حجمها منذ سنة 2005 إلى 2015 أو دعت خلية معالجة الإستعلام المالي لدى القضاء 82 قضية متعلقة بتبييض الأموال، كما إرتفع عدد الإخطارات بالشبهة ليصل إلى 3188 إخطار ما بين 2007-2011 وخلال سنة 2014 تلقت الخلية 661 اخطار بالشبهة (مقابل 582 في 2013). [2]

وكشكل آخر لتبييض الأموال بالجزائر نجد المنظمات غير القانونية في أوربا وأمريكا وآسيا والتي حسب ما صرح به الخبير الإقتصادي "سراي" أن ما يقارب 4 ألاف منظمة غير قانونية تستغل أموال الجزائريين وتضر بالأسواق الجزائرية المالية، وذلك من خلال مهاجمة السوق الجزائرية نظرا لإمكانياتها المالية والمستوى الضعيف لأغلب المستوردين خاصة بعد إنفتاح السوق الجزائرية على التجارة الخارجية الحرة، مع غياب البنوك في عدة مواقف مالية كالأسواق الموازية التي تكثر فيها تبييض الأموال، كما صرح "سراي" أيضا أن أرقام ملفات تبييض الأموال التي يستقبلها البنك المركزي في تزايد سنويا، (هنا يجدر الإشارة إلى إنتشار ثقافة الربح السريع لدى المجتمع الجزائري التي تؤثر على الإقتصاد الوطني سواء بمعاملات محلية أو حتى دولية والتي يعد ضررها دائما أكثر بكثير من الضرر المحلي).

[1]-Projet de rapport : le secteur informel illusion et réalités, commission relationstravail (CNES),24 emesessionpléniéré, juin 2004,p 83.

[2]-هذه حصيلة قضايا تبييض الأموال خلال 10 سنوات في الجزائر. على الموقع www.djazairess.com consulté le 22/10/2017,à 16 :54.

كما أشار أيضا إلى حالة" الغليان " في بيع العقارات والشقق التي سيطرت عليها مافيا تبييض الأموال، من خلال شراء العقارات بأسعار خيالية وإعادة بيعها بالخسارة بهدف تحرير العقود وإيداع الأموال المبيضة في الخزينة العامة، والذي يعد نوع من الإحتيال الذي تسكت عنه السلطات في أغلب الحالات، ليقع بذلك المجتمع ضحية لوبيات تبييض الأموال.

نظرا لتزايد تبييض الأموال في الجزائر إحتلت حسب تصنيف "معهد بازل للحكامة" السويسري المرتبة 118 ضمن تقرير يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2014، وحسب التقرير فالجزائر ضمن دائرة الدول القريبة من خطر تبييض الأموال على حساب شفافية التسيير المالي وعلى مستوى مكافحة الرشوة ومقاييس أخرى تعتمد على النظام المالي المتبع في تلك الدول.

وبالرغم من الإصلاحات المالية التي باشرتها الجزائر منذ فضيحة بنك خليفة إلا أن الشكوك تحوم حول شفافية التسيير المالي ومعايير الأمن التي تستند إليها النظم المالية والبنكية في الجزائر حيث تتفوق جيبوني والسينغال على الجزائر في محاربة تبييض الأموال شأنها إيطاليا وماليزيا وكندا وإسبانيا على سبيل المثال. [1]

وفي تقرير آخر كشفت خلية الإستعلام المالي عن تحويل 30 ملف للعدالة تتعلق بتبييض الأموال، بعدما تم التأكد من صحة الشكوك التي تحوم حول مصدر الأموال، كما ذكر أحد المسؤولين بالخلية أن الهيئة التي ينتمي إليها عرضت منذ بداية نشاطها 154 ملف يتعلق بتبييض الأموال على العدالة للتحقيق فيهم،كما تلقت سنة 2015 عدد يفوق 1290 تقرير من قبل البنوك حول تعاملات مالية مشبوهة و

[1]-ع.بارودي : الجزائر في المرتبة 118 من حيث تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. على الموقع: www.elbilad.net consulté le 08/09/2017,à 14 :22.

168 تقرير أرسلته إدارات مختلفة خلال سنة 2014 حقائق مثيرة حول تبييض الأموال في الجزائرعلى الموقع. [1]

ومن الأماكن المتعارف عليها في الجزائر كمحط لمختلف المعاملات المالية الغير قانونية والتي تعمل كسوق موازية سوق " سكوار" أكبر سوق يتعامل بها الأفراد الجزائريين فيما يخص تبديل العملة، شراء العملة وأيضا تبييض الأموال [2]

هذا بشكل عام ما عرفته جريمة تبييض الأموال من إنتشار في المجتمع الجزائري في ظل التغيرات الإقتصادية الحاصلة، والتي يبرز بشكل واضح أثرها في توجهات المجتمع لدى العام والخاص، ولعل إرتفاع عدد الإخطار بالشبهة هو بمثابة ناقوس الخطر لإبراز مدى إستفحال هذه الظاهرة في المجتمع والتي تحتاج إلى المعالجة والوقوف عند أسبابها وعواملها التي عانى منها المجتمع لعدة عقود منذ الإستقلال .

وليس بعيدا عن الجريمة تبييض الأموال نجد **جريمة التهريب**، إحتلت أيضا الصدارة ضمن الجرائم الإقتصادية في الجزائر وإرتفعت بشكل هائل مع كل التغيرات التي مرت بها الجزائر من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ليجد المجتمع نفسه أمام جريمة يزاولها مختلف شرائح المجتمع كل حسب موقعه الاجتماعي ومركز نفوذه والأسوء هو تقبل بعض فئات المجتمع مثل هذه الجريمة واعتبارها مهنة مربحة ،دون الأخذ بعين الاعتبار مدى أضرارها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ومع تراجع الرقابة، وإرتفاع الفساد وتنوع أشكال التهريب، وعدم المحاسبة الجزائية وتمكن بارونات التهريب وبعض اصحاب رؤوس الاموال الفاسدين من ممارسة حياتهم بشكل عادي بعد إرتكابهم لعدة جرائم وضعف المتابعة القضائية ،استرسل المجتمع

[1]-www.elbilad .net ,consulté le 08/09/2017,à 09 :26.

[2] - ملايير خارج القانون لتبييض الأموال المهربة من الضرائب. على الموقع: www.ecboroukoline.com consulté le 09/09/2017,à 15 :09.

في مثل هذه الجرائم وإنتشارها بين الأفراد، ليصبح التهريب اليوم ذو انتشار واسع في الجزائر سواء من ناحية السلع أو الأموال أو البشر...وهو كغيره من الجرائم الإقتصادية بالجزائر له بدايات قديمة نسبيا ما يقارب أكثر من ثلاث عقود حيث أصبحت هذه الظاهرة بارزة بشكل واضح للعيان، فحسب الكشوفات الحديثة للدرك الوطني فإن تنامي ظاهرة التهريب خلال العشر سنوات الأخيرة كان الأكثر بروزا مقارنة بالسنوات الأخرى.

إن التغيرات السياسية والإجتماعية بالدول المجاورة وبالجزائر كانت عاملا مهما في تنامي ظاهرة التهريب، فأصبحت المناطق الحدودية أكثر نشاطا وتسريبا لمختلف السلع والمواد الحيوية لكن الكميات المهربة مؤخرا أخذت بإستنزاف الإقتصاد الوطني حتى جعلته أكثر هشاشة مما هو عليه، وإذا أضافنا عاملا آخر هو إرتفاع طمع وجشع بارونات التهريب وإستغلالهم للفئات المحرومة التي إتخذت من التهريب مهنة تكسب منه الرزق للبعض ومصدر لتكوين الثروة والربح السريع للبعض الأخر فإن هذا يفسر ضياع الثروات والمواد الأساسية بين معاملات هذه الفئة من المجتمع وبأخذ منطقة "مغنية" على سبيل المثال (الحدود الجزائرية المغربية) نجد أنها منطقة تستوعب بحكم خصوصيتها الحدودية مواد تقدر قيمتها بعشرات الملايير تهرب سنويا خارج الوطن، وتستقطب آلافالأفارقة والآسيويين والأوربيين مشكلين سياق إستثنائي يوظف في جماعات التهريب والهجرة.

وخلال سنة 2012 سجلت مصالح الدرك الوطني خلال أربع أشهر فقط 3700 قضية تهريب، الأمر الذي يشير إلى تنامي الإجرام الإقتصادي والمنظم بشكل كبير، وحسب الدرك الوطني فإن هذا الإرتفاع يعود إلى الأوضاع الأمنية التي عاشتها البلاد خلال العشرية السوداء، وإنشغال مصالح الأمن بمحاربة الإرهاب، في حين إستغلت العصابات هذه الظروف ليتسع نطاقها ولتشمل ميادين عديدة، ما ساعد على إستفحال هذه الجريمة بالمجتمع،لتعرف هذه الجريمة حركة واسعة من تهريب

السلع والوقود،الآثار ومادة النحاس، ولعل أبرز المواد المهربة هي المخدرات نظرا لخفة وزنها وسعرها المرتفع، ففي سنة 2006 سجلت مصالح الأمن 2654 قضية في مجال مكافحة المخدرات و2557 قضية سنة 2007.

ويتصدر قائمة المواد المهربة بالجزائر والتي كان لها أثر بالغ على الإقتصاد الوطني والثروات الطبيعية، تهريب "الوقود" حيث لاقى هذا النوع من التهريب إنتشار كبير في المناطق الحدودية الشرقية والغربية والجنوبية للبلاد، مسببا بذلك خسارة فادحة للإقتصاد الوطني،كما أن إنتشار ثقافة الربح السريع في الأوساط الجزائرية وارتفاع نسبة التهميش بين فئات المجتمع لعب دورا حاسما في تنامي هذه الظاهرة، فهذه العوامل شكلت بيئة مناسبة لتزايد التهريب في مجتمعنا والإقبال عليه من مختلف الأعمار منذ أواخر التسعينات حتى اليوم.

وحسب تقارير الأمن فإن مثل هذا النمط من التهريب يدر حوالي 10 آلاف دينار شهريا. [1] وهي ثروة حقيقية في مناطق يطبعها الفقر والتدهور الإجتماعي، وكمثال على حجم أو عدد الأفراد الذين يعد التهريب مصدر دخلهم نجد ما لا يقل عن 100 ألف نسمة في ولاية تبسة فقط يعملون في هذا المجال، و هو ما يدل على خطورة هذا النشاط الإجرامي في المجتمع والذي أصبح واقعا متداولا بين الأفراد، كما أن التهريب في هذه المنطقة لم يؤثر على الإقتصاد الوطني فحسب بل على التركيب السكاني أيضا فالعدد السكاني الذي لم يكن يزيد عن 80 ألف نسمة منذ عشر سنوات زاد حاليا عن 800 ألف حيث نزح إليها عشرات الآلاف من مناطق مختلفة بهدف تحقيق الربح وموازولة التهريب، كون المدينة تحتوي على 54 محطة وقود من بينها 10 تابعة للدولة تضخ لها وزارة الطاقة عبر قطار يومي بكمية 8 أضعاف ما

[1]-أ.أسامة: التهريب...أخطبوط يستنزف الإقتصاد الوطني في صمت .على الموقع: www.Elsalamlyawm.com consulté le 19/10/2017, à 12 :42.

تستهلكه مدينة الجزائر العاصمة [1]، يستهلكها في أغلب الأحيان مهربي الوقود في حين يسافر سكان المدينة إلى المناطق المجاورة لملأ الوقود .

إن الإشكالية في التهريب أنه ينتج عن جرائم أخرى متصلة به كالتزوير، فبعد إنتشار هذه الظاهرة الإجرامية إتسعت دائرة تزوير العلامات التجارية مع إتساع نشاط المهربين في الجزائر، ما أفرز تقليد 41% من العلامات التجارية المحلية وفق تقارير رسمية، تكبد الإقتصاد الجزائري بسببها خسائر بمئات الملايين سنويا، علما أن الجزائر شرعت منذ سنة 1997 في مكافحة ظاهرة التقليد والقرصنة على الأعمال الفكرية إلا أن الخبراء يجمعون على أن الجزائر لا تزال متأخرة من حيث ترسانتها القانونية والعقابية لمواجهة المنتجات المغشوشة التي يسميها الجزائريون (سلع تايوان).

وكشف مدير محاربة الغش على مستوى إدارة الجمارك، أن حجم المنتجات المقلدة المحجوزة من قبل مصالحه، تتوزع بين 66% على السجائر، 27% قطع غيار السيارات، إضافة إلى الأجهزة الكهرومنزلية ومنتجات التجميل، إضافة إلى كمية ضئيلة من المنتوجات الصيدلانية المقلدة.

لتصبح الجزائر بذلك من الأسواق الكبرى للسلع المقلدة والمزورة ،فآسيا تحتل الصدارة بمنتجاتها السيئة بنسبة 55%، تحديدا الصين 52%، 36% من دبي إضافة إلى 35% من أوربا و 10% من الشرق الأوسط، وتنافس المنتوجات المقلدة المتكونة خصوصا مع قطع الغيار والمنتوجات الكهروبائية المنزلية والمواد الغذائية ومستحضرات التجميل والعطور والسوق القانونية بنسبة 35%، مع الإشارة أن الثلاث سنوات الأخيرة شهدت بداية رواج المقلدة القادمة من إيطاليا وتركيا، هذه القرصنة، جعلت الجزائر تحتل المرتبة السابعة عالميا في مجال إنتاج البرمجيات

[1]-الهادي.م :هذا ما فعلته بارونات التهريب في الجزائر. على الموقع:.www.Ecouroukonline,consultéle21/09/2016, à 10 :01

المقلدة بنسبة 83%، ولم تستثني لوبيات التهريب التمور الرفيعة والبطاطا المسربة خارجا، حيث يقوم بارونات التهريب بتسويقهما في المغرب وبيعها بأسعار تتراوح بين 25 دينار و30 دينار.[1] ومن بين الآثار الإقتصادية المترتبة عن التهريب إرتفاع حجم الواردات وإرتفاع أسعار السلع بدورها، وهو ما لا يدركه المهربين ومدى تأثير هم السلبي على أفراد المجتمع فمثل هذه الجريمة لا تضر بالإقتصاد الوطني فحسب وإنما هي ضرر مباشر بالقدرة الشرائية للمواطن، وهنا نستطيع القول أن التغيرات الاجتماعية في المنطومة القيمية والسلوكية للمجتمع الجزائري إضافة الى الانعكاسات السلبية لأغلب البرامج الاقتصادية كانت في البداية عاملا أساسيا في بروز وتواجد بعض الجرائم الاقتصادية ،لكن المجتمع بدوره قام بتغذية راجعة لهذه الظاهرة ليكون في حالات أخرى هو السبب الرئيسي في إرتفاع نسبة الجرائم وآثارها التي تعود عليه بالسلب بشكل مباشر دون أن يدرك ذلك، فالأفراد الذين يهربون السلع إلى الدول المجاورة هم نفسهم الذين ترتفع لديهم القدرة الشرائية، حيث أن فئة المهربين ليست كلها من أصحاب الأموال الطائلة ومع ذلك فإن نقص الوعي، والإدارك لدى المواطن الجزائري البسيط ومعاناتهم الفقر والتهميش أحيانا تمنعه إستيعاب مضار بعض السلوكيات وما ينتج عنها من جرائم مضرة بالإقصاد والمجتمع معا، وكمثال على مدى تأثير التهريب على حجم السلع الغذائية وأسعارها نجد أن واردات الجزائر الخاصة بالمنتجات الغذائية إرتفعت سنة 2011 حوالي 102%.

وإستنادا إلى المركز الوطني للإعلام والإحصائيات للجمارك فإن هذه الواردات قدرت بـ 824 مليون دولار مقابل 408 مليون دولار خلال نفس الشهر من السنة الفارطة (2010) أي بإرتفاع بلغت نسبته بـ 101.96%.

[1]- www.radioualgerie.dz,consulté le 19/10/2016,à 10 :32.

ويعود سبب هذه الزيادة أساسا إلى إرتفاع واردات الحبوب التي تجاوزت الضعف أي 244% حسب الأرقام المؤقتة للمركز، وتقدر حصة الحبوب ضمن بنية المنتوجات الغذائية المستوردة حوالي 48%.

رغم أن إستراد المواد الغذائية يعتبر قديم العهد إلا أنه كان في أوجه متزامنا مع الأزمة العالمية وإرتفاع الأسعار على مستوى السوق العالمية سنة 2008 حيث إستوردت الجزائر 6.48 م/طن من الحبوب بقيمة 3.19 مليار دولار، وهذا يبرز مدى تأثير التهريب على كمية المواد المهربة وأسعارها، إضافة إلى سوء الأحوال الإقتصادية الوطنية خلال السنوات الأخيرة، ورغم الإنخفاض البسيط الذي حققه الإقتصاد الجزائري خلال حملة (2008 و2009) بكمية 61.2 قنطار هذا لم يمنعه من الإرتفاع مجددا وبشكل هائل سنة 2011 وما بعدها.[1]

إذا كانت سوء الإصلاحات الإقتصادية رفع مستوى الخسائر المادية والمعنوية للإقتصاد الوطني، فإن كل من نقص العدالة الإجتماعية دعم بشكل مباشر أوغير مباشر تصاعد بعض الجرائم الاقتصادية كتهريب الأموال الذي عرف تزايد كبير مع إتساع فجوة الفساد وتبييض الأموال ليصبح جريمة مكملة لهما، والمعنى هنا أنه لا يمكن تحصيل أموال غير مشروعة بكم طائل دون تهريب جزء منها أو معظمها إلى الخارج، لتصبح الأموال الجزائرية مصدرا معروفا لدى بنوك بعض الدول الخارجية كسويسرا وغيرها من البنوك ذات صيغة "les paradis fiscaux " الجنات الضريبية، أي البنوك التي لا تعمل بنظام البحث عن مصدر الأموال المودعة بها، كما أنها تتمتع بسرية تامة حول زبائنها وأموالهم بكافة معطياتها.

وفي هذا الصدد أعلنت منظمة النزاهة المالية العالمية المتخصصة في مكافحة الفساد المالي أن تهريب رؤوس الأموال من الجزائر بلغ قرابة 16 مليار

[1]- قادري .ف :واردات الحبوب ترفع الفاتورة الغذائية خلال السداسي الأول من سنة 2011، على الموقع www.djazairess.com,consulté le 22/11/2016,à 08 :57.

دولار خلال 10سنوات، وهي الأموال الناجمة عن عائدات أنشطة الأعمال المشبوهة والجريمة والفساد، وفي التقرير السنوي السادس للمنظمة ذكر أن الجريمة و الفساد يستنزفان ما يقارب تريليون دولار سنويا من الدول الفقيرة و متوسطة الدخل،حيث يؤدي اختفاء الأموال غير الشرعية الى أضرار بالغة بالمناطق الأشد فقرا بالعالم لدرجة أن الأموال غير الشرعية التي هربت من الدول النامية بين 2003- 2012 تجاوزت 6.6 تريليون دولار بمعدل 4.9% سنويا مع أخذ التضخم في الحسبان، وهو ما يعادل نحو ضعف معدل نمو الناتج المحي الإجمالي في العالم.[1]

ووفقا لأرقام المنظمة فأن سنتي 2008-2009 شهدتا أكبر تهريب لرؤوس الأموال، ففي سنة 2008 بلغ حجم رؤوس الأموال المهربة من الجزائر قرابة 4 ملايير دولار و هو نفس المبلغ المهرب خلال السنة الموالية، وانخفض حجم الأموال المهربة نسبيا سنة 2011 الى 187 مليون دولار ليعود للإرتفاع بشكل هائل سنة 2012 بـ 6.2 مليار دولار، وبالتالي دق رئيس المنظمة " ريمند بيكر" ناقوس الخطر حول الأزمات التي تخلقها هذه الجريمة[2] وجحم الخسائر المترتب عنها.

ويشير الخبراء الى أن الجهات الأساسية لتهريب الأموال في الجزائر هي شركات الإستيراد والتصدير التي تلجأالى تضخيم فواتير مختلف السلع المستوردة،كما حدث سنة 2013 حيث تم تهريب 20 مليار دولار تحت غطاء عمليات الإستيراد وأكثر من 60 مليار دولار سنة 2014.[3]

ومن بين الجهات الأساسية للتهريب أيضا العمليات التي تكون على مستوى المطارات والموانئ الجزائرية[4]و كمثال عن ذلك فقد صرح المدير العام للجمارك أن

---

[1] - www.elmassa.com,consulté le 27/02/2015,08 :18.

[2] - لخضر رزاوي:تهريب الأموال كبد الجزائر خسارة 16 مليار دولار خلال 10 سنوات، على الموقع www.echroukonline.com,consulté le 11/07/2017,11:15.

[3] - www.eljazaireldjadida.dz,consulté le 25/02/2015,22 :03.

[4]- ياسين بودهان :تهريب العملة الأجنبية ظاهرة تهدد الاقتصاد الجزائري،على الموقع www.elbilad.net,consulté le 11/07/2017,à 23:04.

مخالفات الصرف والشركات الوهمية تمكنت من تحويل وتهريب ما يفوق 8 آلاف مليارسنتيم عن طريق تقديم وثائق مزورةو تصاريح كاذبة.[1]

وقد تكون الأموال المهربة نتيجة جريمة أخرى كعمليات الإختلاس الكبرى للمال العام، فيتم إبعاد هذه الأموال من محل أو منطقة الإختلاس أي مصدرها، وذلك من خلال إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية، بهدف إخفاء مصدر الأموال والحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها، وتصعيب إكتشاف هذا المصدر عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية التي تضم عدد كبير من التحويلات البنكية، داخل البلد الواحد أو أكثر.

ولتهريب الأموال ارتباط وثيق بالمديونية وأثرها البالغ على الإقتصاد والتبعية فالأموال المهربة تضر بالإقتصاد لعدم إستثمارها ولغياب فوائدها العديدة والضرورية لدعم التنمية الإقتصادية بالجزائر.

فبعد الإطلاع على حجم الأموال المهربة خلال العقود الماضية يتبين مدى مساهمة ضعف الرقابة في إرتفاع حجم هذه الأموال، وإنتشار الأموال غير المشروعة في الأوساط المهنية وغير المهنية للمجتمع الجزائري.

وبالرجوع لمصادر الأموال غير الشرعية المهربة بالجزائر نجد أن الرشوة وإنتشار ثقافتها بالمجتمع الجزائري تقف وراء تخريب معظم القطاعات وأيضا تهريب الأموال، كما أن هذه الظاهرة تثير تذمر المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يتعرضون إلى العراقيل البيروقراطية في بعض القطاعات، الأمر الذين لا يشجع على الإستثمار في الجزائر ويعطي صورة سيئة عن الإستثمارات الجزائرية، وبالتالي توجه العديد منهم إلى أسواق دولية أخرى، أو تحويل أموالهم إلى الخارج بعد الإستثمار وهو ما يجعل نقص الإستثمارات أهم العراقيل المضرة بالإقتصاد الوطني وتدهور عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

[1] - www.djazairess.com,consulté le 22/11/2016,à 15 :17.

مما سبق يتضح لناأسباب تصنيف الجزائر ضمن الدول الأكثر تضررا من تهريب الأموال وهو ما أشارت إليه المؤسسة المالية الأوروأمريكية للنزاهة المالية العالمية سنة 2010،حيث صنفت الجزائر كثالث دولة إفريقية متضررة من تهريب الأموال، بعد نيجيريا ومصر من قبل، حيث بلغت قيمة الأموال المهربة في نفس السنة بالجزائر حوالي 26 مليار دولار.

وكانت أبرز قضية أثيرت حول تهريب الأموال تلك التي تخص شركة "جازي" للهاتف النقال، حيث أدين مسؤول الشركة السابق بتهم التورط في إرتكاب مخالفات أدت إلى تهريب ما قيمته 189 مليون دولار إلى الخارج.[1]

وللإشارة فإن الأموال المهربة حسب الخبراء الإقتصاديين ليست دائما أموال غير شرعية على غرار الأموال المزورة أو أموال الرشوة، فقد تكون في العديد من الأحيان أموال شرعية ينقلها أصاحبها إلى البنوك الأجنبية بصورة إرادية، والسبب في هذه الحالة هو السياسة الإقتصادية للجزائر "غير الواضحة" التي تجعل العلاقة بين المستثمرين والحكومة الجزائرية مبنية على عدم الثقة، ما يدفع هؤلاء المستثمرين إلى النجاة بأموالهم إلى الخارج، لتكون خسارة الجزائر بذلك مجموعة من الخسائر (إقتصادية، إجتماعية، سياسية) في شكل خسارة واحدة وهي تهريب الأموال.

إن الإرتفاع الكبير لكمية الأموال المهربة في الجزائر منذ الإستقلال وبشكل خاص في السنوات الأخيرة دفع بالسلطات الى إبرام عدد من الإتفقيات المالية مع دول الإتحاد الأوروبي كفرنسا وإيطاليا، كذلك لجأت الى الصين، لتقنين تحويل العملة الصعبة من الجزائر الى هذه البلدان وذلك ليسبهدف محاربة تهريب الأموال فقط و إنما أيضا في اطار محاربة تبييض الأموال خاصة بعد ارتفاع هذا النمط من الجرائم سنة 2015،[2] حيث تمتسجيل 78م/ دولار مع نهاية السنة كقيمة للأموال

[1]- ثقافة الرشوة وتهريب الأموال تغزو المجتمع الجزائري وسط ضعف والسياسة غير الواضحة للبلاد، على الموقع www.algeriatimes.net,consulté le 25/08/2017,17 :29.

[2] - م. رضوان : الجزائر توقع اتفاقيات لوقف جرائم تهريب الأموال نحو الخارج.مرجع سبق ذكره،ص02.

المهربة من الجزائر، رغم كل المجهودات التي قامت بها الدولة للحد من هذه الجريمة والتي جزء كبير منها يأتي تحت غطاء الإستيراد ما كلف الاقتصاد الجزائري خسائر فادحة بسبب تهريب العملة الصعبة.[1] هذا الإرتفاع الهائل لكمية الأموال المهربة في الجزائر منذ الإستقلال وبشكل خاص في السنوات الأخيرة دفع بالسلطات إلى إبرام عدد من الإتفاقيات المالية مع دول الإتحاد الأوربي كفرنسا وإيطاليا، كذلك لجأت إلى الصين لتقنين تحويل العملة الصعبة من الجزائر إلى هذه البلدان، وذلك ليس بهدف محاربة تهريب الأموال فقط وإنما أيضا في إطار محاربة تبييض الأموال خاصة بعد إرتفاع هذا النمط من الجرائم خلال سنة 2015. [2]

وفي نفس السياق صدر بالجريدة الرسمية تعديل وتأكيد على المواد المتعلقة بمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود. [3]

مع كل الجهود والإتفاقيات المبرمة في اطار التقليل من حجم الأموال المهربة من الجزائر تبقى السلطات الجزائرية في سعي حثيث لمحاربة هذه الظواهر الاجرامية بتشريع قوانين لمكافحتها وابرام اتفاقيات اضافة الى مكافحتها ميدانيا عبر اجهزتها الامنية المختلفة.

[1]- تهريب الصعبة من الجزائر الى الخارج،على الموقع .www.elnahar.com,consulté le 11/07/2017,à 21:10

[2]-الجزائر تسعى للتصدي لـ " تهريب الأموال" على الموقع www.skynewsarabia.com ,consulté le 01/09/2018, à 21 :01

[3]- الجريدة الرسمية: القانون رقم 17-04 معدل ومتمم للقانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، السنة الرابعة والخمسون، العدد 11، 19 فبراير 2017، ص ص 06-11.

ثـالثـا:نتائـج الدراسـة

1-نتائج السؤال الأول: ماهي أبرز أنماط الجرائم الإقتصادية المؤثرة في المجتمع الجزائري؟

من خلال مقتضيات الدراسة وحسب ما قدم في الفصل الثاني، فإن المجتمع الجزائري عايش عدة أنماط مختلفة من الجرائم الاقتصادية لكن أبرزها كانت الأنماط التي تم التفصيل فيها نظرا لقدم بعضها منذ فترة الإسقلال الى الآن كالفساد الاقتصادي، وانتشار بعضها الآخر كالتهرب الضريبي وتبييض الأموال، التهريب، الإحتيال ... وتداول البعض الآخر مع تطور العصر كجريمة التزوير والجرائم الإلكترونية.

لكن إذا تعمقنا في أبرز الأنماط المؤثرة في المجتمع الجزائري في ظل ما عايشه من تغيرات إجتماعية وإقتصادية، نجد أن الفساد، التهريب وتبييض الأموال تعد الأنماط الأكثر بروزا وتأثيرا على المجتمع الجزائري خاصة إذا ارتبطت بكل من عامل التغير الاجتماعي والتحولات الاقتصادية مشكلة بذلك جرائم ذات انتشار واسع وآثار بالغة تشمل عدة مستويات إجتماعية وأخلاقية (قيمية) وكذلك إقتصادية،لتكون بهذا من أهم العناصر المغيرة والمشكلة لتركيبة المجتمع الجزائري المعاصر وواقعه الاجتماعي.

2- **نتائج السؤال الثاني:** هل أثرت التغيرات السياسية في إنتشار الجريمة الاقتصادية بالجزائر؟

بالرجوع الى ما ورد في كل من الفصل الثالث و الرابع فإن التغيرات السياسية التي مرت بها الجزائر منذ الإستقلال ساهمت في انتشار الجرائم الاقتصادية بداية بالمخلفات الثقافية والإجتماعية التي خلفتها سياسة الحزب الواحد (تهميش فقر، حرمان، فساد سياسي...) إضافة الى ظهور بوادر الفساد الإداري الذي تميزت به فترة الثمانينات وما بعدها، حيث كانت بمثابة حجر الأساس نحو ترسيخ ثقافة الفساد والفردانية بالمجتمع الجزائري وتلبية المصالح الخاصة بمختلف الطرق (وإن كانت غير شرعية) وهذه النتيجة تتوافق مع أفكار"دوركايم" عن التغير الذي يمس المعايير الثقافية بالمجتمع لتتوجه الى كل ماهو مادي مصلحي وفرداني، على مختلف المستويات مشكلة لنا حالة من "الأنومي" التي ترافقها عدة إنعكاسات سلبية ناتجة عن الممارسات والسلوكيات الخاطئة،التي من شأنها الوقوع في مجال الجريمة بشكل أو بآخر خاصة وأن هذه السلوكيات ومعاييرها استمرت لعقود في مجتمعنا(وهذا ما أوضحته الدراسة).

من بين افرازات التغير السياسي في الجزائر فيما يخص الجريمة الاقتصادية نجد:

- ارتفاع نسبة جرائم ذوي الياقات البيضاء داخل الأوساط السياسية كتبييض الأموال وتهريبها ، جرائم الإختلاس، الرشوة... إلخ وهو ما أطلق عليه "**تشارلز تيتل**" " **Charles Tittle** " انحراف الجهات الفاعلة القوية(جرائم الياقات البيضاء) ضمن فوائض السيطرة.
- تطبع ثقافة ومظاهر الفساد لدى الفئات الدنيا بدورها لينتج عنها نمط آخر من الجرائم الاقتصادية وهو التهريب الذي انتشر في المناطق الحدودية خاصة في ظل الظروف الأمنية للدول المجاورة (وهذا نموذج مطابق للجرائم الناتجة عن " العجز في التحكم" حسب نظرية **Control Balance**) .

- كذلك من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ،أن المنحى الذي سلكته التغيرات السياسية بالجزائر لم يؤثر على انتشار الجرائم الاقتصادية ضمن فئة محددة من المجتمع، بل شمل فئات مختلفة من المجتمع ، كل حسب محيطه الاجتماعي والإجرامي، مع اختلاف درجة الضرر الذي يرتبط بالفئة المرتكبة للجرم ،وطبيعة وحجم الجريمة، أيضا تأثر المجتمع بهذه الجريمة من الناحية الاجتماعية والثقافية والإقتصادية.

3-نتائج السؤال الثالث: ما طبيعة العلاقة بين التحولات الاقتصادية بالجزائر ومستوى الجرائم الاقتصادية؟

حسب ما توصلت اليه الدراسة، فإن العلاقة بين التحولات الاقتصادية والجرائم الاقتصادية هي علاقة تبادلية، بمعنى أن التحولات الاقتصادية من شأنها التأثير في مستوى وحجم الإجرام الاقتصادي، والعكس أي أن تتغلغل هذه الجريمة في النظام الاقتصادي من شأنه أن يقيد بعض السياسات أحيانا ويرسم مسار هذه التحولات في أحيان أخرى، وبالرجوع الى السياسات الاقتصادية المنتهجة **نستخلص** أن:

- الإخفاقات الإستراتيجية لعبت دور هام في فتح مجال الثغرات أمام أطماع الراغبين في نهب الأموال العامة.
- انتشار حالات الفساد (سوء استغلال الموارد المادية والمعنوية) والتدهور الإقتصادي بسبب جهل أغلب مسؤولي المجال الاقتصادي بمقتضيات علم الاقتصاد وعوامل استقراره وتطوره.
- البيروقراطية وارتفاع معدلات الضرائب كانت إحدى العوامل المساهمة في نشوء اقتصاد موازي وتهرب ضريبي.
- كثرة السياسات الاقتصادية ساهمت في تغير وتباين التوجهات و أصحاب المراكز، وفي ظل ذلك اتسعت هيمنة بعض البارونات " أصحاب النشاطات

الإجرامية " إما لتقلد المناصب أو بفرض نفوذهم على أصحاب المراكز العليا بالقطاع الاقتصادي بهدف تحقيق مصالحهم.

وكما كان للتحولات الاقتصادية دور في توسع ونشوء بعض الجرائم الاقتصادية فإن هذه الجرائم بدورها كان لها تأثير بالغ على سير الوضع الاقتصادي خاصة خلال العقدين الأخيرين، فإستفحال الظاهرة الإجرامية في المجتمع شكل ملامح الخطوات الاقتصادية خاصة بعد ما عرفه المجتمع من تهميش وفقر و غياب العدالة الاجتماعية، الأمر الذي أدى الى سلوك منهج المحسوبية، الرشوة ،تفضيل الصالح الخاص على العام، وتوجيه كل النشاطات الاقتصادية حسب ما تقتضيه هذه المصالح و ليس بما يخدم مصالح الاقتصاد الوطني وتتطوره.

- **من أبرز الجرائم الإقتصادية** المتحكمة أو المؤثرة في النظام الاقتصادي وتغيراته كانت العينة المختارة حسب الدراسة: الفساد، التهريب، تبييض الأموال وذلك للأسباب والآثار التالية:

- الأثر الرجعي الذي يخلفه الفساد على حياة الأفراد وواقعهم المعيشي والذي يرتبط بدوره بالوضع الاقتصادي.
- ارتباط الفساد بجرائم أخرى تعد مكملة له كالإختلاس التزييف، التهريب المالي... والذي يجعل من النشاطات الإقتصادية تنحصر ضمن الإطار الذي يخدم هذه الجرائم على اعتبارها المورد الأساسي لها.
- العجز المالي الذي تسببه بعض الجرائم المالية، يرفع من مستوى الإستيراد مع استمرار المديونية الخارجية فيظل مستوى الاقتصاد في تدني دائم وبقاء حالة التغيرات مرهونة بميزان المدفوعات الذي بدوره يتقيد بآثار الجرائم الاقتصادية والوضع الاقتصادي السائد.

- انتشار الفوضى في المجالات الحيوية كمجال التجارة الذي تسيطر عليه مضاربات السلع، التهريب، تجارة الممنوعات وما ينجر عنها من أموال غير مشروعة وارتباطها بتبييض الأموال...

وكمظهر أساسي يعيق تطور القطاعات الاقتصادية نجد الرشوة وعدم الشفافية في المعاملات الاقتصادية إذ تؤثر هذه العوامل بشكل مباشر على الإستثمارات الأجنبية التي تعد من أهم موارد التقدم المالي والإقتصادي للدول، لما توفره من تنوع وثراء اقتصادي.

4-نتائج السؤال الرابع: ما مدى تأثير القيم الإجتماعية في حجم الجريمة الاقتصادية؟

حسب المراحل التاريخية والإجتماعية التي تطرقت لها الدراسة تبين أن المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري عرفت بوادر تراجعها مع نهاية الثمانينات لتبرز الصورة المكتملة لهذا التراجع مع عقد التسعينات، وكان لهذه التغيرات عدة آثار وانعكاسات منها:

- تصدع القيم الأصلية للمجتمع الجزائري سمح بظهور أشكال جديدة للإنحراف الفكري والسلوكي، كتقبل بعض الجرائم مثل التهرب الضريبي ،التهريب والإتجار بالمخدرات...على أنها من ضمن صيرورات التغير الذي يمر به المجتمع.
- تغير الأفكار والقيم بالمجتمع ساهم في تغير النسيج الاجتماعي بما فيه الطبقات الاجتماعية وجزئية التفاوت الاجتماعي شكلت فارقا كبيرا في المعايير والنظام العام للمجتمع ،فمزاولة العديد من الفئات في المدن للنشاطات الإجرامية الاقتصادية بهدف تحسين ظروفهم المعيشية وتحقيق طموحاتهم وإشباع

رغباتهم، غيرت في المكانة الاجتماعية والاقتصادية لهذه الفئات وكذلك للقيم التي تسعى للحفاظ على فرض هيمنتها ومصالحها داخل المجتمع، لتظل هذه الثقافة الدخيلة مؤثرة على الإيديولوجية العامة للمجتمع الجزائري من خلال تراوحها بين مكانة المؤثر والمتأثر بين الأفراد والجماعات.

- من بين النتائج المهمة لهذا التساؤل، أن تراجع الضبط الاجتماعي في مؤسسات المجتمع وتفكك المنظومة الأسرية من أبرز عوامل تفشي الجرائم الاقتصادية بين فئات المجتمع خاصة في ظل تأثرها بالتغيرات والأحداث السياسية والإقتصادية والاجتماعية التي سبق ذكرها، فغالبا يرافق التغير الذي يمس البناء الاجتماعي تغيرا في الأنماط الثقافية، التي بدورها تغير أو تعدل في أدوار أفراد المجتمع وهو ما ساهم في انتشار عدة ظواهر سلبية كالجريمة.

5-نتائـج السـؤال الخـامس: هل يعتبر التطور التكنولوجي عاملا مساعدا على توسع النشاط الإجرامي الإقتصادي؟

حسب معطيات الفصل الثالث والرابع فإنه يوجد عدة أنماط من الجرائم الاقتصادية ترتبط ارتباط وثيق بالتغير التكنولوجي مثل جريمتي التهريب (التهريب المالي ،تزوير السلع والوثائق...) وتبييض الأموال، حيث يعد هذا النوع من التغير عاملا أساسيا في توسع الإجرام الاقتصادي دوليا ومحليا وهذا لكونهما من الجرائم المواكبة للعصر والتي تتسم بالتغير والتطور المستمر المرافق للتطورات التكنولوجية.

وعلى اعتبار أن مثل هذه الفئة من الجرائم الاقتصادية لا تتم دون العمليات الإلكترونية والتقنية فإن درجة الإنتشار وسرعة التنفيذ يرفعان من حجم خطورتها مع تعقيد عملية السيطرة عليها أو مواكبتها.

ومن بين النتائج المتحصل عليها نجد أن جرائم التزوير تعتمد بشكل أساسي على التطور العلمي والتكنولوجي في العلوم الكيميائية من خلال استخدام المحاليل المعقدة الى جانب العمليات التكنولوجية المرتبطة بها، وبالتالي فإنها ترفع نسبة السلع والأموال المزورة وكذلك تجارة المخدرات التي لم تعد تقتصر على أصناف محددة أو فئات عمرية معينة.

وكنتائج من الواقع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر فإن عمليات الإختلاس الكبرى وتبييض الأموال تعد انعكاس واضح لأثر التغير الكنولوجي في توسع هذه الجرائم وتغيرها من النمط التقليدي الى النمط الحديث من ناحية الحجم والتنفيذ والفئة المرتكبة لها.

نتائج الدراسة الرئيسية:

- ترتبط الجريمة الاقتصادية ارتباطا وثيق بالتغيرات الاجتماعية، فهذه الأخيرة تجلب مركبات جديدة وأخرى مستحدثة من شأنها أن تشمل النشاط الإجرامي بشكل أو بآخر سواء من ناحية الأنماط أو الوسائل، والفئات المرتكبة لها و أيضا طرق التنفيذ.
- تتأثر الجرائم الاقتصادية بالتغيرات السياسية تأثرا كبيرا، حيث أنها في كثير من الأحيان كانت بمثابة محفز على ارتكاب بعض الجرائم كالرشوة ،الفساد الإداري، النهب واستغلال المال العام.
- العلاقة بين التحولات الاقتصادية و الإجرام الاقتصادي علاقة تبادلية، بمعنى أن الجرائم تأثرت في البداية بالتحولات الاقتصادية على مستوى الأنماط، الإنتشار ومنحها البيئة الاجتماعية المناسبة للتغلغل في المجتمع مثل الفساد، التهريب المالي، الإحتيال... ما أثر على الوضع الاقتصادي والإجتماعي بالجزائر، لتصبح الجريمة الاقتصادية فيما بعد عاملا مؤثرا في النظام

الاقتصادي الأمر الذي قيد بعض السياسات وحدد مسار بعضها الآخر مشكلة بذلك جزء مهم من التحولات الاقتصادية خلال العقود الأخيرة.

- اختلال المنظومة القيمية بالمجتمع الجزائري ساهم في استفحال الجريمة الاقتصادية، فغياب عوامل الضبط الاجتماعي وتراجع بعض القيم كالنزاهة الأمانة، أخلاقيات المهنة... وتعويضها بقيم مادية كالفردانية، حب المصلحة، الهوس بتحقيق الربح السريع، غير مضمون القيم وما يرتبط بها من سلوكيات وممارسات بالمجتمع وذلك كنتيجة للتغيرات السريعة التي مر بها المجتمع الجزائري في بعض المراحل، وهو مايتوافق مع فكرة "دوركايم" عن التغير وانعكاساته.
- يعد التغير التكنولوجي عاملا أساسيا في اتساع حجم العديد من الأنماط الإجرامية الاقتصادية لإرتباطها الوثيق بهذا العامل من ناحية التنفيذ، السرعة والمردودية، إضافة الى الإمتياز الذي يوفره كعامل الحماية بسبب كثرة التعقيد وسرعة التغير في طرق التنفيذ والأطراف وصعوبة التوصل لمرتكبي هذه الجريمة كونها تمر بعدة مراحل ليس من السهل تتبعها.
- من أبرز الجرائم الاقتصادية التي ارتطبت بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر منذ الإستقلال الى يومنا هذا، كانت وبشكل واضح: الفساد ،تبييض الأموال والتهريب، لتعد بذلك عاملا مؤثرا ومتأثر بالمجتمع الجزائري.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1. إبراهيم توهامي وآخرون: التهميش والعنف الحضري. مؤلفات جامعة منتوري، دار الهدى، قسنطينة، الجزائر.
2. احسان محمد الحسن: الابعاد النظرية والتطبيقية لعلم الاجتماع. العدد 2157، دراسة منشورة، العراق، 1983.
3. احسان محمد الحسن: مبادئ علم الاجتماع الحديث. ط1، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، ،2005.
4. أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2007.
5. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك. دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998.
6. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية. ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.
7. أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية. منشورات بريتي، الجزائر، 2010.
8. أحمد أبو الروس: قانون جرائم التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ،2001.
9. احمد أبو الروس: قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة الفنية والقانونية. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.
10. أحمد بن محمد العمري: جريمة غسل الأموال-نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية. دار العبيكان للنشر، السعودية.–
11. أحمد زايد ، إعتماد علام: التغير الاجتماعي. مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة ،2006.
12. أحمد زايد- علي الكاشف: التنمية الاجتماعية-مفاهيم وقضايا. المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، مصر، 1985.
13. أحمد عبد اللطيف: جرائم الأموال العامة. ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
14. احمد هاشم الصقال: ظاهرة الفساد الإداري.هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع. مكتب المفتش العام، وزارة التجارة، الأردن، 2010.
15. أحمد وفا: جريمة التهرب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها.الأكاديمية الملكية للشرطة، الأردن، 2010.

16. إسماعيل قيرة: أي مستقبل للفقراء في البلدان العربية. مؤلفات مخبر الإنسان والمدينة، جامعة منتوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر (د.س.ن).
17. اعتماد علام: التغير الاجتماعي. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2006.
18. الشيخلي عبد القادر: التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة. ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، السعودية 2005.الصاحب منتهى: أنماط الشخصية، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
19. القهوجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003.
20. أمينة علي كاظم : التغير الاجتماعي والثقافي في المجتمع القطري. هجر للطباعة والنشر، مصر ،1993.
21. انطوان الناشف، خليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية. الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،1998.
22. اياد حسين عباس: جريمة الاحتيال في القانون العراقي. مطبعة عصام، العراق،1990.
23. بغدادي علاء الدين: فعالية الرقابة الجبائية والحد من التهرب الضريبي وآثارها على الخزينة العمومية. مذكرة ماستر في التدقيق المحاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
24. جودة بني جابر: علم النفس الاجتماعي، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن.
25. الجوهري محمد: التغير الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع،مصر،2000.
26. الحبوش، طاهر جليل: جرائم الاحتيال-الأساليب الوقاية والمكافحة. مكتبة الملك فهد للنشر، السعودية،2001.
27. حمدي عبد الحميد أحمد: عوائق التغير الاجتماعي والثقافي. مركز العلوم والأبحاث الاجتماعية، الأردن ،2012.
28. حميد بوزيدة: جباية المؤسسات. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
29. حنان سالم: جرائم الصفوة في المجتمع المصري، دار المحروسة، مصر،2003.
30. خالد شحاتة الخطيب، أحمد زهير شامية: أسس المالية العامة. دار وائل، عمان، 2005.
31. خليل حسن: السياسات العامة. دار المنهل اللبناني،بيروت ،2006.
32. دبلة عبد العالي: الدولة الجزائرية الحديثة (الإقتصاد، المجتمع، السياسة)، دار الفجر الجزائر، 2004.
33. دحلان، عبد الله صادق: قراءة في كتاب الفساد الإداري. عمان ، الأردن، 2004.

34. دلال ملحس إستيتية: التغير الاجتماعي و الثقافي .ط2 ، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
35. دوايدار محمد: دراسات في الاقتصاد المالي، النظرية العامة في مالية الدولة، السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي، دار المعرفة الجامعية، 1996.
36. رفعت لبيب ماتياس: الضرائب الجمركة بين النظرية والتطبيق. ط1، الإسكندرية، 1975.
37. روب موريس: النمو الاقتصادي والبلدان المتخلفة. ترجمة هشام متولي، الطبعة الثانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1989.
38. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 2، دار الفكر العربي، 1965.
39. سالم توفيق النجفي: اقتصاد العولمة مقاربات اقتصادية للرأسمالية وما بعدها، دار النقاش،لبنان، 2009.
40. سامية محمد جابر: الجريمة والقانون .ط1، دار المعرفة الجامعية،مصر ، 2007.
41. سعود راشد الغنري: التغير الاجتماعي ونظرياته. الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قسم الدراسات الاجتماعية، الرياض، د. س. ن.
42. سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية. ط1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
43. الشيخ: الشفافية في الخدمة الوطنية تجربة وزارة التنمية الإدارية، الأسبوع العلمي الأردني الخامس، تطوير القدرة التنافسية في الأردن، الجمعية الملكية العلمية الأردن، 1997.
44. صالح محمد علي: سيكولوجية التنشئة الاجتماعية. ط2، دار ميسرة، عمان، الأردن 2000.
45. ضياء زاهر: القيم في العملية التربوية. مؤسسة الخليج العربي،القاهرة، 1986.
46. طاهر جليل الحبوش: جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف العلوم الأمنية، الرياض،2001.
47. عادل عبد العزيز السن: غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
48. عباس محمود أبو شامة: عولمة الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2000.
49. عبد الإله بلقزيز: في الإصلاح السياسي والديمقراطي، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا ،2007.
50. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: العولمة المالية و تبييض الأموال. دار الجامعة الجديدة مصر،2008.
51. عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية. ط4، دار نشر المعارف، الإسكندرية مصر،1996.

52. عبد القادر عبد الشيخلي: الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2007.
53. عبد اللطيف محمد خليفة: ارتقاء القيم (دراسة نفسية). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
54. عبد المجيد قدي:دراسات في علم الضرائب، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان،2011.
55. عبد المنصف حسين رشوان: العولمة وآثارها (رؤية تحليلية إضافية)، مكتب الجامعة الحديث، مصر،2006.
56. عبد الوهاب عرفة: الشامل في جريمة غسيل الأموال. المكتب الفني للموسوعات القانونية. الإسكندرية ، مصر،2003.
57. عبد الوهاب كرمان: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر. بنك الجزائر،/2000.
58. عدنان الدوري: جناح الأحداث. ط1، منشورات ذات السلاسل،الكويت، 1985.
59. عدنان مشاري ولي: معالجة الفساد الإداري والمالي بالمنظورين الإسلامي والحديث. دار السلام للنشر، عمان، الأردن، 2010.
60. عوادي مصطفى، رحال نصر: الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري. النشر والتوزيع مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، الجزائر، 2011.
61. عوض محمد : جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي.الإسكندرية، مصر،1965.
62. غربي سيد أحمد: تاريخ الفكر الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية ، مصر، 2000.
63. فادي شديد: جريمة التهرب الجمركي. دار الفكر، لبنان، 2009.
64. فاطمة أحمد الشربيني وآخرون: اقتصاديات الميكنة. المكتبة العلمية، الزقازيق مصر 1998.
65. فرج علوني: جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003.
66. فريد ميليسون: الشباب في المجتمع متغير، ترجمة يحي مرسي ،عبيد بدر، ط1،دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
67. فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي والضريبي. ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003.
68. فهد عبد الرحمان الخريف: التغير الاجتماعي. مطبوعات جامعة الملك فيصل، السعودية 2010.
69. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة. دار النهضة العربية، مصر،1998.
70. فيصل سعيد أحمد: السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي. 2007.
71. القيس النوري: آفاق التغير النظرية والتنموية. مطابع التعليم العالي، بغداد،1990.

72.كاره مصطفى: مقدمة في الانحراف الاجتماعي. معهد الإنماء العربي، بيروت، 1985
73.كامل محمد عويضة: دراسة علمية بين علم النفس الاجتماعي والعلوم الأخرى. ط 1،دار الكتب العلمية، لبنان، 1996.
74.كريم النشاشيبي وآخرون: الجزائر- تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق صندوق النقد الدولي، دار الفجر للطباعة والتوزيع، الجزائر،1998.
75.اللوزي موسى: التنمية الإدارية، المفاهيم، الأسس، التطبيقات. ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2000.
76.مجدي محب حافظ: جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار النور للتوزيع، القاهرة، مصر، 1994.
77.محمد جمال ذنيبان: المالية العامة والتشريع المالي. دار الثقافة. عمان، 2003.
78.محمد جميل خياط: المبادئ والقيم في التربية الإسلامية .جامعة أم القرى، مكة المكرمة السعودية.
79.محمد صالح عثمان: تزوير وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها، ط1، العربي للنشر والتوزيع، 1998.
80.محمد عباس محرزي: إقتصادات الجباية والضرائب. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
81.محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف: التنمية الاقتصادية-دراسات نظرية وتطبيقية. جامعة الإسكندرية، مصر، 2000.
82.محمد فتحي عكاشة، محمد شفيق زكريا: المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،1997.
83.محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
84.محمد محي الدين عوض: جرائم غسيل الأموال. ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، 2004.
85.محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب. دار النهضة العربية، مطبعة الجامعة القاهرة، 1982.
86.مدغش جمال: جريمة الاحتيال. المكتبة الذهبية، عمان،الأردن، 2003.
87.مراد ناصر: التهرب والغش الضريبي. دار قرطبة، 2009.
88.مصلح صالح: الضبط الاجتماعي. الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
89.معن خليل العمر: التغير الاجتماعي. دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ،2006.
90.معن خليل العمر:علم اجتماع الأسرة.ط1،دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004.
91.معن خليل عمر: الضبط الاجتماعي. دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن ،2006.
92.موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر. ط1، دار الحديث للكتاب الجزائر، 2007.

93. ناجي سفير: محاولات في التحليل الاجتماعي.ترجمة عبد الله بن ناصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،1984.
94. ناجي عبد النور: أزمة المشاركة السياسية في الجزائر–دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعية-2007. جامعة باجي مختار-عنابة الجزائر.
95. ناصر مراد: فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق.دار الفجر للطبع والنشر، الجزائر، 2003.
96. نبيل صقر: الجمارك والتهريب "نصا وتطبيقا". شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
97. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات (القسم الخاص). بغداد، 1988.
98. والاس ألسون وولف رث: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. ترجمة الحوراني محمد عبد الكريم،ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2012.
99. يوسف الأبيض: بحوث التزوير والتزييف بين الحقيقة والقانون. دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2006.

II- **المؤتمرات والملتقيات:**

100. الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها-ندوة مقدمة من طرف أكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية.الرياض، السعودية،2012.
101. البداينة ذياب :الجريمة الافتراضية .ورقةمقدمةفي الملتقى الدولي " التنظيم القانونيللأنترنت والجريمة الإلكترونية " ، جامعةعاشور زيان، الجلفة ، الجزائر ، 2009.
102. بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة: الفساد المالي والإداري-مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها. ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، الجزائر 06-07 ماي 2012.
103. بوعتروس عبد الحق: سياسات الإصلاح الإقتصادية في الجزائر –الإنجازات والتحديات. الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية وتعظيم مكاسب الإندماج في الحركة الإقتصادية العالمية،سطيف 29-30 أكتوبر ،2001.
104. حاكمي بوحفص : الإصلاحات الاقتصادية النتائج والإنعكاسات – دراسة حالة الجزائر. ورقة مقدمة لملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية جامعة سطيف ،29 – 30 أكتوبر 2001.
105. الحليم أحمد، عبابنة رائد: أهمية التفويض الإداري والشفافية في ممارسة الإبداع الإداري في القطاع العام الأردني من وجهة نظر الإدارة الإشرافية. ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الإبداع والتحول الإداري والاقتصادي، جامعة اليرموك، الأردن،2006.
106. دويب حسين صابر: القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع. المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، د.س.ن.

107. السيد عوض: التطور التكنولوجى والجريمة. المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون "قضايا السكان والتنمية " المركز الديموجرافى بالقاهرة، 19- 22 ديسمبر 2004.
108. شفيق شوقي: مفهوم وأهداف غسيلالأموال. ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقته بتبييض الأموال"،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2009.
109. الشناوي هدى: الإرهاب الموجه ضد السياحة-الجريمة الاقتصادية في مصر خلال التسعينات. ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة، 1991.
110. عبد الله بلوناس: برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للإقتصاد الجزائري. ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية وتعظيم مكاسب الإندماج في الحركة الإقتصادية الدولية،29-30 أكتوبر 2001.
111. عوض محمد محي الدين: أهم الظواهر الاقتصادية الإنحرافية والإجرامية. الندوة العلمية للجرائم الاقتصادية وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،1998.
112. قنديل أماني: الجرائم الاقتصادية المستحدثة في النقابات المهنية. دراسة حالة لنقابة المهندسين، ندوة الجرائم الاقتصادية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، مصر، 1994.
113. لخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك الجزائرية. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية، 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.
114. محمد خليفة: إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة الشلف، الجزائر، 2008.
115. محمد سليم وهيه: التهرب الضريبي –واقع وتوصيات. المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، صنعاء، اليمن، 26-27، جويلية، 2010.
116. محمد عبد الرحيم: جرائم الأنترنت والاحتساب عليها. ط3، مؤتمر القانون والكومبيوتر والأنترنت لسنة2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
117. هواري عزالدين: التغير الاجتماعي للمجتمع الجزائري. ملتقى وطني بجامعة سعد دحلب-البليدة،الجزائر،2009.
118. اليوسف، عبد الله: الظواهر الإجرامية المستحدثة. ندوة عن الجرائم المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

III- البحوث والدراسات العلمية :

119. كريم الشاشبي وآخرون: الجزائر- تحقيق الإستقرار والتحول إلى إقتصاد السوق.صندوق النقد الدولي، واشنطن ،1988.
120. كتيب استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في الدوائر العامة. برنامج مكافحة الفساد الإداري، مركز إحياء الإنسان العراقي، بالتعاون مع مركز تنمية المجتمع المدني العراقي.ICSP، ممارسة 2007.

IV- المجلات و الدوريات:

121. أندريه بوسارد: صرف الشيكات احتيالا. ترجمة حسين محسن،بحث منشور في مجلة الشرطة الجنائية الدولية، العدد 296، 1976.
122. أندريه بوسارد: نظرة عامة حول اتجاهات الجريمة الدولية. ترجمة حسين محسن، بحث منشور في مجلة الشرطة الجنائي الدولية، العدد 296، 1976.
123. إيهاب الروسان: خصائص الجريمة الاقتصادية -دراسة في المفهوم والأركان. مجلة فاتح السياسية والقانونية، العدد 07، الأردن، جوان 2012.
124. التهريب ...سوسيولوجية و تداعياته الإقتصادية والإجتماعية. مجلة الشرطة، المغرب، أكتوبر 2006.
125. حسان تريكي: دور التهريب في تكريس التفاوت الإجتماعي وإختلال منظومة القيم الاجتماعية. مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2014.
126. حسين أبو علاء: الاحتيال والتأمين. مجلة الشرطة الدولية، العدد 129، الكويت، 1981.
127. الداوي الشيخ: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة. مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 25، العدد02، 2009.
128. رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة-المحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد 01، البحرين، 2004.
129. سالم عبد الحسن: الفساد يقوض التنمية ويشوه اقتصاد السوق، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد 09، العدد01، 2007.
130. سناء الخولي: التغير الاجتماعي والتحديث. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2011
131. سوزي علي ناشد: أساسيات المالية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
132. سيدي محمد محمدي: تغير القيم في المجتمع الجزائري. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 08، ماي 2009.

133. شارلين هس، بيير باتريشيا ليفي: البحوث الكيفية في العلوم الاجتماعية. ترجمة هناء الجوهري، العدد 3، سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين، المركز القومي للترجمة، (د.س.ن).
134. شايب الذراع بن يمينة: التحول الديموقراطي في الجزائر (العوائق و الآفاق). الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية العدد 08، جامعة الشلف،الجزائر،2012.
135. الطاهر سواكري: تصدع القيم و أثره في ظهور السلوكات المنحرفة والإجرامية في المجتمع الجزائري . مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 08، 2009.
136. عابد بشيكر: دراسة تحليلية تقييمية لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة (2001-2014). Revu d'économie et de statistique appliquée, volume 13, numéro02.
137. عبد الرحمان الشعوان: القيم وطرق تدريسها في الدراسات الاجتماعية .مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود ،1997.
138. عبد الله عزت بركات: ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2006.
139. عزت عبد الله بركات: ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الزرقاء ،الأردن، دس ن.
140. كربالي بغداد: نظرة عامة على التحولات الإقتصادية في الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، جانفي2005.
141. مايكل بوتس: الوسائل الاحتيالية، بحث مترجم في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، إصدارات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد السابع، مارس 1998.
142. محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. المجلة القضائية ، العدد5، 1992.
143. محمد مسعي: سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر و أثرها على النمو. مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 10، 2012، ص 53.
144. مراد زعيمي: مؤسسات التنشئة الاجتماعية. منشورات جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، 2002.
145. مليكة عطوي: الجريمة المعلوماتية.حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، جوان 2012.
146. ناصر مراد: الإستثمار في رأس المال الفكري- مدخل لتحقيق التنمية الإقتصادية في الدول العربية.مجلة دراسات إقتصادية العدد10، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر ، 2008.

147. نبيل فتحي عبد الله: الاحتيال البحري. مجلة الشرطة، العدد 147، الإمارات العربية، 1985.
148. وجراي شيريل: الفساد والتنمية، مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968.
149. يونس عرب: دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم. مجلة البنوك، العدد الأول، الأردن، 2004.

V-الأطروحات العلمية والمذكرات:

150. العلاوي هلا حامد : العلاقة بين مؤشرات التنمية البشرية ومعدلات الجريمة في الأردن (1997-2006). أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2009.
151. باخوية دريس: جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري. دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2012.
152. بن عزوز حاتم: الجريمة المنظمة والتغير الاجتماعي في المجتمع الجزائري. دراسة تحليلية لآثار الإجرام المنظم على النسيج الاجتماعي في الفترة ما بين 2002-2012، أطروحة دكتوراه غ منشورة، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، 2016.
153. بن عزوز حاتم: تحليل سوسيولوجي لعلاقة التنشئة الأسرية بإنحراف الأحداث- دراسة حالة لمجموعة من الأحداث المنحرفين بمدينة تبسة.رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر ،2012.
154. بوطالب براهمي: واقعالتهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته. أطروحة دكتوراه غ منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر،2005.
155. حسن بن سعيد سيف الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت-دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2007.
156. خالد بن عبد الرحمان بن حسن آل الشيخ: الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي. أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
157. رجاء العسيلي: دور الادارة الجامعية الفلسطينية في الضفة الغربية في مواجهة صراع القيم الناتج عن الاحتلال الاسرائيلي لدى طلبتها.أطروحة دكتواره، كلية التربية ،.برنامج الدارسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى الحكومية ،2000.
158. الريمي صالح: أساليب وقاية الطلاب من الانحراف كما يراها التربويين في المدارس المتوسطة الحكومية بمدينة الرياض. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005.

159. السيد، إبراهيم:البناء القيمي وعلاقته بالتنشئة الاجتماعية والدافعية للإنجاز، دارسة ميدانية على عينة من الطلاب الإندونيسيون والماليزيين. أطروحة دكتواره جامعة الزقايق،مصر،2005.
160. عبد المجيد زعلاني: خصوصيات القانون الجنائي الجمركي. رسالة دكتوراه غير منشورة في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.
161. العقيلي: الإغتراب وعلاقته بالأمن النفسي. رسالة ماجستر غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2004.
162. محمد بوضياف: مستقبل النظام السياسي الجازئري،أطروحة دكتواره،كلية العلوم السياسية والاعلام،جامعة الجازئر،2008.
163. محمد راشد وهراني: انعكاسات التغير الاجتماعي على القيم الأخلاقية لدى المجتمع المصري -دراسة ميدانية لبعض الجماعات المهنية والحرفية منذ عقد التسعينات. رسالة دكتوراه غ منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
164. محمد عارف، محمد عبد الله: دور قناة الجزيرة الفضائية في إحداث تغيير سياسي في الوطن العربي. أطروحة دكتوراه غير منشورة في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2012.
165. مختار شيلي: مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي. رسالة ماجستير غ منشورة،جامعة
166. نادر عبد العزيز : تبييض الأموال دراسة مقارنة. أطروحة في قانون الأعمال، منشورات الجلبي، بيروت،2002.

VI- **المقالات والجرائد:**

167. بديعة عبد الله: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية .مقال في بحوث الندوة الفكرية، المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط الجزائري،مركز دراسات الوحدة العمرية، بيروت،لبنان، فيفري 1999.
168. عزيز ملوك: بارونات التهريب يغرقون سوق السجائر.جريدة الخبر، العدد 4125، 2004/06/29.
169. الفنجري أحمد محمد: الضبط الاجتماعي وتحقيق توازن المجتمع. الحوار المتمدن، العدد 4450.

VII- الموسوعات:

170. عبد المجيد لبصير:موسوعة علم الاجتماع ومفاهيم في السياسة والاقتصاد والثقافة العامة. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2010.
171. مجدي محمد حافظ: "الموسوعة الجمركية". دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
172. عدنان أبو مصلح: معجم علم الاجتماع. ط 1، دار أسامة ودرا المشرق الثقافي، 2006-عدنان الدوري : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي .ط3، منشورات ذات السلاسل، الكويت، (د.س.ن).

VIII-القوانين والمراسيم:

173. بيان اجتماع مجلس الوزراء لبرنامج التنمية الخماسي 2010-2014.
174. المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم للأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06.
175. الجمارك، السنة الرابعة والخمسون، العدد 11، 19 فبراير 2017.
176. المادة 288 من قانون الجمارك التونسي، نقل حرفي عن المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي.
177. المادة 324 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998 من قانون الجمارك الجزائري.
178. المادة 303-01 من ق.ض.ج من الأمر رقم76-101 بتاريخ 1976/12/09 المتضمن ق.ض.م .
179. Article 417/1 du code des douanes françaises.
180. إحداث مجالس قضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 45، الصادرة في 1966/06/24.
181. القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، أوت 2009.
182. الجريدة الرسمية: القانون رقم 17-04 معدل ومتمم للقانون رقم 79-07 .

IX- الاتفاقيات و المعاهدات:

183. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك، 2004.

- **إحصائيات وتقارير الهيئات المحلية والدولية:**

184. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير حول الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني من سنة2001.

185. Ministère de la planification – Algérie- rapports annuels . annuaires statistiques – O N S –Algérie

186. annuaires statistiques O.N.S algerie + Annuaires statistiques BIR CNES,rappor sur la conjoncture du second semestre, Avril 1998.

187. Source :Media Bank N° 35 Mai,1998, p+**06** Revue conjondre N° 68 Algerie juillet 2000.

188. Revue conjoncture**.** N^{o} 62,Algérie, juillet 2000**.**

X-المواقع الإلكترونية:

189. أسامة: التهريب...أخطبوط يستنزف الإقتصاد الوطني في صمت .على الموقع: www.Elsalamlyawm.com.

190. بديعة عبد الله: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية .مقال في بحوث الندوة الفكرية، المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط الجزائري،مركز دراسات الوحدة العمرية، بيروت،لبنان، فيفري 1999.

191. تهريب الصعبة من الجزائر الى الخارج،على الموقع .www.elnahar.com

192. ثقافة الرشوة وتهريب الأموال تغزو المجتمع الجزائري وسط ضعف والسياسة غير الواضحة للبلاد، على الموقع .www.algeriatimes.net

193. جاسم الصغير: الفساد الاداري والأثار السلبية وإعاقة بناء الدولة الديمقراطية.مقال منشور على موقع قناة www.elfayhaa.net

194. الجزائر تسعى للتصدي لـ " تهريب الأموال" على الموقع www.skynewsarabia.com

195. جميل الصابوني: التهرب الضريبي. على الموقع www.bibliotdroit.com,consulté، كذلك انظر المادة (178) من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981، هذا القانون نشر في الجريدة الرسمية العدد 37 (تابع)، في 10 سبتمبر 1981.

196. الفنجري أحمد محمد: الضبط الاجتماعي وتحقيق توازن المجتمع. الحوار المتمدن، العدد 4450، على الموقع www.ahewar.org

197. ع.بارودي : الجزائر في المرتبة 118 من حيث تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. على الموقع: www.elbilad.net
198. عثمان لحياني: الفساد في الجزائر مافيات تتغلغل داخل الدولة. على الموقع www.algeriachanerel.net.
199. عزيز ملوك: بارونات التهريب يغرقون سوق السجائر.جريدة الخبر، العدد 4125، 2004/06/29.
200. عصام عبد الشافي: التغير السياسي-قراءة نظرية في الأنماط و الابعاد. على الموقع www. mubasher.al3arabia.net
201. علاوة أمير فنور: واقع ظاهرة الأنوميا في الجزائر.على الموقع www.amir-fennour.over-blog.com
202. فريد صادق زوزو: الأسرة الجزائرية بين التقاليد والتغريب، ص 3-5، على الموقع www.lahaonline.com
203. قادري .ف :واردات الحبوب ترفع الفاتورة الغذائية خلال السداسي الأول من سنة 2011، على الموقع .www.djazairess.com
204. لخضر رزاوي:تهريب الأموال كبد الجزائر خسارة 16 مليار دولار خلال 10 سنوات، على الموقع.www.echroukonline.com
205. م. بورسلان: المسار السياسي في الجزائر،من بناء الدولة والمؤسسات إلى تعزيز المكاسب الديمقراطية،على الموقع .www.djazairess.com
206. م.رضوان: الجزائر توقع اتفاقيات لوقف جرائم تهريب الأموال نحو الخارج. على الموقع www.al –fadjr.com.
207. مؤيد عبد القادر: الفساد... العدو غيرالمرئي، مقال منشور في مجلة زهرة نيسان، العدد 11، مركز قنديل للنشر والاعلامعلى الموقعwww.qendil.net
208. ملايير خارج القانون لتبييض الأموال المهربة من الضرائب. على الموقع: www.ecboroukoline.com.
209. منى شاكر فراح: تأثير الجريمة الإلكترونية على النواحي الاقتصادية.facultey.mu-edu.sa/ianlzilaibli
210. نجيمي جمال: قراءة في جريمة التزوير على ضوء الاجتهادالقضائي. على الموقع.www. sciencesjuridiques.ahlamontada.net
211. صالح السعد: أضرار ومخاطر غسل الأموال www.policemc.gov.bh/reports.
212. صبرينة آيت عبد الله: أكتوبر 1988...أكتوبر 2016 ماالذي تغير؟. على الموقع www.aljazair24.com
213. الهادي.م: هذا ما فعلته بارونات التهريب في الجزائر. على الموقع: www.Ecouroukonline.com

214. هذه حصيلة قضايا تبييض الأموال خلال 10 سنوات في الجزائر، على الموقع www.djazairess.com.
215. ياسين بودهان :تهريب العملة الأجنبية ظاهرة تهدد الاقتصاد الجزائري،على الموقع www. elbilad.net.
216. يوسف عناد زامل: سوسيولوجيا التغير: قراءة مفاهمية (في ماهية التغير و إتجهاته الفكرية).على الموقعwww.abby.com
217. يوسف الكلاخي: أزمة القيم في المجتمعات المعاصرة،جوان 2012، على الموقع www.hespress.com.
218. دراسة عن الفساد والرشوة في القانون التونسي. على الموقع www.mohamah.net

XI- Ouvrage &Document:

219. Abou Karamoko: Corruptionau milieu scolaire et éducation des filles. Réseau ouest et centre africain de recherche en éducation (Rocare), Côte D'ivoire, 2007.
220. Ahmed Benbitour : l'Algérie au troisième Millénaire, Défis et potentialités, éditions Marino or, Algérie, 1992.
221. Ahmed Benbitour:l'expérience Algérienne de développement (1962-1991),Edition Dar Echrifa, Algérie, 1992 .
222. Ahmed Henni : Economie de l'Algerie indépendante.ENAG, Algerie, 1991.
223. Alshalan. A:Cyber-crime and Victimization.Unpublished Ph.D. Dissertation in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Sociology in Department of Sociology, Anthropology, and Social Work Mississippi State University , 2006.
224. André Lucas, Jean Devrèze : Droit de l'informatique et de l'Internet. Édition Dalloz, collection Thémis (Droit Privé), France 2001.
225. Bensaada.M.T :le régime politique Algérien .entreprise nationale du livre,Alger,1992.
226. Cécile Daubrée :Analyse micro-économique de la contrebande et dela fraude documentaire avec références aux économies africaines. revus économiques ,n°02, mars1994.
227. El hadi Makboul : le P.A.S en Algérie problématique et application, revue du CENEPAP, N°15, 2000.
228. Emil Volimuth: Fraudent besnices practices, 1975, New York, p 158.
229. Eric Vernier : techniques de Blanchement et moyens de lutte.Dunod, Paris, 2005.

230. Fatiha Talahite :Réformes et Transformations économiques en Algerie. Rapport en vue de l'obtention du diplôme, Université Paris 13-Nord,France, 2010.
231. Formation multidisciplinaire à l'attention des avocats et auxiliaires de justice en matière de d'élection de corruption et des conflits d'intérêt, Tunisie, 24-25 septembre 2014
232. Garcon Emille: code pénal annote.Paris 1969.
233. Gilbert: Law dictionary Harcourt Brace legal and professional. publications the free press ,New York,1997.
234. Halder. D & Jaishankar. K: Cybercrime and the Victimization of Women: Laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA, 2011.
235. HERAIL. J-L et RAMAEL.P : Blanchiment d'argent et crime organisée-la dimension juridique.PUF, collection criminalité internationale, université de Paris II, novembre 1996.
236. International Conference on Preventing and Controlling Money Londering and the Use of the proceeds of crime a global approach. Courmayeur Mont Blanc, Italy, 18-20 Jun 1994.
237. James Beasley : Forensic examination of money laundering.record13march, 1993.
238. J-C et VERNA.G: la grande triche -éthique‹ corruption et affaires internationales. Editions la découverte, Paris, 1994.
239. Jean François Renucci : Droit économique, Série Droit, Masson Armand Colin, Edition Paris, 1995.
240. Jos.MC ,Goed Seels : commentaire code pénal belge. second édition ,Tome Deuxiemio,Bruxelles,1948.
241. Luis Lamber : Traite de droit pénal spécial. Édition poli serve, Paris, 1986.
242. M.Bellataf : Economie du Développement. OPU ,Alger,2010.
243. Martinez (J.C) : La Fraude fiscale. PUF, France, Novembre1990.
244. Mebel.l : traité de politique fiscale.Edition PUF, Paris, 1996.
245. Mensuel de formation et de imformation drogue et toxicomanie "santé plus-médical. "N.spécial 72,Navembre 2003.
246. Michael.j: Potts‹ Fraud‹ Internatiol criminal police.Review,N°134 ,1978 .
247. Oxford learner's: pocket dictionary.third edition, oxford university press, 2007.
248. Perspectives de changement politique en Algérie.colloque international, Genève, 15novombre 2008.
249. Projet de rapport : le secteur informel illusion et réalités, commission relationstravail (CNES),24 emesession pléniéré, juin 2004.
250. Reinbarz.S :Feminist methods in social research.Oxford university press , New York1992.

251. Roland Clarke: Money laundering. U.S. Department of justice federal bureau of Investigation (FBI), 1992.
252. Sari Djilali : l'ampleur de l'urbanisation et ses répercussion sur la famille , les mutations
253. Schaefer: International fraud- international criminal police. review N° 227, 1969.
254. Smith-RG: Defining Measuring and Reporting- Frond Risk Within your Organization in Applying Risk management to implement a proactive faud prevention strategy in financial services.I .I.R -conferences, Park royal Darling Harbour, 19-20 July 2001.
255. sociaux-économiques et spéciales en Algerie, OPU, Alger,1993,p 241.
256. Taddel B: La fraude fiscale.Libraire technique, Paris, 1974.
257. United Nations Office on Drugs and Crime, Comprehensive Study on Cybercrime. United Nations, 2013.
258. Vago.S : Social change. Holt Rine Hart Wiston,N.Y,1980.
259. Valts kalnin s : Corruption définition-causes et conséquences.
260. VERNA.G : La contrebande et ses acteurs : un essai de classification. les cahiers du CEDIMES, volume XIV, septembre 1993.
261. Yin. R: Case study research: Design and methods.9th ed, New Jerse ,2003.

ملخص:

ألقت هذه الدراسة الضوء على ظاهرة الجريمة الاقتصادية و علاقتها بالتطورات الاجتماعية و الاقتصادية التي مست المجتمع الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال الى يومنا الحاضر ،وذلك في إطار تحليل سوسيولوجي لهذه الظاهرة(كيفي وكمي) للمعطيات المستسقاة من الوثائق المختلفة و الاحصائيات المشكلة للتراث النظري المؤسس معرفيا للموضوع ،وتمت هذه الدراسة على ضوء الإشكالية التي تتمحور حول استفهام طبيعة العلاقة وارتباط الجرائم الاقتصادية بالتحولات الاجتماعية وكذلك الاقتصادية وفق الخصائص السوسيواقتصادية للمجتمع الجزائري، حيث كان التساؤل الرئيسي كالآتي :

هل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر خلال الخمس العقود الاخيرة ساهمت بانتشار الجرائم الاقتصادية بالمجتمع الجزائري؟

والذي سمح بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1-ماهي أبرز أنماط الجرائم الاقتصادية المؤثرة في المجتمع الجزائري؟

2-هل أثرت التغيرات السياسية التي مرت بها الجزائر على درجة انتشار الجريمة الاقتصادية؟

3-ما مدى تأثير القيم الاجتماعية في حجم الجريمة الاقتصادية؟

4-هل هناك علاقة بين التحولات الاقتصادية بالجزائر ومستوى الجريمة الاقتصادية؟

5-هل يعتبر التطور التكنولوجي عاملا مساعدا على توسع النشاط الإجرامي الاقتصادي؟

وكانت هذه الدراسة تحتوي على أربع فصول، وهي كالآتي:

- الفصل الأول: مثل بناء الموضوع نظريا ومنهجيا حيث تطرق فيه أولا إلى تحديد الإشكالية وتحديد أهداف الدراسة، تلتها وضع التساؤلات .

ثانيا التطرق للضوابط المنهجية للدراسة.

- أما الفصل الثاني: فقد تضمن الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال العناصر التالية: نبذة عن الجرائم الاقتصادية، تعريفها، الخصائص، الانماط والآثار وواقع الجرائم الاقتصادية في المجتمع الجزائري.

- بينما الفصل الثالث: تطرق إلى التغير الاجتماعي والتحولات الاقتصادية، حيث عرج هذا الفصل على خصائص التغير الإجتماعي، مصادره، آلياته، مراحله وعوائقه وعوامل نجاحه، لنتنقل بعدها الى عنصر التغير الاجتماعي في الجزائر.

- وختاما الفصل الرابع: تضمن عرض وتحليل لمعطيات الدراسة الكيفية والكمية، بهدف التعرف على أهم التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تأثرت و ارتبطت بها الجريمة الاقتصادية في المجتمع الجزائري.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ترتبط الجريمة الاقتصادية ارتباطا وثيقا بالتغيرات الاجتماعية، التي تفرز بدورها عدة أشكال ومظاهر اجتماعية من شأنها أن تشمل النشاط الاجرامي بشكل أو بآخر.
- تتأثر الجرائم الاقتصادية بالتغيرات السياسية تأثرا كبيرا، حيث أنها كانت في كثير من الأحيان بمثابة حافز لارتكاب بعض الجرائم كالرشوة، الفساد الإداري، النهب واستغلال المال العام.
- سوء توجيه القرارات السياسية في بعض المراحل واهمال احتياجات وحقوق أفراد المجتمع، نمى روح الأنانية وانعدام الثقة بين المواطن والمسؤولين، وترسخ فكرة " اللاقانون " على مختلف المستويات والقطاعات شكلت حالة من الفوضى أو اللامعيارية في المجتمع الجزائري كما أشار اليها "دوركايم".
- العلاقة بين التحولات الاقتصادية والإجرام الاقتصادي علاقة تبادلية، بمعنى أن الجرائم تأثرت في البداية بالتحولات الاقتصادية على مستوى الأنماط، الإنتشار ثم منحها البيئة الاجتماعية المناسبة للتغلغل في المجتمع مثل الفساد، التهريب المالي والاحتيال... ما أثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر، لتصبح الجريمة الاقتصادية فيما بعد عاملا مؤثرا في النظام

الاقتصادي الأمر الذي قيد بعض السياسات وحدد مسار بعضها الآخر مشكلة بذلك جزء مهم من التحولات الاقتصادية خلال العقود الأخيرة.

- اختلال المنظومة القيمية بالمجتمع الجزائري ساهم في استفحال الجريمة الاقتصادية، فغياب عوامل الضبط الاجتماعي وتراجع بعض القيم كالنزاهة، الأمانة، أخلاقيات المهنة...وتعويضها بقيم مادية كالفردانية، حب المصلحة، الهوس بتحقيق الربح السريع، غير من مضمون القيم وما يرتبط بها من سلوكيات وممارسات بالمجتمع وذلك كنتيجة للتغيرات السريعة التي مر بها المجتمع الجزائري في بعض المراحل وهو ما يتوافق مع فكرة " دوركايم " عن التغير وانعكاساته.
- يعد التغير التكنولوجي عاملا أساسيا في اتساع حجم الأنماط الإجرامية الاقتصادية لإرتباطها الوثيق بهذا العامل من حيث التنفيذ، السرعة والمردودية، إضافة الى الامتياز الذي يوفره كعامل الحماية بسبب كثرة التعقيد وسرعة التغير في طرق التنفيذ وصعوبة التوصل لمرتكبي هذه الجريمة كونها تمر بعدة مراحل ليس من السهل تتبعها.
- من أبرز الجرائم الاقتصادية التي ارتطبت بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر منذ الإستقلال الى يومنا هذا، كانت وبشكل واضح: الفساد، تبييض الأموال والتهريب، لتعد بذلك عاملا مؤثرا ومتأثر بالمجتمع الجزائري.

Résumé :

Cette étude a mis la lumière sur le phénomène du crime économique et sa relation avec les évolutions sociales et économiques, qui ont touché la société algérienne de la période post- indépendance jusqu'à nos jours, et ce dans le cadre d'une analyse sociologique de ce dernier conformément à une analyse qualitative et quantitative des données provenant des différents documents et les statistiques constituantes du patrimoine théorique instituant la connaissance du sujet ;l'étude à été accomplie à la lumière de la problématique qui tourne autour de la question sur la nature de la relation et la question et la corrélation des crimes économiques avec les changements sociaux et économiques selon les caractéristiques socio-économiques de la société algérienne d'où la question principale qu'on se pose ,est la suivante :

Est-ce que le changement social et économique qu'a connu l'Algérie durant les cinq dernières décennies a contribué a l'émergence des crimes économiques dans la société algérienne?

Ce qui a permis de dresser le questionnement partiel suivant :

1-Quels sont les types de crimes économiques ayant des effets sur la société algérienne ?

2-Est-ce que les différents changement politiques qu'a eu à subir l'Algérie ont eu des effets sur le degré de la propagation de crime économique ?

3- Quelles sont les effets des valeurs morales sur le volume du crime économique ?

4- Est-ce qu'il ya une relation entre les changements économiques en Algérie et le niveau du crime économique ?

5-Est-ce que l'évolution technologique est un facteur aidant à l'élargissement de l'activité criminelle de l'économie ?

Cette étude contient quatre chapitres :

- **Chapitre I** : il contient la construction du sujet théoriquement et méthodiquement, il a d'abord abordé l'identification du problème et déterminé les objectifs de l'étude, suivie par des questions.
-Chapitre II : il a abordé les coté méthodologiques de l'étude.
-il traite la criminalité économique.
-il contient un aperçu des crimes économiques, des concepts, des caractéristiques, des modèles, des effets et de la réalité des crimes économiques dans la société algérienne.
- **Chapitre III** : il a abordé le changement social et économique.Ce chapitre focalise sur la définition du changement social, ses propriétés, ses sources, ses mécanismes, ses étapes, ses inconvénients et ses facteurs de succès, pour se déplacer ensuite au changement social en Algérie.
- **Chapitre IV (conclusion)**: il renferme l'exposition et l'analyse des données qualitatives et quantitatives de l'étude dans le but de connaitre les importants changements qui ont influés et ont été reliés au crime économique dans la société algérienne.

Cette étude a abouti à un ensemble de résultats dont :

-Le crime économique est lié étroitement aux changements sociaux.
qui génèrent à leur tour d'autres formes et attitudes sociales qui engloberont l'activité criminelle d'une manière ou d'une autre.

-Le crime économique s'affecte grandement par les changements politiques qui sont, dans la plupart des cas, incite à commettre certains crimes tels que la corruption, la bureaucratie ,le détournement et la dilapidation des biens publics.

-La mauvaise orientation des décisions politiques, à certains moments, et le délaissement des besoins et droits des membres de la société , a fait maitre l'égoïsme et le manque de confiance entre le citoyen et le responsable , ainsi que l'installation de l'idée de « non-loi » à touts les niveaux et dans

tous les secteurs ce qui a constitué une anarchie ou une « anomie » dans la société algérienne tel que l'a décrit Durkheim .

-La relation entre les mutations économiques et le crime économique est commutative c'est-à-dire que le crime s'affecte des mutations économiques, au début ,sur le plan des types ;la propagation dûe à l'environnement social propice, permet l'infiltration de la corruption , la fuite des capitaux la fraude… ce qui a influé sur la situation économique et sociale en Algérie , jusqu'au point ou le crime économique redevient un phénomène influant sur l'ordre économique ce qui a emmener à juguler certaines politiques et de définir certaines d'entre elles, constituant par là une importante part dans les mutations économiques durant les dernières décennies.

-Le déséquilibre du système des valeurs de la société algérienne à contribué à la propagation du crime économique , en l'absence de facteurs de contrôle social et la régression de certaines valeurs telles que l'honnêteté , la confiance l'éthique professionnelle…qui ont été supplées par des valeurs matérielles telles que l'individualisme et l'amour de l'intérêt. L'obsession du gain facile, a changé le contenu des valeurs et tous leurs liens comportementaux et pratiques au sein de la société et ce comme résultante des changements rapides qu'a traversé la société algérienne dans certaines étapes , ce qui s'accorde avec l'idée « Durkheim » sur le changement et ses conséquences.

-Le changement téchnologique est considéré comme facteur essentiel à l'élargissement du volume de plusieurs types de crimes économiques en liaison étroite avec ce facteur dans l'accomplissement, la vitesse et la rentabilité , ajouté à cela le privilège qu'il offre en tant que facteur de protection due à la complexité et à la vitesse du changement dans les méthodes d'accomplissement et la difficulté d'aboutir pour les auteurs de ce crime qui passe par diverses étapes qui sont loin d'être faciles à suivre.

- L’un des crimes économiques les plus notables associés aux changements socio-économiques en Algérie depuis l’indépendance jusqu’à nos jours est clairement : la corruption, le blanchiment d’argent et la contrebande.

Summary:

This study has shed light on the phenomenon of economic crime and its relationship to the social and economic developments that have affected Algerian society from the post-independence period to the present day, and this within the framework of a sociological analysis of the latter in accordance with a qualitative and quantitative analysis of the data from the various documents and the statistics constituting the theoretical patrimony establishing the knowledge of the subject;the study was completed in light of the issue that revolves around the question on the nature of the relationship and the issue and correlation of economic crimes with social and economic changes according to socioeconomic characteristics of Algerian society, hence the main question is the following:

Has the social and economic change in Algeria over the past five decades contributed to the emergence of economic crimes in Algerian society?

This led to the following partial questioning:

1-What types of economic crimes affect Algerian society?

2-Have the various political changes that Algeria has undergone had any effect on the degree of the spread of economic crime?

3- What are the effects of moral values on the volume of economic crime?

4- Is there a relationship between economic changes in Algeria and the level of economic crime?

5- Is technological change a factor contributing to the expansion of criminal.

- Chapter I: it contains the construction of the subject theoretically and methodically, it first addressed the identification of the problem and determined the objectives of the study, followed by questions.

-Chapter II: he addressed the methodological aspects of the study.

-it deals with economic crime.

-it contains an overview of economic crimes, concepts, characteristics, models, effects and reality of economic crimes in Algerian society.

- **Chapter III:** Social and economic change. This chapter focuses on the definition of social change, its properties, its sources, its mechanisms, its stages, its disadvantages and its success factors, and then moves on to social change in Algeria.

- **Chapter IV (conclusion):** it contains the exposure and analysis of the qualitative and quantitative data of the study in order to know the important changes that have influenced and been linked to economic crime in Algerian society.

This study resulted in a set of results, including:

-Economic crime is closely linked to social change.

that in turn generate other social forms and attitudes that will encompass criminal activity in one way or another.

-Economic crime is greatly affected by political changes which are, in most cases, incited to commit crimes such as corruption, bureaucracy, misappropriation and the squandering of public property.

-The wrong orientation of political decisions, at times, and the abandonment of the needs and rights of the members of society , has mastered selfishness and the lack of trust between the citizen and the person in charge , as well as the installation of the idea at all levels and in all sectors what has constituted anarchy or anomie in Algerian society as described by Durkheim .

-The relationship between economic change and economic crime is commutative, that is to say that crime affects economic change at the beginning, in terms of types; the spread due to the favourable social environment, allows the infiltration of corruption , flight of capital fraud… what has influenced the economic and social situation in Algeria,

to the point where economic crime becomes again a phenomenon affecting the economic order, which has led to the control of certain policies and the definition of some of them, This is an important part of economic change in recent decades.

-The imbalance in the value system of Algerian society has contributed to the spread of economic crime, in the absence of social control factors and the regression of certain values such as honesty, trust, professional ethics… which have been supplemented by material values such as individualism and love of interest. The obsession with easy gain, has changed the content of values and all their behavioural and practical links within society and this as a result of the rapid changes that Algerian society has gone through in certain stages , which is consistent with the idea «Durkheim» on change and its consequences.

-Technological change is considered to be an essential factor in the expansion of the volume of several types of economic crime in close connection with this factor in achievement, speed and profitability, added to this the privilege it offers as a protective factor due to the complexity and speed of the change in the methods of accomplishment and the difficulty of achieving for the perpetrators of this crime which goes through various stages which are far from easy to follow.

- One of the most notable economic crimes associated with socio-economic changes in Algeria from independence to the present is clearly corruption, money laundering and smuggling.

Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR -ANNABA-
Faculté des lettres et sciences humaines et sociales
Département de sociologie

Evolution du crime économique au vu des changements sociaux et économiques de la société algériénne

Etude de cas de l'Algérie durant la période (1962-2015)

Thèse présenté pour l'obtention du diplôme de Doctorat en science

Spécialité: Sociologie de la délinquance et du crime

Présenté par:

MENANI Halima

Sous la direction de :

Pr. BOUTOUTANE Mohamed Salah

Jury de soutenance

Nom et Prénom	Grade	Université	
Pr. BOUHROUM Abdelhakim	Professeur	Université Badji Mokhtar Annaba	Président
Pr. BOUTOUTANE Mohamed Salah	Professeur	Université Badji Mokhtar Annaba	Rapporteur
Pr. BARAK Khadhra	Professeur	Université Larbi Tébéssi- Tébessa	Examinateur
Dr. BEN SOUILAH Lilia	M C (A)	Université 8 Mai 1945 - Guelma	Examinateur
Dr. BOUHNIKA Nadhir	M C (A)	Université Chadli Bendjedid -Eltarf	Examinateur

Année universitaire 2020 -2021